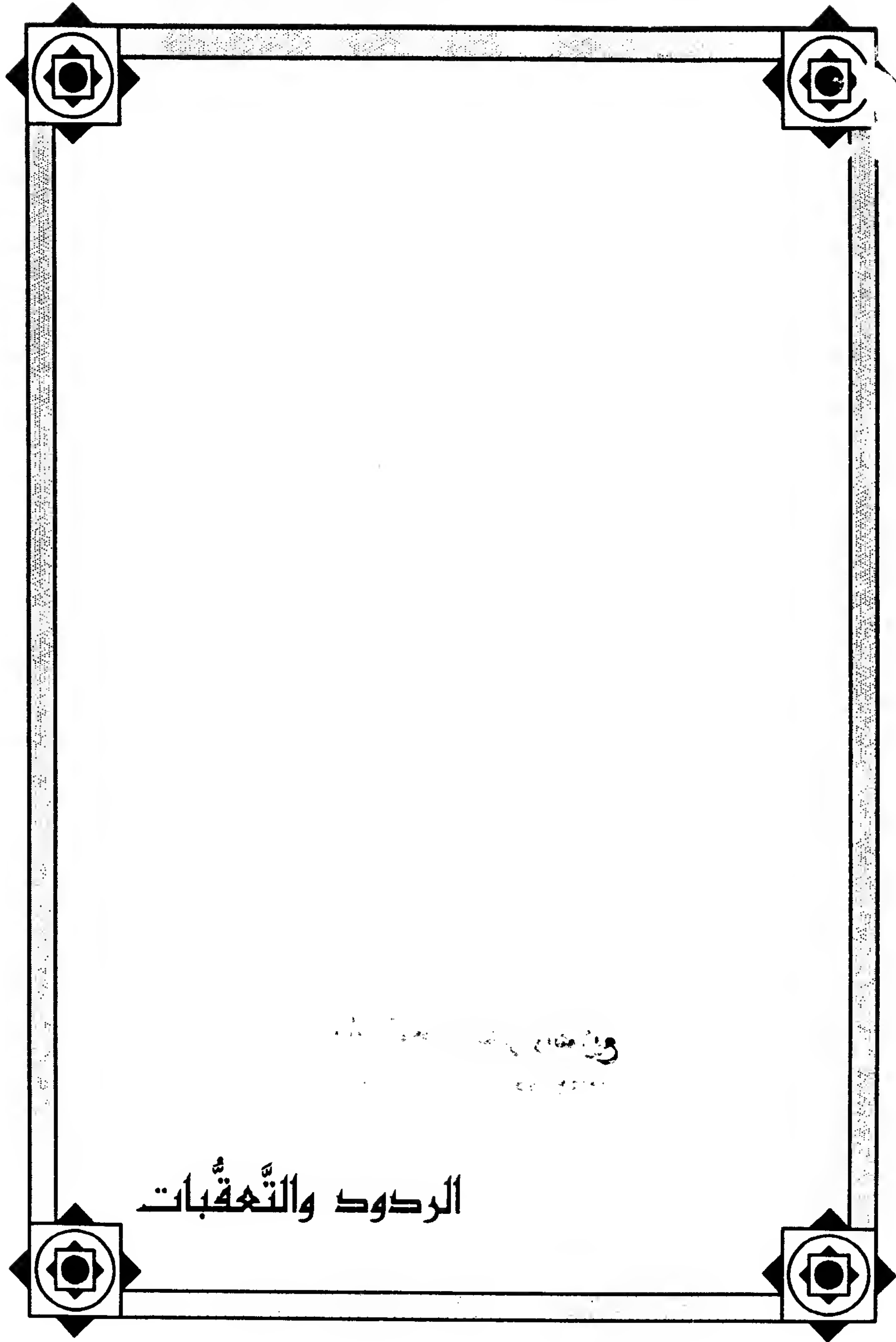


بسم اللّٰه الرَّحمـن الرَّحيم

الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الهجرة للنشر والتوزيع
هاتف : ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض
فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)
ص . ب : ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية



الردود والتَّعقُّبات

المقدمة

وفيها :

- وضع الله القبول لمصنَّفات الإمام النووي .
- انتشار « شرح صحيح مسلم » ومدحه .
- حال هذا « الشرح » .
- سبب تأليفي لهذا الكتاب .
- منهجي في هذا الكتاب .
- ملاحظات هامَّة .
- أسباب وقوعه في هذه الأخطاء .
- ما هي عقيدة الإمام النَّووي ؟
- سبب الاختلاف في تحديد عقيدة الإمام النووي .
- أهميَّة هذه الدراسة .
- موقفنا من الإمام النَّووي وتأويلاته .
- ... وأخيراً .

المقدمة

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللَّهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له .

وأشهدُ أنَّ لا إله إلا اللَّه وحدهُ لا شريكَ له .

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسولهُ .

أمَّا بعد :

● وضع اللَّه القبول لمصنَّفات الإمام النَّووي .

فإنَّ الإمام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - كان من العلماء العاملين الزَّاهدين، ومن المشتغلين بالتَّأليف وَالتَّصنيف، وقد وضع اللَّه - عزَّ وجل - لمؤلَّفاته القبول في الأرض، فقد جَمَعَ مئاتٌ - بل ألوف - من العلماء الأربعينات من أحاديث سيِّد الكائنات عليه الصَّلوات وَالتَّسليمات، ولم يوضع لها القبول كـ « أربعين النَّووي » . وصنَّف عشرات - بل مئات - من العلماء شروحاً لـ « صحيح مسلم »، ولم يشتهر شرح كـ « شرح الإمام النَّووي » الَّذي وسمه بـ « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج »، وهكذا سائر

تصانيفه عليه الرَّحمة وَالرضوان .

● انتشار « شرح صحيح مسلم » ومدحه .

و « شرح النَّووي على صحيح مسلم » من الكتب المهمَّة، التي باتت مشهورة منتشرة، تكاد تجدها في مكتبات طلبة العلم على وجه سائر أنحاء المعمورة، وتدرسه بعض الجامعات في مناهجها، وبعض المشايخ في حلقات العلم، وهو جدير بهذا الاهتمام، فإنَّه - كما نعته السخاوي[1] - « عظيم البركة » .

● حال هذا « الشرح » :

وقد وقع له فيه بعض الهِنَات، وجملة من الأخطاء في الأسماء وَالصِّفات، وغيرها من المسائل المهمَّات، تمرُّ على مُدرِّسيه - فضلاً عن قارئيه - من غير التفات إلى مذهب السَّلف الصَّالح في هذه الأمور الكليَّة، والمسائل العقديَّة، التي ينبغي أن تكون واضحة وضوح الشَّمس، من غير خفاء، ولا مراء، فالحق فيها أبلج، ودوَّنها المحققون من أهل العلم في سائر الأعصار، على اختلاف الأمصار بأدلَّتها وتفنيد شُبهها، بحيث لم يبقَ للمخالف فيها كلام !! ومن أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الهمام .

---

(١) في « ترجمة الإمام النَّووي » (١٢) .

● سبب تأليفي لهذا الكتاب :

ولما كنت أدرُسُ هذا « الشَّرح » - من سنوات - وجدتُ أنَّ النَّفع عَمَّ به، وانتشر في أقطارِ الأرض ذكره، ووجدت فيه ما يخالف مذهب السَّلف الصَّالح في الأسماء وَالصِّفات وغيرها من المسائل المهمَّات، وأنَّ جملة من المعاصرين اتَّخذوا هذه الهِنَات والأخطاء ذريعةً وَوسيلةً في نشر باطلهم، وأصبحوا يحتجُّون بكلام يحتجُّ له وَلا يحتجُّ به، مموهين على (مريديهم) و (تلاميذهم) و (من سارَ على منوالهم) أنَّ الحقَّ ما قاله هذا الإمام، ولا سيما إنَّ مترجميه قَد أجمعوا على مدحه والثَّناء عليه، من غير قدح فيه، ونسي هؤلاء - أو تناسوا - أنَّ الكلام على الرَّجل - مدحاً وقدحاً - شيء، وأنَّ ما يقوله ويكتبه شيءٌ آخر، فكم من مريد للحق لم يصبه !، وَقديماً قيل : « انظر فيما قال وَلا تنظر فيمن قال » .

أقول : لما وجدت ذلك كلَّه واقعاً من غير دافع، شرح اللَّه صدري، - نصرة للعقيدة السَّلفية، والآثار والأحاديث النَّبوية المحمدية - في تصنيف هذا الكتاب، عسى أن ينتفع به إخواني من طلبة العلم، ويسترشد به مدرِّسوه وقارئوه، بحيث يأخذوا من « شرح الإمام النَّووي » - رحمه اللَّه تعالى - الثمار، ويلقوا الحطب في النَّار .

● منهجي في هذا الكتاب :

واعلم - علمني اللَّه وإيَّاك - أنَّي أعمل أوَّلاً على نقل كلام النَّووي في «

شرحه لصحيح مسلم » على المسألة - وإن تعدد وتكرر - في مقام واحد، ذاكراً الجزء والصَّفحة[1]، ناقلاً كلامه وَدليله، ثم أفنِّدُهُ مبيِّناً الحق - إن شاء اللَّه تعالى - فيها على وفق مذهب السَّلف الصَّالح، وقد أنقل كلاماً لبعض أهل العلم، زيادة في الإيضاح، وقد أُعرِّج إلى ذكر بعض الأخطاء وقعت لبعض المعاصرين وغيرهم، لئلا يغتر بها المحبون، ويقع فيها المبتدئون، ويطير بها الشانئون !

ولم أذكر في كتابي هذا إلَّا أخطاءه في الأسماء وَالصِّفات، وفي مسائل مهمَّة يعتني بعضها بتوحيد الألوهيَّة من مثل : التبرك بالصَّالحين، وشد الرحال إلى قبورهم وَالمواضع الفاضلة، وبعضها بعلم الغيب، وبعضها بالمسائل المنهجيَّة التي يعين ضبطُها على الوقوف على المنهج السلفي السَّليم في تلقي العلم ودراسة المسائل .

فلم يكن همِّي في دراستي هذه الوقوف على جميع ما رأيته في هذا « الشرح » الجليل مخالفاً للحق فيما أفهم من نصوص الكتاب وصحيح السنَّة، من مسائل الطَّهارة وَالصَّلاة وَالزَّكاة وَالصِّيام وَالحج وسائر أبواب الفقه، فإنَّ هذا الأمر يطول، والخلافُ في بعض مسائله مستساغ، إنْ كان قائماً على الفهم والاستنباط، ولا يوجد فيه بعينه نصٌّ صريح وَصحيح .

---

(١) معتمداً على الطبعة المصرية، في (٩ مجلدات، ١٨ جزء)، وقد صورت في بيروت مرات، وهي النُّسخة المتداولة الآن بين طلبة العلم وأهله .

● ملاحظات هامَّة :

وأرى من اللَّازم عليَّ هنا أَنْ أبيِّن جملة من المهمات، وهي بمثابة ملاحظات تخص (عقيدة الإمام النَّووي) و (موقفنا منه ومنها)، فقد أخطأ في هذا الباب اثنان : مَن أخذ كلام النَّووي على وجه الرِّضا وَالتَّسليم، ومَن ردَّ كلامه بالجملة وَالتَّفصيل، من غير تفريق بين الأُصيل وَالدَّخيل، وَالغث وَالسَّمين، وتوقف في التَّرحم عليه، وهاجم من مدحه وأثنى عليه !! ودين اللَّه بين الجافي عنه، وَالغالي فيه .

● أسباب وقوعه في هذه الأخطاء :

وَالحق أَنَّ هذا الإمام ممن أفنى عمره في الطَّلب والتَّحصيل، وتوالت وتتابعت عبارات مترجميه على مدحه، ولم نعلم أَنَّ أحداً منهم قدحه، وهو - واللَّه حسيبه - من أهل الصَّلاح وَالفلاح، ولكن وقع فيما وقع فيه من الأخطاء لعدَّة أسباب، هذه أشهرها :

أوَّلاً : سارَ في « شرحه » في مسائل الصِّفات على نهج المازري والقاضي عياض، فما من موطن من المواطن التي أوَّل فيها الصِّفات إلَّا وَينقل إمَّا عن المازري أو القاضي عياض، ويصرح بذلك تارة، وَيلمح أُخرى، ويأتي بالنَّص أحياناً، وينقله بالمعنى في أحايين أخرى، وقد اعتنيت بكشف ما تحقق لي من ذلك في هذه الدراسة، وللَّه الحمد وَالمنَّة .

ثانياً : لم يكن الإمام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - محققاً في هذا الباب،

وإنما وقعت له عبارات من سبقه من العلماء، فارتضاها من غير تمحيص وتحقيق وتدقيق، وصدقت عليه فيها مقولة الأسنوي لما قال عنه في أوائل « المهمات » :

« اعلم أنَّ الشيخ محي الدين النَّووي - رحمه اللَّه - لـمَّا تأهَّلَ للنَّظر وَالتَّحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات، أنْ جعل ما يحصِّله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به النَّاظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وَتحصيله تصنيفاً، وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسَّر له من التَّصانيف ما تيسَّر له .

وأمَّا الرَّافعي فإنَّه سلك مسلك الطَّريقة العالية فلم يتصدَّر للتَّأليف إلَّا بعد كمال انتهائه، - وكذا ابن الرفعة - رحمة اللَّه عليهم أجمعين »[1].

ثالثاً : كان - رحمه اللَّه تعالى - في عصرٍ قريب عهد بانتشار مذهب الأشاعرة، « فمن المعلوم أنَّ إمام الأشعرية المتأخر الذي ضبط المذهب وقعَّد أصوله هو الفخر الرَّازي (ت ٦٠٦هـ)، ثمَّ خلفه الآمدي (ت ٦٣١هـ)، والآرموي (ت ٦٨٢ هـ) فَنَشَرا فكره في الشَّام ومصر، واستوفيا بعض القضايا في المذهب »[2].

فتأثر - رحمه اللَّه تعالى - بكلام هؤلاء وغيرهم، إذ كان ما ضبطوه وقعَّدوه هو السائد المنتشر آنذاك، لا سيما في الدِّيار الشَّامية والمصرية، ولم يقيض اللَّه - بعد - من يمحص كلام هؤلاء، كما وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(١) « المنهاج السّوي في ترجمة الإمام النّووي » (٥٣) للسيوطي .

(٢) « منهج الأشاعرة في العقيدة » (٢٥) .

فإنَّ كتابه « درء التَّعارض » - مثلاً - قائم موضوعه على رد ما كتبه هؤلاء الثَّلاثة .

ولو أنَّ اللَّه يسَّر له - رحمه اللَّه - كما يسَّر لتلميذه ابن العطَّار شيوخاً أو تلاميذ ممت أتَّضحت لهم معالم أهل السنَّة والجماعة في الأسماء وَالصِّفات لغيَّر وَبدَّل[1].

فإنَّ ابن العطار اشتغل على شيخه النَّووي، ولازمه فترة حتى كان يُقال له : « مختصر النَّووي » وقد يختصر فيقال : « المختصر » .

وكان من شدَّة إعجابه بشيخه - ويحق له ذلك - قد انقطع فترة تزيد عن ستّ سنوات إلى التَّلمذة عليه، والأخذ منه، فها هو يقول :

« وكانت مدَّة صحبتي له، مقتصراً عليه دون غيرهِ، من أوَّل سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته »[2]، حتى أنَّه حفظ كتاب « التَّنبيه » بين يديه، وكان النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - يثق بمقدرة تلميذه العلمية، والدَّليل عليها ما قال التِّلميذ عن نفسه :

« ... وأذِن لي - رضي اللَّه عنه - في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطِّه، وأقرَّني عليه، ودفع إليَّ ورقةً بعدَّة الكتب التي كان يكتب منها ويصنِّف بخطِّه، وقال لي : إذا انتقلت إلى اللَّه تعالى، فأتمم « شرح المهذب » من هذه الكتب، فلم يقدَّر ذلك لي »[3].

---

(١) نقول هذا إحسانا منا بالظن به - رحمه اللَّه تعالى - من جهة، وأنَّه رجع عن كثير من المسائل الفقهيَّة في كتبه التي صنَّفها أواخر حياته، من جهة أخرى .

(٢) « تحفة الطالبين في ترجمة محي الدين » (٥٥ - بتحقيقي) .

(٣) « تحفة الطالبين في ترجمة محي الدين » (٥٤ - بتحقيقي) .

وكان يعلل ابن العطار أخذه على شيخه في الدرس، بقوله :

« لا تسقط الثمرة من الشجرة إلّا بهزّ الأفنان، أو التّقطف بالبنان »[1].

أقول : على الرغم من هذه العلاقة الشّديدة الوطيدة بين النّووي وتلميذه ابن العطار، إلّا أنّ ابن العطار تأثّر بعصره الّذي كان فيه شيخ الإسلام، وتأثّر ببعض من أخذ عنه كالذّهبي - وكان أخاه لأمّه من الرّضاعة -، وظهرت آثار هذا التّأثر بكتاب صنّفه في التّوحيد بعنوان « الاعتقاد الخالص من الشّك وَالانتقاد »[2] نصر فيه العقيدة السّلفية، وإليكَ جملاً منه :

قال - رحمه اللّه تعالى : « يجب أن نعتقد أنّ ما أثبته اللّه في كتبه على لسان رُسله - صلوات اللّه عليهم وسلامه - حق، وأنّ جميع ما فيها من الموجود والإيجاد الثّابتين للإلهيّة والتّنزيه عن الحدث والمُحدث وصفاتهما حق »[3].

وقال : « فإذا ثبت نصّاً في الكتاب العزيز وَالسنّة النّبوية على قائلها أفضل الصّلاة والتّسليم أنّه سبحانه خلق آدم بيده، وأنّه قال لإبليس : ﴿ ما مَنَعكَ أن تَسجُدَ لـمَا خَلقتُ بِيَديَّ ﴾[4].

وثبت في « الصّحيح » في محاجّة آدم وموسى قوله له : « خَلَقَك اللّه بيده »[5].

---

(١) « طبقات الشافعية » (٢٢٨) لابن هداية اللّه .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق أخي الفاضل علي الحلبي .

(٣) « الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد » (٢٢) .

(٤) ص : ٧٥ .

(٥) أخرجه البخاري في « الصّحيح » (١١ / ٥٠٧ - فتح)، ومسلم في « الصّحيح » =

وقال ﷺ حاكياً عن ربِّه :

« لا أجعل ذُرِّيتي مَن خَلقتُ بيَدي كمن قلتُ له كن فكان »[1].

وقوله ﷺ :

« خلقَ اللّه الفردوس بيده، وخلق جنَّة عدن بيده، وكتب التَّوراة لموسى بيده »[2].

وغير ذلكَ من الأخبارِ، وجبَ علينا اعتقادُ أنَّ ذلكَ حق، وحَرُم علينا أن نقولَ : إنَّ اللّه تعالى خاطبنا بما نفهم، ولا نفهم اليد إلَّا ذات الكف والأصابع فتشبُّهه بخلقه فيُفضي إلى التَّجسيم، تباركَ اللّه وتعالى عمَّا يقولُ الظَّالمونَ علواً كبيراً .

أو نقول : المراد النّعمتين أو القدرتين، لأنه تعذَّر حَملُهُ على اليد التي نفهمها فتعيَّن حملُه على ذلك خوفاً من التَّشبيه !!

وهذا تحريف لما فيه من التَّعطيل، كيف والإجماعُ على أنَّ الصفات توقيفية، ولم يثبت ذلك بالمراد على ما تأوَّلوه، وهو فِعلُ المعتزلة والجهمية، أعاذنا اللّه من ذلك، فتعيَّن تنزيه الباري - عزَّ وجل - عن التَّشبيه والتَّعطيل بكَشف[3] التَّحريف وَالتَّكييف وَالتَّمثيل، وَالأخذ بقوله تعالى : ﴿ ليس كمِثله

= رقم : (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه وكذا واردة في حديث الشفاعة عند البخاري في « الصحيح » رقم (٦٥٦٥) .

(١) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٥٣٢٩)، والبيهقي في « الأسماء وَالصِّفات » (٢١٧) من حديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « التّوحيد »، وَالبيهقي في « الأسماء وَالصِّفات » (٣١٨)، وَالدَّارقطني في « الصِّفات » رقم : (٢٨) وهو صحيح .

(٣) أي : بإبعاد هذه الأشياء وحجبها عن عقائدنا ومفاهيمنا .

شيء وهو السَّميع البَصير ﴾[1].

مَنًّا من اللَّه - تعالى - بالتَّفهيم وَالتَّعريف لسلوك التَّوحيد وَالتَّنزيه، وكذا القول في جميع ما ثبت من ذلك، واللَّه يعلم المفسد من المصلح »[2].

قلت : ما أثبته ابن العطَّار من صفة اليد للَّه - عزَّ وجل -، اضطرب فيه شيخُه النَّووي، فجنح إلى التَّأويل الذي نفاه وخطَّأه التلميذ، كما تراه في هذا الكتاب[3].

وقال ابن العطَّار : « ... فإذا نطق الكتاب العزيز ووردت الأخبار الصَّحيحة بإثبات السَّمع، والبصر، والعين، والوجه، والعلم، والقوَّة، والقدرة، والعظمة، والمشيئة، والإرادة، والقول، والكلام، والرِّضى، والسُّخط، والحب، والبغض، والفرح، والضَّحك : وجب اعتقاد حقيقته من غير تشبيه لشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاء إلى ما قاله اللَّه - سبحانه - ورسوله ﷺ من غير إضافة، ولا زيادة عليه، ولا تكييف، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تغيير، ولا إزالة لفظ عمَّا تعرفه العرب وتضعه عليه، والإمساك عمَّا سوى ذلك »[4].

قلت : قوله : « ولا إزالة لفظ عمَّا تعرفه العرب وتضعه عليه » ينسف ما مال إليه النَّووي من أنَّ مذهب السَّلف التَّفويض، كما سيأتي بيان ذلك عنه، وتفنيد حججه .

---

(١) الشُّورى : ١١ .
(٢) « الاعتقاد الخالص من الشَّك والانتقاد » (٢٤ - ٢٦) .
(٣) راجع (ص ١٩١) .
(٤) « الاعتقاد الخالص من الشَّك والانتقاد » (٢٦ - ٢٧) .

وفي مقولة ابن العطّار إثبات جملة من صفات الفعل لله - عزَّ وجل -، لم يوفق شيخه النّووي إلى الحق فيها، وإنّما أخذ في تأويلها، كما تراه مبسوطاً في موطنه من هذا الكتاب .

وقال ابن العطّار أيضاً : « وقد نفى بعضهم النّزول وضعّف الأحاديث أو تأوّلها خوفاً مِنَ التّحيُّز أو الحركة والانتقال المُلازمين للأجسام والمُحْدَثين، وَالمحققون أثبتوها وأوجبوا الإيمان بها كما يشاء سبحانه »[1].

وقال : « وجميع الآيات وَالأحاديث الثّابتات من المجيء، وَالنّزول، وإثبات الوجه، وغير ذلك من الصّفات أوجب العلماء الإيمان بها، وعدم الفكر فيها، أو تصوُّرها »[2].

وقد تأوّل النّووي - كما تراه مبسوطاً في هذا الكتاب - المجيء وَالنّزول .

وحاصل ما أُريد تقريره وتأكيده هنا : أنّ ابن العطّار على الرّغم من حبّه الشّديد لشيخه النّووي، وأنّه انقطع في الأَخذ عنه ستّ سنين، ومع هذا فلم يتابعه على أخطائه في الأسماء وَالصّفات، لأنّه عاش عصراً غير عصر شيخه، ووقف على تحقيق وتمحيص لم يكن سائداً أيّام النّووي في مثل هذه القضية الاعتقادية المهمّة جدّاً .

---

(١) « الاعتقاد الخالص من الشّك والانتقاد » (١٩) .

(٢) « الاعتقاد الخالص من الشّك والانتقاد » (١٩) .

● ما هي عقيدة الإمام النَّووي في الصِّفات ؟

اضطرب المترجمون للإمام النَّووي - قديماً وَحديثاً - في عقيدته في الصِّفات، فبعضهم نعتها بأنَّها « سلفية » !! ونعتها آخرون بأنَّها « أشعرية » تأويليَّة خلفيَّة !!، ونعتها فريق ثالث بأنَّها « تفويضية » !! وإليك ما وقفت عليه من نقول في هذا الباب، ومن ثمَّ ينفصل معنا الحق في هذه المسألة على وجه الصَّواب، إن شاء اللَّه تعالى الكريم الوهاب :

○ قال الذَّهبي في ترجمة (النَّووي) في « تاريخ الإسلام » :

« إنَّ مذهبه في الصِّفات السَّمعية السُّكوت، وإمرارها كما جاءت، وربما تأوَّل قليلاً في « شرح مسلم » » .

○ ونقله السَّخاوي في « ترجمة الإمام النَّووي » (٣٦) عنه، وتعقبه بقوله : « كذا قال، والتَّأويل كثير في كلامه » .

○ ونقل السخاوي قبل ذلك عن بعض مترجميه أنَّه وصفه بأنَّه أشعري، فقال (ص ٣٦) : « وصرَّح اليافعي والتَّاج السُّبكي - رحمهما اللَّه - أنَّه أشعري » .

قلت : نعته السُّبكي في « طبقات الشَّافعيَّة الكبرى » (٨ / ٣٩٥) بـ « شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجَّة اللَّه على اللَّاحقين، والدَّاعي إلى سبيل السَّالفين » و بـ « له الزُّهد والقناعة، ومتابعة السَّالفين من أهل السُّنَّة والجماعة »[1].

---

(١) عندما يطلق السُّبكي وغيره من الأشعرية (أهل السنَّة وَالجماعة) فيريدون بهم =

وكما اضطرب الأقدمون في وصف عقيدة الإمام النّووي في الصِّفات اضطرب المطَّلعون وَالباحثون المعاصرون، فمنهم من وصفه بأنّه « كان سلفيًّا في اعتقاده لكنّه يؤوِّل أحياناً إذا دعت الضَّرورة لذلك »[1].

ومنهم من وصفه بـ « له أغلاط في الصِّفات، سلك مسلك المؤولين وأخطأ في ذلك فلا يقتدى به في ذلك، بل الواجب التّمسك بقول أهل السنّة، وهو : إثبات الأسماء وَالصِّفات الواردة في الكتاب العزيز والسنَّة الصَّحيحة المطهَّرة والإيمان بذلك على الوجه اللَّائق باللَّه جلَّ وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل عملاً بقوله سبحانه : ﴿ ليسَ كَمِثلِهِ شيء وهوَ السَّميع البَصير ﴾، وما جاء في معناها من الآيات »[2].

ومنهم من قال عنه : « لا يصح اعتباره أشعرياً، وإنّما يُقال : وافق الأشاعرة في أشياء »[3].

ومنهم من نعته بأنّه : « من أهل السنّة في جملة الاعتقاد، وتحتاج نسبته إلى الأشاعرة إلى شيء من الثبت والتّحقيق » و « هو إلى أهل الحديث أقرب منه إلى المتكلمين »[4].

= (الأشاعرة أو الماتريدية) !! وصرَّح بذلك الزّبيدي في « شرح الإحياء » (٢ / ٦) والدَّعوى المجردة رخيصة لقائلها .

(١) « الإمام النّووي وجهوده في التّفسير » (٣٤٩) .

(٢) إجابة اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية وَالإفتاء، جواب السؤال الثّاني عشر في الفتوى رقم (٤٢٦٤)، وانظر « فتاوى اللَّجنة » (٣ / ١٦٣) .

(٣) « منهج الأشاعرة في العقيدة » (٢٩) .

(٤) « مباحث في عقيدة أهل السنّة وَالجماعة وموقف الحركات الإسلاميّة المعاصرة منها » (٦٣) .

قلت : والَّذي تبين لي من خلال التَّتبع وَالسَّبر لكلامه في « شرح صحيح مسلم » - وهو من أواخر كتبه[1] - أنَّ التَّأويل واقع في كلامه كثير، وبإمكاننا وضع معالـم عامَّة لعقيدة الإمام النَّووي تتمثل في النّقاط التَّالية :

أوَّلاً : لا نعلم كتاباً مستقلاً للإمام النَّووي في التَّوحيد، ولكنَّ تكلم في كتبه بعامَّة على كثير من مسائله، وأكثر ما وقع ذلك في « شرحه على صحيح مسلم » .

وأمَّا ما طُبع منسوباً للإمام النَّووي، ويحمل عنوان : « المقاصد في بيان ما يجب معرفته من الدِّين من العقيدة والعبادة وأصول التَّصوُّف »[2] فتحتاج نسبته إليه إلى أدلَّة، فهو يُغاير أسلوبه، ويناقض ما دوَّنه في كثير من المسائل في سائر كتبه، فضلاً عن أنَّه لم ينسبه إليه إلَّا الزركلي في « الأعلام » (٩ / ٨٥) ووافقه الأستاذ الدقر في كتابه « الإمام النَّووي » (٦٣) !!

ثانياً : سائر كلام النَّووي على الصِّفات منقول من شراح « صحيح مسلم » كالقاضي عياض[3]، والمازري[4]، وقد وقع كثير من التَّأويل فيه، وهو مع هذا

---

(١) صرح فيه (١٢ / ٥٧) أنّه ألّفه بعد سنة أربع وَسبعين وست مئة، أي : قبلَ وفاته بأقل من سنتين، وقد ذكر الكردي في « المسلك العدل والفوائد المدنيّة » : « إن تخالفت كتب النّووي، فالغالب أنّ المعتمد : « التحقيق » فـ « المجموع » فـ « الروضة » فـ « المنهاج » ونحو « فتاويه » فـ « شرح مسلم » فـ « تصحيح التنبيه » » .

(٢) صاحبه أشعري محض .

(٣) وقد تكلم الأستاذ حسين شواط في أُطروحته للدكتوراة « منهج القاضي عياض في كتابه الإكمال » (٣١٦ - مرقومة على الآلة الكاتبة) على عقيدة القاضي عياض بكلام جيِّد، استفدنا منه في كلامنا على عقيدة النّووي .

(٤) هو أشعري وقد صرّح بذلك في مواطن من « المعلم » وانظر منه (١ / ٧٤ - ١٠٤) =

يتردد في بعض الأحايين بين الإثبات - وهو مذهب السّلف - وبين التّأويل أو تفويض المعنى - وهو مذهب الأشاعرة - كما وقع له في صفة (يد اللّه عزّ وجل) .

ثالثاً : أوّل النّووي بعض الصّفات - ولا سيما الفعليّة منها - تنزيهاً للّه عن ظاهرها، وخشية تشبيهه بخلقه، ووصفه بالتّجسيم[1]، والّذين سلكوا هذا

= وقد أفادَ ابن السبكي أنّ المغاربة - ومنهم القاضي عياض والمازري - يستصعبونَ مخالفة الأشعريّة، ويرونها هجنة عظيمة !!

راجع « طبقات الشّافعيّة الكبرى » (٥ / ١٩٢) .

(١) ذكر الإمام النّووي - رحمه اللّه تعالى - في كتابه القيّم « المجموع » (٤ / ٢٥٣) أنّ المجسمة كفّار، فقالَ ما نصّه :

« فممَّن يكفُرُ مَنْ يُجسِّمُ تجسيماً صريحاً » .

قلت : نعم، من يقول إنّ اللّه جسم كسائر أجسام البشر فهو كافر بلا مثنويّة، وهذا هو مذهب المشبّهة، أمّا مَن نفى التّشبيه وأطلق أنّ اللّه جسم فقد أتى ببدع من القول .

ومن أعجب ما وقعت عيناي عليه من التّخبيط والتخليط والتقوّل على أئمّة الهدى ما ذكره المعلّق على « دفع شبه التّشبيه » (ص ٢٤٥ - ٢٤٦) فإنّه قالَ بعدَ مقولة الإمام النّووي السّابقة ما نصّه :

« فيدخل في ذلك الحرّاني بتشديد الرّاء وتقديم المهملة !! الذي يقول في غير ما كتاب من كتبه بالجسميّة، ومن ذلك قوله في « تأسيسه » (١ / ١٠١) :

« وليسَ في كتاب اللّه ولا سُنّة رسوله ولا قول أحد من سلف الأمّة وأئمّتها أنّه ليسَ بجسم وأنّ صفاته ليست أجساماً وأعراضاً ! فنفيُ المعاني الثّابتة بالشّرع والعقل بنفي ألفاظٍ لم ينف معناها شرع ولا عقل، جهل وضلال » أ . هـ .

قلت : بل قولك هذا والذي فطر السّموات والأرض جهل وضلال، أليسَ قول اللّه تعالى ﴿ ليسَ كمثله شيء ﴾ كافٍ في نفي معنى التجسيم وحقيقته عن خالق الأجسام أيها الحرّاني ؟!!

وأمّا أئمّة الأمّة وسلفها أيّها الحراني فقد ذموا التّشبيه ... » انتهى .

قلت : وهذا كلام من لا يعرف الإنصاف، ومن في أحكامه الاعتساف، ومن في حكمه على العلماء الجور والاعتساف، يظهر ذلك من وجوه : =

= منها : أنَّ القول المذكور ليسَ مما كتبه ابن تيمية متبنِّياً له، مدافعاً عنه، وإنَّما ذكره على لسان المتكلِّمينَ من أهل الإثبات، وأسقط المعلق من كلام شيخ الإسلام على لسانهم : « قالوا » .

ومنها : غَضُّ المعلق النَّظر عن كلام شيخ الإسلام في إطلاق هذا اللَّفظ على الله عز وجل وهو ما وقف عليه بيقين، ولكن الإنصاف عزيز، ولا قوَّة إلَّا بالله .

قال شيخ الإسلام في مطلع المبحث :

« إنَّ لفظ (الجسم) و (العرض) و (والمتحيِّز) ونحو ذلك : ألفاظ اصطلاحيَّة .

وقد قدَّمنا غير مرَّة أنَّ السَّلف والأئمَّة لم يتكلَّموا في ذلكَ في حقِّ الله لا بنفي ولا بإثبات، بل بدَّعوا أهل الكلام بذلك، وذمُّوهم غاية الذَّم » انتهى .

وهذا ما قرَّره شيخ الإسلام في كثير من كتبه، مثل : « شرح حيث النزول » (٦٩ - ٧٦)، و « مجموع الفتاوى » (٣ / ٣٠٦ - ٣١٠) و (١٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥)، و « منهاج السنَّة النبويَّة » (٢ / ١٣٤ - ١٣٥ ، ١٩٢ ، ١٩٨ - ٢٠٠ ، ٥٢٧) وقد أطلق شيخ الإسلام على وصف الله بـ (الجسم) أنَّه « لفظ مبتدع في الشَّرع مُحرف في اللُّغة، ومعناه متناقض في العقل، ويفسد الشَّرع واللُّغة والعقل » .

ومنها : أنَّ شيخ الإسلام ذكر مرادَ من وصفَ الله بـ « الجسم » وقال : « من زعم أنَّ الربَّ مركَّب مؤلف بمعنى أنَّه يقبل التَّفريق والانقسام والتجزئة، فهذا من أكفر النَّاس وأجهلهم، وقوله شر من قول الذينَ يقولونَ إنَّ لله ولداً، بمعنى أنَّه انفصلَ منه جزء فصارَ ولداً له » .

وقالَ في « شرح حديث النزول » (٧٥ - ٧٦) :

« إذا قيلَ : هو جسم، بمعنى أنَّه مركب من الجواهر المنفردة أو المادَّة والصُّورة؛ فهذا باطل، بل هو أيضاً باطل في المخلوقات، فكيف في الخالق سبحانه وتعالى ؟!

وهذا مما يمكن أن يكون قاله بعض المجسِّمة والهشاميَّة والكراميَّة وغيرهم ممن يحكى عنهم التَّجسيم، إذ من هؤلاء من يقول : إنَّ كلَّ جسم فإنَّه مركَّب من الجواهر المنفردة، ويقولونَ مع ذلك : إنَّ الرب جسم، وأظن هذا قول بعض الكرامية، فإنَّهم يختلفونَ في إثباتِ الجوهر الفرد، وهم متَّفقونَ على أنَّه سبحانه جسم، لكن يحكى عنهم نزاع في المراد بالجسم؛ هل المراد به أنَّه موجود قائم بنفسه، أو المراد به أنَّه مركَّب ؟ فالمشهور عن أبي الهيصم وغيره من نظارهم أنَّه يفسر مراده؛ بأنَّه موجود قائم بنفسه مشار إليه، لا بمعنى أنَّه مؤلف مركَّب .

وهؤلاء ممن اعترف نفاة الجسم بأنَّهم لا يكفرونَ؛ فإنَّهم لم يثبتوا معنى فاسداً في حق الله =

المسلك فرُّوا من التَّشبيه وَالتَّجسيم فوقعوا في التَّعطيل، ولو أثبتوا ظواهر النُّصوص على حقيقتها بمعنى معلوم، وكيف مجهول، يليق بجلال اللَّه تعالى لسَلِمُوا .

رابعاً : أفصح النَّووي في مقدمة كتابه « المجموع » أنَّ التأويل يستساغ إذا دعت الحاجة إليه لردِّ مبتدع ونحوه، فقال (١ / ٢٥) :

« اختلفوا في آيات الصِّفات وأخبارها، هل يُخاض فيها بالتأويل أم لا ؟

فقال قائلون : تتأوَّل على ما يليق بها، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين .

وقال آخرون : لا تتأوَّل بل يمسك عن الكلام في معناها، ويوكل علمها إلى اللَّه تعالى، ويعتقد مع ذلك تنزيه اللَّه تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلاً : نؤمن بأنَّ الرحمن على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك،

= تعالى، لكن قالوا أنَّهم أخطؤوا في تسمية كل ما هو قائم بنفسه، أو ما هو موجود جسماً من جهة اللُّغة؛ قالوا : فإنَّ أهل اللُّغة لا يطلقونَ لفظَ الجسم إلَّا على المركَّب .

والتحقيق أنَّ كلا الطَّائفتين مخطئة على اللُّغة : أولئك الذينَ يسمُّونَ كلَّ ما هو قائم بنفسه جسماً، وهؤلاء الذينَ سموا كلَّ ما يشار إليه وترفع الأيدي إليه جسماً، وادَّعوا أنَّ كل ما كانَ كذلك فهو مركَّب؛ وأنَّ أهلَ اللُّغة يطلقونَ لفظَ الجسمِ على كلِّ ما كانَ مركَّباً، فالخطأ في اللُّغة والابتداع في الشَّرع مشترك بينَ الطَّائفتين » .

فهذا مراد المتكلمينَ من أهل الإثبات، فالاحتجاج عليهم بالآية المذكورة، وإلزامهم بما لم يخطر ببالهم، من قلَّة التحقيق، ومن المجازفة والهجوم على الآخرينَ من غير تثبت ولا رويَّة، بل هو من التحكم والتشهي وحظ النَّفس، وهو مع ذلك كله من الحرمان في إصابة الحق، فكيف إذا انضافَ لذلك أنَّ فيه تقوّلاً على الآخرينَ بما لم يقولوه، فلا أقلَّ ممن افتتن بكتابات هذا المعلِّق أن يراجع وراءه، وأن يتأمَّل كلامه، ويدقق في نقولاته، فإنَّه سيجد الكثيرَ من هذا النَّوع الذي أشرنا إليه، وليسَ هذا موطن بسط ذلك، واللَّه الموفق، لا ربَّ سواه .

وانظر في هذا المبحث أيضاً « الصَّواعق المرسلة » (١ / ١١٢ - ١٧٣)، و « الدين الخالص » لصديق حسن خان (١ / ١٠٢ - ١٠٦)، و (ص ١٧٤) من كتابنا هذا .

والمراد به، مع أنّا نعتقد أنّ اللّه تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ وأنّه منزّه عن الحلول وسمات الحدث .

وهذه طريقة السّلف أو جماهيرهم، وهي أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التّنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة، بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التّأويل لردّ مبتدع ونحوه تأوّلوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا، واللّه أعلم » انتهى بحروفه .

ونسب التّأويل في « شرح صحيح مسلم » إلى « جماعات من السّلف »[1] وقد نقل عن مالك والأوزاعي أنّهما أوّلا النّزول، والحق أنّ هذا النّقل عنهما غير صحيح كما بيّناه في موطنه[2] بالتّفصيل، وأنّه لم يثبت عن أحد من السّلف ألبتّة أنّه أوّل الصّفات الواردة في النّصوص الشّرعيّة، وكل ما ينقل عنهم إما هو مكذوب عليهم، وإمّا هو بمعنى التّفسير وَالبيان، وليس بمعنى صرف الكلام عن ظاهره، وإمّا هو مرجوع عنه، وستمر بك أمثلَة من هذا في المباحث القادمة[3]، ولتفصيله كتاب مستقل نرجو أن نوفّق لإتمامه ونشره[4].

خامساً : يظهر من كلام النّووي السّابق أنّه يرى تفويض المعنى، وهذا ما صرّح به في كثير من المواطن في « شرحه » منها : (٣ / ١٩ - ٢٠) عند

---

(١) انظر (٦ / ٣٦ - ٣٧) .

(٢) راجع (ص ٩٣ وما بعدها) .

(٣) راجع (ص ١٢٨ - ١٢٩ - الهامش، ١٨٦ - ١٨٩) .

(٤) وانظر مقالتنا في مجلّتنا « الأصالة » الغراء بعنوان « الكتب : تعريفاً وَنقداً » ففيها إسهاب في بيان هذا الأمر المهم الّذي اغترّ به كثير من المبتدئين في طلب العلم .

كلامه على (إتيان الله تعالى) و (١٦ / ٢٠٤) و (١٧ / ١٢٩ - ١٣٠) عند كلامه على (الأصبع) و (٦ / ٣٦ - ٣٧) عند كلامه على (نُزول الله عزّ وجل في الثلث الأخير من اللّيل) و (٥ / ٢٤ - ٢٥) عند كلامه على (العلو)، ونسب هذا المذهب إلى (معظم السّلف أو كلهم)[1] وقال مرّة بأنّه (مذهب جمهور السّلف)[2].

وخلاصة القول وصفوته : أنّ الإمام النّووي انطلق فيما صارَ إليه في الأسماء وَالصّفات من وجوه مختلفة في فهم النّص، أدّى إلى القول بالتّفويض أو التّأويل وخاصّة في الصّفات الخبرية، كالنّزول، وَالفرح، والغضب، والضحك، والإتيان، والمجيء، ونحوها .

ولم يستقر فيما ذهب إليه على قواعد مطردة، وإنّما تابع غيره، مما يدلل على أنّه في هذا الباب غير محقق، وعنده شيء من الاضطراب، وأنّ مذهب السّلف دائر عنده بين التّأويل والتّفويض .

وهو مع هذا كله ليس أشعرياً صرفاً، فلا يرد ألبتة في كلامه ما يردده الأشاعرة ممن كانوا قبله أو في عصره أو جاءوا بعده في هذا الباب من أقسام للصّفات، مثل : (النّفسيّة) و (السّلبيّة) و (صفات المعاني أو الثّبوتيّة) و (الصّفات المعنويّة)[3] !!

---

(١) انظر (٣ / ١٩ - ٢٠) .
(٢) انظر (٦ / ٣٦ - ٣٧) و (١٦ / ١٦٦) .
(٣) وعلى هذا التّقسيم قام مبحث (العقيدة) في كتاب « المقاصد » المنسوب كذباً وزوراً للإمام النّووي - رحمه الله تعالى - .

فاشتغال النّووي بعلم الحديث، وبُعْده عن علم الكلام، جعله يوافق أهل السنَّة وَالجماعة في مسائل كثيرة جدًّاً في التّوحيد، يحتاج استقصاؤها وبيانها بالتّفصيل إلى دراسة مفردة تزيد في حجمها عن هذه الدراسة[1]، من مثل : دفاعه عن عقيدة السّلف في مسألة خلق اللَّه لأفعال العباد، وإثبات رؤية اللَّه يوم القيامة، ودفاعه عن عقيدة السّلف في حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه، والاستثناء فيه، وكلامه على حكم مرتكب الكبيرة، وكلامه في النبوات بعامّة وكذا في السّمعيات، ودفاعه عن مذهب أهل السنّة في الإمامة والصّحابة والتّفضيل بينهم .

وقد تضمّنت هذه التّقريرات ردوداً على أهل الزّيغ وَالضّلال، وصرح بأسماء كثير من الطّوائف المبتدعة، والملل المنحرفة، مثل : الشّيعة، والرّافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهميّة، والمرجئة، والكراميّة، وغيرهم .

ونستطيع أن نقرر هنا باطمئنان أنّ هذا الشّرح ساهم في الدّعوة إلى عقيدة السّلف الصّالح في هذه الأمور، وذلك من خلال الردّ على من تجنّبها من أهل الكلام ومن سلك مسلكهم؛ معتمداً على ما قرر السّابقون في مصنّفاتهم المعتبرة في العقيدة وغيرها، وعلى ما وافق عقيدة السّلف مِن كلام بعض مَن جارى أهل الكلام في بعض الأشياء .

ومن الجدير بالذّكر هنا أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية لـمّا قرر ميل أبي حامد

---

(١) وتكفي هنا الإشارة السّريعة إلى هذه المواطن .

فليس همّي في هذه الدّراسة الّا إيقاف إخواني من طلبة العلم على بعض الأمور وقعت في هذا « الشرح » العظيم الجليل؛ ليجتنبوها، واللَّه من وراء القصد .

الغزالي إلى الفلسفة، لكنَّه أظهرها في قالب التَّصوف والعبارات الإسلاميَّة، قال : « وقد حكى عنه من القول بمذاهب الباطنيَّة ما يوجد تصديق ذلك في كتبه، وردَّ عليه أبو عبدالله المازري في كتاب أفرده » .

إلى أن قال : « وردَّ عليه الشيخ أبو البيان، والشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح، وحذَّر من كلامه في ذلك هو وأبو زكريا النَّواوي وغيرهما »[1].

ولا يفوتنا بهذا الصدد أن نُشير إلى أنَّ الإمام النَّووي خالف الأشاعرة مخالفة صريحة في مسألة (أول واجب على المكلَّف) ونصر فيها مذهب السَّلف، فقال :

« وأمَّا أصل واجب الإسلام، وما يتعلَّق بالعقائد، فيكفي فيه التَّصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كلِّ شكٍّ، ولا يتعيَّن على من حصل له هذا تعلُّم أدلَّة المتكلمين، هذا هو الصَّحيح الَّذي أطبق عليه السَّلف والفقهاء وَالمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الرَّاشدون ومن سواهم من الصَّحابة فمن بعدهم من الصَّدر الأوَّل، بل الصَّواب للعوام وجماهير المتفقهين وَالفقهاء الكفُّ عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرَّف إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه، بل الصَّواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتَّصديق الجازم، وقد نصَّ على هذه الجملة

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٤ / ٦٦)، و « الصفديَّة » (١ / ٢١٠) وذكر المقبلي في كتابه « العلم الشَّامخ في إيثار الحق على الآباء وَالمشايخ » (٧٩) كلاماً للنَّووي في أثناءِ ردِّه على الجبريَّة .

جماعات من حُذَّاق أصحابنا وغيرهم، وقد بالغ إمامنا الشَّافعي - رحمه اللَّه تعالى - في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدَّ مبالغة، وأطنب في تحريم، وتغليظ العقوبة لمتعاطيه، وتقبيح فعله، وتعظيم الإثم فيه، فقال : لأن يلقى اللَّه العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيءٍ من الكلام، وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة »[1].

بعد هذا البيان عن عقيدة الإمام النَّووي، أرى من اللَّازم عليَّ التَّعرُّض إلى عدَّة أمور، ينبغي أن نكشف عنها السِّتار، وهي بمثابة نتائج لما قررناه آنفاً :

● سبب الاختلاف في تحديد عقيدة الإمام النَّووي :

لعله ظهرَ لكَ - أخي القارئُ - سبب الاشتباه في نسبة الإمام النَّووي للأشاعرة، أو أهل السنَّة، فهو قد وافق الأشاعرة من خلال النَّقل عن مصنَّفاتهم، والسُّكوت عنها، بل تصريحه في بعض الأحايين بقبولها، ووافق السَّلف في كثير من عقيدتهم، لتأثره واشتغاله بالنَّقل، وابتعاده عن علم الكلام، والخوض في تفصيلاته، فالنَّاظر إلى المواضع التي تأثَّر بها بالأشعرية يعدُّه من خلالها - فحسب - أشعرياً، والنَّاظر إلى المواضع التي قرر فيها عقيدة أهل السنَّة،

---

(1) « المجموع » (١ / ٢٤ - ٢٥) .
وانظر للتوسع في هذه المسألة : « شرح العقيدة الطحاوية » (٤ - ١٥)، و « شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة » (٢ / ١٩٣)، و « مجموع الفتاوى » (١ / ٧٦) و (٢ / ٢- ٦ ، ٧٢)، و « فتح الباري » (١٣ / ٣٤٩ - ٣٥٥) وقارن بـ « جوهرة التوحيد » (٢٠)، و « الإنصاف » (٢٢) للباقلاني .

ونافح عنها، وردَّ فيها على أهل البدع وَالضَّلالة يعدُّه سلفيًّا، فهذا التداخل هو أصل الاشتباه واللَّبس .

ورحم اللَّه شيخ الإسلام ابن تيمية لـمَّا قال : « وقلَّ طائفة من المتأخرين إلَّا وقع في كلامها نوع غلط لكثرة ما وقع من شُبه أهل البدع، ولـهذا يوجد في كثير من الـمصنَّفات في أصول الفقه، وأصول الدِّين، والفقه، والزُّهد، وَالتَّفسير، والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدَّة أقوال، ويحكي من مقالات النَّاس ألواناً، والقول الَّذي بعث اللَّه به رسوله لا يذكره، لعدم علمه به، لا لكراهية لـما عليه الرسول »[1].

قلت : وقوله هذا ينطبق تماماً على الإمام أبي زكريا النَّووي رحمه اللَّه تعالى .

● أهـمِّية هذه الدِّراسة :

ولـما كان الأمر كذلك : مخلوط صواب هذا « الشرح » في هذا الباب العظيم من أبواب التَّوحيد بالـخطأ، والصَّحيح بالسَّقيم، وما يوافق منهج السَّلف بـما يـخالفه ويناقضه، بل فيه تقوُّل على السَّلف من غير قصد، أصبح الكشف عن هذه الأخطاء الجسام، والغلطات العظام، من الـمهام والضرورات الفخام، ليتمكن الطُّلاب الكرام من الاستفادة من هذا « الشَّرح » على وجه الكمال والتَّمام، من غير توجُّس ولا خوف ولا إحجام .

---

(١) « شرح حديث النُّزول » (١١٨) .

وتطرقنا في دراستنا هذه - وهذا ما يزيد في أهمّيتها - إلى مسائل مهمّات لها صلة بالتّوحيد وبمنهج السّلف الصّالح، جانب فيها الإمام النّووي الصّواب، فلتكن على بالك، ولتنتبه لذلك، ولا يغررك من يَتّكأ على زلّات العلماء، وسقطات الفضلاء، ويتترّس بها، مزخرفاً القول بغرور، وملبّساً على العوامّ والدهماء بشرور، منقطعاً بذلك غير مراعٍ لحرمة أحدٍ من أهل المنهج الحق، والقول الصّدق منذ سنين وشهور، فإنّ صنيعهم هذا صريرُ بابٍ، وطنين ذباب، لا ينفع صاحبه يوم الحساب، وهو - بحول اللّه وقوّته - آيلٌ في الدُّنيا إلى خرابٍ ويباب، فعُضَّ على ما سطّرته لك، وأوقفتك عليه، ففيه نجاتك، فإنَّ الشُّبه قد انقطعت، بما أصّله وقعّده ودوّنه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الهمام، فإنّهما - رحمهما اللّه - أزاحا السّتار، وكشفا العوار، الموجود عند الأشرار من المبتدعين الفجار، ونبّها على ما يخالف الحق الواقع في كلام بعض الأخيار، على نحو ما وقع للإمام النّووي في هذا المضمار، فهو - رحمه اللّه تعالى - من الأفاضل الأبرار، بل من العلماء الأحبار، ولكن لم يوفّق لمتابعة منهج أهل الآثار، في بعض المسائل العقديّة الواردة في بعض الأخبار، عفى اللّه عنّا وعنه بمنّه وكرمه، وجعلنا وإيّاه من أهل الجنّة، وأبعدنا عن النّار، إنّه عزيز غفّار .

● موقفنا من الإمام النّووي - رحمه اللّه تعالى - وتأويلاته :

لا تتسع هذه السّطور لتدبيج عبارات العلماء التي فيها مدح وثناء على أبي

زكريَّا النَّووي، ولا إخالني بحاجة إلى التَّركيز على هذا، لشهرته ومعرفته عند كل واحدٍ من طلبة العلم، ومع هذا فقد سطرته بإسهاب من خلال نشري وتحقيقي لكتاب ابن العطَّار « تحفة الطَّالبين في ترجمة محي الدين » فمن رام الوقوف عليه، فليطلبه هناك، يجد - إن شاء اللَّه تعالى - ما يسرُّه .

وأُريد في هذا المقام أن أنبِّه على أمرٍ مهم جداً، وهو : إنَّ في « الأشعرية علماء لهم قدم في خدمة الشَّريعة أمثال : الحافظين أبي بكر البيهقي، وأبي القاسم بن عساكر، والإمام العزّ بن عبدالسَّلام، وغيرهم من فضلاء الأشعرية، نذكرهم بما لهم من المحاسن، غير أننا نبّه على ما وقعوا فيه من البدعة، فإنَّ الحق لا محاباة فيه، ولا تمنعنا بدعتهم من الانتفاع بعلومهم في السنن والفقه وَالتَّفسير والتَّاريخ غير ذلك، مع الحذر .

ولنا أُسوة بالسَّلف والأئمَّة فإنَّهم روَوا عن الكثير من المبتدعة لعلمهم بصدقهم .

ونجتنب التَّكفير وَالتَّضليل وَالتَّفسيق للمعيَّن من هذا الصِّنف من العلماء، فإنَّ هذا ليس من منهج السَّلف، وإنَّما نكتفي ببيان بدعته وردِّها إذا تعرَّضنا لها .

وهذا كله في حق العالم إذا لم تغلب عليه البدع والأهواء، وعلِمنا منه حرصه على متابعة الرَّسول ﷺ، وتحرِّي الحقّ من الكتاب وَالسُّنَّة إلَّا أنَّه لم يصبه لشبهة ما أو غير ذلك »[1] شأن الإمام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى -، فإنَّ له اجتهاداً في طلب الحق، والوقوف عليه، والأخذ به - ولانزكي على اللَّه أحداً -.

---

(١) « العقيدة السَّلفيَّة في كلام ربِّ البريَّة » (٤٣١) .

ونختم هذه المقدمة بكلام لشيخ الإسلام نفيس غايةً، ذكر فيه الحكم على العالم المتأوِّل الَّذي من عادته وديدنه الوقوف على الحق، ولكن لم يُصبه في بعض الأمور، أو في بعض الأحايين، وذكر فيه أيضاً تحذير طلبة العلم من اتِّباع هذا العالم في زَلَّاته، أو ترديد قالاته، ويقع ذلك بسبب شهرته وصلاحه، وطول باعه، وكثرة مصنَّفاته، قال - رحمه اللَّه تعالى :

« وليس لأحدٍ أن يتَّبع زلَّات العلماء، كما ليس له أن يتكلَّم في أهل العلم وَالإيمان إلَّا بما هم له أهل، فإنَّ اللَّه تعالى عفا للمؤمنين عمَّا أخطؤوا، كما قال تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نَسينا أو أخطأنا ﴾[1].

قال اللَّه : « قد فعلت »[2].

وأمرنا أن نتَّبع ما أُنزل إلينا من ربنا ولا نتَّبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الَّذين سبقونا بالإيمان، فنقول : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الَّذينَ سَبَقونا بالإيمان ﴾[3] الآية .

وهذا أمر واجب على المسلمين في كلِّ ما كان يشبه هذا من الأمور، ونعظِّم أمره تعالى بالطَّاعة للَّه ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لا سيَّما أهل العلم منهم، كما أمرَ اللَّه ورسوله، ومن عدل عن هذه الطَّريق فقد عدل عن اتِّباع الحجَّة إلى اتِّباع الهوى في التَّقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فهو من الظَّالمين، ومن عظَّم حرمات اللَّه، وأحسن إلى عباد اللَّه، كان

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٢٦) .

(٣) الحشر : ١٠ .

من أولياء اللّه المُتَّقين، واللّه سبحانه أعلم »[1].

وقال أيضاً :

« إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمامٍ قديم، فاغتُفِرَت لعدم بلوغ الحجّة له، فلا يُغتفر لمن بلغته الحجّة ما اغتفر للأوّل، فلهذا يُبدَّع من بلغته أحاديث عذاب القبر وَنحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدَّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأنّ الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصلٌ عظيم، فتدبّره، فإنّه نافع »[2].

وقال بعد أن ذكر الفرقة النّاجية واعتقادها، والدَّليل على نجاتها :

« وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإنّ المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر اللّه خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجّة »[3].

وأوضح أنّه ربما يكون العالم من المتأوّلين ومن أهل الاجتهاد، ومن ذوي فضل وصلاح، وحرص على اتّباع الشّريعة، واقتفاء آثار الرّسول، ولكنّه أخطأ في فهم النّصوص، وغلط في اجتهاده، ووهم فيما ذهب إليه من تأويل، وبيّن أنّ هذا الصّنف مأجور ومعذور، ولكن لا يجوز اتّباعه في غلطه، فقال :

« فمن ندب إلى شيء يُتقرب به إلى اللّه، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه، فقد شرع من الدّين ما لم يأذن به اللّه، ومن اتّبعه في ذلك فقد

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢ / ٢٣٩) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٦ / ٦١) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٣ / ١٧٩) .

اتَّخذه شريكاً للّه، شرع ما لم يأذن به اللّه، نعم، قد يكون متأوِّلاً في هذا الشَّرع، فيُغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الَّذي يعفى معه عن المخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتِّباعه في ذلك، كما لا يجوز اتِّباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصَّواب في خلافه، وإنْ كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً »[1] .

ومع هذا فلا يتساوى من وقع في شيء من هذا لِسَبَبٍ من الأسباب، فقد يُغَلَّظُ على بعضٍ دون بعض، وهذا ما استخرجه شيخ الإسلام باستقراء النُّصوص الشَّرعيَّة، والأحوال السَّلفيَّة، وخلص إلى القول :

« فإذا رأيت إماماً قد غلَّظ على قائلٍ مقالته أو كفَّره، فلا يعتبر هذا حكماً عامًّا في كلِّ من قالها، إلَّا إذا حصل فيه الشَّرط الَّذي يستحقُّ به التَّغليظ عليه، والتَّكفير له »[2].

ولـمَّا نقرر قبول هذا العذر من هذا الأمام بسبب اجتهاد وتأوُّل فلا يلزم من هذا القبول الإقرار بالخطأ وَالمخالفة، والرِّضى بهما .

بل يجب بيان الصَّواب، فالحكم بعذره في الآخرة، وعدم نيله الوزر، والقول بالأجر بسبب الاجتهاد وبذل الوسع؛ شيء، وإنكار الخطأ والتَّحذير منه؛ شيءٌ آخر[3]، فتنبَّه، ولا تكن من الغافلين .

---

(١) « اقتضاء الصِّراط المستقيم » (٢ / ٥٨٠) ونحوه في « مجموع الفتاوى » (٤ / ١٩٥) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ٣٤٩) .

(٣) راجع في ذلك « مجموع الفتاوى » (١١ / ٤٧١) و « اقتضاء الصِّراط المستقيم » (٢ / ٥٨٠، ٦١٠ ، ٦٩٦) .

● ... وأخيراً :

أخي القارئ : « هذا الصِّراط المستقيم الَّذي وصَّانا اللّه تعالى به، فاسلكه ولا يضرُّك أن تفرق الرُّفقاء يميناً وشمالاً، وما داموا فيه فهم رفقاء، وحين تتفرق بهم الطُّرق فلا عليك منهم؛ ما دمتَ في وسطه، فإن انحزت إلى فرقة ممَّن سلك بُنَيَّات الطَّريق فقد أعذرتُ، وإنْ زعمتَ أنَّ أحداً من هؤلاء لم يمل عن الصِّراط قيد شبر فقد جهلتَ، وإنْ قلتَ : بعضهم مقارب، وبعضهم أبعد، فقد صدقت، ولكن لا تدري، مقدار القرب وَالبعد عند ربِّك، وأنَّ السَّلامة لزوم وصيَّة ربِّك، هذا منَّا لما قال سبحانه : ﴿ وتواصوا بالحقِّ وَتواصوا بالصَّبر ﴾ ونسأله الهداية والتَّوفيق »[1].

وصلَّى اللّه على محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أنَّ لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

وكتب

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان



(١) « العلم الشَّامخ » (٢٧٤ - ٢٧٥) بتصرُّف يسير .

الباب الأوَّل
قواعد وكُلِّيات

وفيه فصلان :

● الفصلُ الأوَّل : حُكمُ المتأوِّل .

وفيه أربعة مباحث :

ـ الأوَّل : الأدلَّة على أنَّ المؤاخذة لا تكون إلَّا على مجرَّد المخالفة المقصودة .

ـ الثَّاني : الفرق بينَ الحكم على الحقيقة والحكم على الظَّاهر .

ـ الثَّالث : الضَّابط في الفرق بينَ الحكم على الحقيقة والحكم على الظَّاهر .

ـ الرَّابع : ضابط الإعذار بالشبهة .

● الفصل الثَّاني : تعقبات الإمام النَّووي في قواعد وكليَّات .

وفيه ثلاثة مباحث :

ـ الأوَّل : الرَّد على زعمه أنَّ مذهب السَّلف في الصفات هو التَّفويض .

ـ الثَّاني : الرَّد على زعمه أنَّ الصِّفات من باب المتشابه .

ـ الثَّالث : الرد على زعمه أنَّ الصفات من باب المجاز .

الفصل الأوَّل

حكم المتأوِّل

بعدَ أن فصَّلنا وبيَّنا موقفنا من الإمام النَّووي - رحمه اللّه تعالى - وتأويلاته، أرى منَ اللَّازم عليَّ بيان العقيدة السَّلفيَّة في حكم المتأوِّل بعامَّة، وليسَ في الصفاتِ بخاصَّة، خوفاً من أن يتوسَّع المبتدعة فيما ذكرناه آنفاً فيميِّعونَ الأحكامَ المتعلِّقة في هذا البابِ العظيم من أبوابِ التَّوحيدِ، الذي زلَّت به أقدام، وضلَّت بسببه أفهام، وتاهت فيه اقلام، مع ملاحظة ما يلي :

أوَّلاً : هذا المبحث فيه قواعد وكليَّات في حكم المتأوِّل، تطرَّقنا إلى ما يخصُّ الإمام النووي - رحمه اللّه تعالى - منها في المقدِّمة، فإنا نرى فيه التماساً للحق، وحبَّاً له، ومحاولة لإصابته، وفضلاً وعلماً وعملاً يشفع له ما وقع فيه من أخطاء وتأويلات، فإنَّ (الماء إذا بلغ قلَّتين لم يحمل الخبث)، فنرجو أن لا يفهم أحد من كلامنا في هذا الفصل شيئاً لم نردْه، ولم يخطر في بالنا، من القدح في هذا الإمام من خلال تنزيل القواعد المذكورة فيه، فإنَّها عامَّة تشمل المبتدعة والفسقة، بل الكفرة أيضاً .

ثانياً : مباحث هذا الفصل مأخوذة من كتاب « ضوابط التَّكفير عند

أهل السنَّة »[1] للشيخ عبدالله محمَّد القرني، فإنَّ من بركة العلم عزوه لقائله، كما قال الإمام اللُّغوي الفقيه المحدِّث أبو عبيد القاسم بن سَلَّام - رحمه الله تعالى - :



(١) وهذه الدراسة هيَ رسالة ماجستير مقدَّمة لجامعة أم القرى، بإشراف الأستاذ الشيخ عبدالفتَّاح دويدار، وهي مرقومة على الآلة الكاتبة، وما نقلناه منها (ص ٣٤٦ وما بعدها) مع تصرُّف يسير .

المبحث الأوَّل

الأدلَّة على أنَّ المؤاخذة لا تكون إلَّا على مجرَّد المخالفة المقصودة

إنَّ من القواعد الشرعيَّة المقرَّرة أنَّ المؤاخذة والتأثيم لا تكون على مجرَّد المخالفة ما لم يتحقق القصد إليها .

والمتأوِّل في الحقيقة مخطئ غير متعمِّد للمخالفة، بل هوَ يعتقد أنَّه على حق وذلك هو مقصده ونيته، وقد قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمَّدت قلوبكم ﴾[1] وهذا عام في كلِّ خطأ، لأنَّه يكون عن غير قصد ولا تعمُّد .

وقد جاءَ في « صحيح مسلم » « أنَّه لما نزل قول اللَّه تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾[2] قال اللَّه : قد فعلت »[3] .

فدلَّ هذا على أنَّ من أخطأ أو نسيَ فإنَّه غير مؤاخذ، لوعد اللَّه له بذلك وعفوه عن عباده .

---

(١) الأحزاب : ٥ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (رقم : ١٢٦) .

وقال اللَّه تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم اللَّه باللَّغوِ في أيمانِكُم ولكن يُؤاخِذُكُم بما كسبت قلوبكم ﴾[1].

وفي آية أخرى : ﴿ ولكن يؤاخذكُم بما عقدتم الأيمان ﴾[2] وهذا ليسَ خاصًّاً بالخطأ في اليمين، بل هيَ قاعدة عامَّة في كلِّ خطأ لا يمكن العلم بالحق فيه إلَّا من جهة الحجَّة الرّساليَّة .

فتبيَّن من كلِّ ما سبق أنَّه لا بدَّ قبلَ الحكمِ على المعيَّن من التحقق من قصد المعيَّن بضوابطه الشَّرعيَّة، وأنَّ ذلكَ ركن مشروط في الحكم عليه مع تحقّق المخالفة في الظَّاهر .

ثمَّ يُقالُ بعد تقريرِ هذا : إذا كانَ تحقق القصد من المخالفة شرطاً في التَّأثيم والمؤاخذة فقد لا يكفي مجرَّد بلوغ الحجَّة في إزالة الشبهة، فقد يتأوَّل من عنده شبهة تلكَ الحجَّة، لتوافق شبهته غير قاصد تكذيب الرَّسول ﷺ ولا رد الشريعة ولكنه يظنّ أنَّ ذلكَ هو مفهوم الحجَّة؛ ومثل هذا معذور إذا تأوَّل؛ لأنَّه في الحقيقة مخطئ .

فكيف يُقال مع هذا أنَّ مجرَّد بلوغ الحجَّة كافٍ في قيامها على المعيَّن مطلقاً وعدم إعذاره إذا كانَ له شبهة ؟

وهذا الذي تقرر من الإعذار بالشبهة - ولو مع بلوغ الحجة - إذا تأوَّلها المتأوِّل؛ بحيث نعلم من حاله إنَّه غير مكذب لها، ولا مستحل مخالفتها، هو

---

(١) البقرة : ٢٢٥ .

(٢) المائدة : ٨٩ .

منهج سلف الأمَّة وأئمَّتها، وقد يطلقونَ الكفرَ بكفرِ من قال كذا، كما أطلقَ الإمام أحمد - رحمه اللَّه - القولَ بكفرِ من قالَ بخلقِ القرآن .

لكنَّهم لا يلتزمونَ بذلك في الحكمِ على كلِّ معيَّن، لأنَّ الكلامَ في حكمِ القولِ من جهةِ وضعهِ الشرعي غير الحكم على المعيَّن بذلك الحكم ولو تلبَّس بما هو كفر في الشَّرع .

ولذلك لم يُكفِّر الإمام أحمد - رحمه اللَّه - كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه .

يقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية :

« إنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيَّن، وإنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن، إلَّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبيِّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامَّة الأئمَّة الذينَ أطلقوا هذه العمومات لم يكفِّروا أكثرَ من تكلَّم بهذا الكلامِ بعينه .

فإنَّ الإمام أحمد - مثلاً - قد باشرَ الجهمية الذينَ دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنينَ والمؤمنات الذينَ لم يوافقوهم على التجهم بالضَّرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كانَ كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميّاً موافقاً لهم على نفي الصِّفات مثل القول بخلق القرآن ويحكمونَ فيه بحكمهم في الكافر ... » .

إلى أن قال : « ومعلوم أنَّ هذا من أغلظ التجهم؛ فإنَّ الدعاء إلى المقالة

أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرَّد الدُّعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثمَّ إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره؛ ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدُّعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدينَ عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفَّار لا يجوز بالكتاب والسنَّة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمَّة صريحة في أنَّهم لم يكفِّروا المعيَّنينَ من الجهميَّة؛ الذينَ كانوا يقولونَ : القرآن مخلوق؛ وأنَّ اللَّه لا يُرى في الآخرة .

فأما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمرَ على التَّفصيلِ؛ فيُقال : من كفره بعينه فلقيام الدَّليل على أنَّه وجدت فيه شروط التَّكفير وانتفت موانعه؛ ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقِّه . هذا مع إطلاق قوله بالتَّكفير على سبيل العموم »[1].

ويقول في موضعٍ آخر عن نفس المسألة :

« فالإمام أحمد رضي اللَّه عنه ترحم عليهم واستغفرَ لهم؛ لعلمه بأنَّهم لم يتبيَّن لهم أنَّهم مكذبون للرسول ولا جاحدونَ لما جاء به، ولكن تأوَّلوا فأخطأوا، وقلَّدوا من قال ذلكَ لهم »[2].

---

(١) « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩) نقول متفرِّقة .

(٢) « المسائل الماردينيَّة » المطبوع تحت عنوان : « فقه الكتاب والسنَّة ورفع الحرج عن الأمة » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٢٦) .

فهذا الإمام أحمد - رحمه اللَّه - لم يكفِّر من أطلق القول بتكفيرهم على العموم، مع أنَّه قد بلَّغ حجَّة اللَّه في ذلك، وجادلهم وعرفوا ما عنده مما يبيِّن حكم اللَّه فيما يقولونه من الكفر، وكانَ هو في وقته علم الأئمَّة وإمام أهل السنَّة، فلم يكن المانع من تكفيرهم إلّا ما عرفه الإمام أحمد من حالهم وأنَّهم لم يقصدوا التَّكذيب بكتاب اللَّه وسنَّة رسوله ﷺ وإنَّما ظنُّوا أنَّ قولهم هو الحق لما عرض لهم من الشبه في ذلك، فعذرهم ولم يكفرهم بأعيانهم؛ مع قيامه بحجَّة اللَّه وبيان أنَّ قولهم كفر .

ولهذا لم يكفِّر الإمام ابن تيمية الذين جادلوه من الجهمية في عصره، مع أنَّ قولهم كفر، ويحكي ذلك عن نفسه فيقول :

« كنتُ أقولُ للجهميَّة من الحلوليَّة[1] والنُّفاة الذين نفوا أنَّ اللَّه فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنتُ كافراً لأني أعلم أنَّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرونَ لأنَّكم جهَّال، وكانَ هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقليَّة حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له »[2].

وما وصف به الإمام ابن تيمية هؤلاء من الجهل؛ إنَّما هوَ ما حصلَ لهم من الشبهات التي اقتضت ما قالوه من الكفر، لا أنَّهم جهال لم تبلغهم الحجَّة، كيف وقد جادلهم في ذلك وبيَّن حكم اللَّه فيما قالوه وبيَّن لهم أنَّ قولهم كفر .

---

(١) ليسَ المقصود بالحلوليَّة هنا أهل الحلول والاتِّحاد، وإنَّما المقصود الجهمية الذين ينفونَ أسماء اللَّه وصفاته وكونه على العرش استوى .

(٢) « الرد على البكري » لابن تيمية (ص ٢٥٩) .

وهذا الذي تقرَّر هو منهج أهل السنة الذين هم أعلم النَّاس بالحق وأرحمهم بالخلق، وأمَّا غيرهم من الفرق فقد أسرفوا في تكفير مخالفيهم، بناء على ما قرروه من أنَّ ما هم عليه أصول لا يُعذر أحد بمخالفتها لشبهة أو لغير شبهة، وقد تهافتوا في ذلك من غير ضابط، حتى كفروا مخالفيهم بالجزئيَّات الخفيَّة فضلاً عن الظَّاهرة وبالإلزامات فضلاً عن الإلتزامات، بل أكثر ما يكفرون به ليس كفراً في الأصل وحكم الشَّرع .

يقول في ذلك الإمام ابن حزم :

« اختلف النَّاس في هذا الباب : فذهبت طائفة إلى أنَّ من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد، أو شيء من مسائل الفتيا؛ فهو كافر .

وذهبت طائفة إلى أنَّه كافر في بعض ذلك، فاسق غير كافر في بعضه؛ على حسب ما أدَّتهم إليه عقولهم وظنونهم .

وذهبت طائفة إلى أنَّ من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر، وإن خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليسَ كافراً ولا فاسقاً، ولكنَّه مجتهد معذور، وإن أخطأ مأجور بنيَّته .

وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات، وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات : إن كانَ الخلاف في صفات اللّه عز وجل فهو كافر؛ وإن كانَ فيما دونَ ذلك فهو فاسق » .

ثمَّ قال :

« وذهبت طائفة إلى أنَّه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإنَّ كلَّ من اجتهد في شيء من ذلك فدانَ بما رأى أنَّه الحق فإنَّه مأجور

على كل حال، إن أصابَ فأجران وإن أخطأ فأجر واحد .

وهذا هو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عنهم جميعهم .

وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ... »[1].

وعدم الجزم بتكفير من تأوَّل لشبهة - ولو كانَ تأوله كفراً - مبني على أصل، وهو : أن من تحقق منه ذلك قد ثبت له وصف الإسلام بيقين، والحكم عليه بالكفر مع ظهور ما يدل على أنَّ قصده ليسَ تكذيب الرَّسول ﷺ ولا مضادة الشريعة مجازفة وتهور من غير بيِّنة وبرهان، وأحكامنا مبنيَّة على الظَّاهر، وظاهر من كان كذلك لا قطع فيه بالكفر .



(١) « الفصل في الملل والأهواء والنحل » لابن حزم (٢ / ٢٤٧) .

المبحث الثاني

الفرق بينَ الحكم على الحقيقة والحكم على الظاهر

ليسَ معنى إعذار المتأوِّل بالشبهة الممكنة في الظَّاهر أن يكونَ معذوراً على الحقيقة، بل قد يكون مكذباً للرَّسول ﷺ وإنَّما يتستَّر بالتَّأويل ويعتذر بالشبهة في الظَّاهر، وقد يكون مبتدعاً ضالاً غير كافر في الباطن، مع ما قد يقع فيه من الخطأ الفاحش .

لكن العلم بكل ذلك غير ممكن في الظَّاهر، وليسَ هؤلاء الذينَ يتستَّرونَ بالتأول، ويظهرونَ أنَّ عندهم شبه؛ أسوأ حالاً من المنافقينَ الذينَ كانَ الرَّسول ﷺ يعرفهم بأعيانهم ويعلم أنَّهم كفَّار في الباطن، لكنَّه مع ذلك لم يحكم بكفرهم لعدم ما يقطع بذلك في الظَّاهر .

والمتأوِّل الكافر لا يكون إلَّا منافقاً، والمنافق يحكم له بالإسلام في الظَّاهر ما لم يظهر منه ما يوجب تكفيره، كأن يتأوَّل ويعتذر بشبهة لا يمكن بحال إلَّا أن يكون فيها كاذباً وللرَّسول ﷺ مكذِّباً .

وأمَّا المبتدع الضال الذي لم يكفر بتأوله فإنَّه لا يمكن التَّفريق بينه وبينَ المجتهد المخطئ في أحكام الظَّاهر، لأنَّ كلَّاً منهما يدعي الشبهة في تأوله، وكون

ذلك عن خطأ أو عن اتِّباع للهوى أمر باطن .

يقول الإمام الشاطبي في ذلك :

« إلَّا أنَّ هذه الخاصيَّة راجعة في المعرفة بها إلى كلِّ أحد في خاصية نفسه؛ لأنَّ اتِّباع الهوى أمر باطن فلا يعرفه غير صاحبه، إذا لم يغالط نفسه إلَّا أن يكونَ عليها دليل خارجي »[١].

لكن المفترض في المجتهد المخطئ أن يرجع إلى الحق إذا ظهر له لأنَّه هو مطلوبه، ولهذا حذَّر الأئمَّة المجتهدون من اتِّباعهم إذا ظهر الحق بخلاف أقوالهم[٢].

فكان الإمام أحمد - رحمه اللَّه - يقول : « من ردَّ حديث رسول اللَّه ﷺ فهو على شفا هلكة » .

وكانَ الإمام أبو حنيفة - رحمه اللَّه - يقول : « إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب اللَّه تعالى وخبرَ رسول اللَّه ﷺ فاتركوا قولي » .

وكان الإمام مالك - رحمه اللَّه - يقول : « إنَّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا قولي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنَّة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنَّة فاتركوه » .

وكانَ الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - يقول : « كل مسألة صحَّ فيها الخبر عن رسول اللَّه ﷺ عند أهل النَّقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي

---

(١) « الاعتصام » للشاطبي (٢ / ٢٣٥) .

(٢) راجع أقوال الأئمَّة في ذلك ومنها الوارد هنا في « إعلام الموقعين » لابن القيم (٢ / ٢٧٩ - ٢٩٤)، و مقدِّمة « صفة صلاة النبي ﷺ » للشيخ الألباني، وغيرها .

وبعد مماتي » .

وكلامهم في ذلك كثير - رحمهم الله ورضي الله عنهم - مما يدل على أنَّ غايتهم معرفة الحق، ودلالة النَّاس عليه، وأنَّهم إن أخطأوا فعن غير قصد، ولا تعمُّد لذلك، وحاشاهم .

وأمَّا صاحب الهوى؛ فإنَّه الذي تظهر له الحجَّة فيتعامى عنها، ويتشبَّث ببدعته، ويتأوَّل لها ويؤوِّل النُّصوص المعارضة لها، لكن لا إلى درجة التَّكذيب والرَّد، بل هو مستمسك بأصل الدين، وله أغراضه وحظوظ نفس وشهوات خفيَّة، وهو مع ذلك يظن أنَّه يمكن الجمع بينَ بقائه على أصل الدين وبينَ ما يدعيه من شبهه، وهو في حقيقته لا ينظر إلى أدلَّة الشريعة إلَّا من خلال شبهته، ويتطلَّب التَّأييد من الأدلَّة الشرعيَّة لها، لا أنَّه ينظر إلى نصوصِ الشريعة على جهة المذعن المستسلم تمام الإذعانِ والتَّسليم .

ولما كانَ أصلُ بدعتهم الهوى فإنَّه لا دليل ظاهر عليه من الشرع، والمبتدعة يحرصونَ على أن يكونَ على بدعتهم دليل شرعي يوافق هواهم، فلجأوا إلى المتشابه وأولوه بما يوافق بدعتهم، واتَّخذوا ذلك حجة في أنَّهم إنَّما يأخذونَ بالدَّليل مع أنَّ الأصل المقدم عندهم هو الهوى وليسَ الدَّليل الشرعي، ولذا أطلق السَّلف على المبتدعة وصف أهل الأهواء، للتَّلازم بينَ هذين الأمرين، وهذا من دقيق فهمهم .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

« سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنَّهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلَّة الشرعيَّة مأخذ الافتقار إليها والتَّعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا

أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلَّة الشرعيَّة منظوراً فيها من وراء ذلك »[1] .

فالمبتدعة أهل الأهواء لم يخلصوا في طلب الدليل الشرعي واتِّباعه، فلم يستحقوا أن يكونوا من أهل الاتِّباع المحض؛ الذينَ هم أهل السنَّة الذينَ أصل اعتمادهم على الكتاب والسنَّة؛ على حسب ما كانَ عليه الرسول ﷺ وصحابته رضوان اللَّه عليهم، ولكنَّهم - أي المبتدعة - ليسوا كفَّاراً مطلقاً، لأنَّهم لم يتمسَّكوا بالهوى وتبعوه على جهة ترك الشريعة وتكذيب الرَّسول ﷺ، بل بقيَ معهم أصل التَّصديق والالتزام .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه اللَّه - :

« إنَّا وإن قلنا أنَّهم متَّبعونَ الهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنَّهم ليسوا بمتَّبعينَ للهوى بإطلاق، ولا متَّبعينَ لما تشابه من الكتابِ من كلِّ وجه، ولو فرضنا أنَّهم كذلك لكانوا كفَّاراً إذ لا يتأتَّى ذلك من أحد في الشَّريعة، إلَّا مع ردِّ محكماتها عناداً وهو كفر .

وأمَّا من صدق الشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنَّه متَّبع للدَّليل بمثله، لا يُقال أنَّه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متَّبع للشَّرع في نظره، لكن يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لايقبل إلَّا ما دلَّ عليه الدَّليل على الجملة »[2].

---

(١) « الاعتصام » (٢ / ١٧٦) .
(٢) « الاعتصام » (٢ / ١٨٦) .

المبحث الثالث

الضابط في الفرق بينَ الحكم على الحقيقة والحكم على الظاهر

لا فرق بينَ المجتهد المخطئ والمبتدع في حكم الظَّاهر من حيث العموم، لأنَّ كلًّا منهما يدعي شبهة في تأوله، والتَّفريق بينهما وأنَّ هذا متأول مجتهد مخطئ وهذا متأول مبتدع غير ممكن ابتداء .

ولكنه قد تظهر علامات ودلالات يترجَّح معها الاعتقاد في المعيَّن، وأنَّه مبتدع أو غير مبتدع، وذلكَ أنَّ الأصل في المجتهد المخطئ الرُّجوع إلى حكم الشَّرع وما دلَّ عليه الدَّليل إذا بيَّن ذلك له، لأنَّه ليسَ له غاية ولا غرض إلَّا طلب الحق، وقد حصلَ له ذلكَ بمعرفته .

وأمَّا المبتدع؛ فإنَّه وإن ظهرَ له الحق لا ينفكُّ متشبِّثاً بتأويله؛ لما له من الغرض فيه واتِّباعاً لهواه في ذلك .

فمن عرفنا من حاله أنَّه قد علم الحق وتبيَّنه؛ ثمَّ لم يرجع إليه؛ جازَ لنا أن نعامله معاملة المتبدع من الهجر، وما إليهِ، لما ظهر لنا من حاله، لكن لا يلزم من ذلكَ أن نجزمَ أنَّه مبتدع على الحقيقة بمجرَّد ذلك .

ثمَّ إنَّه إنْ كانَ حاله كذلك، ولم يكن داعياً لبدعته، فالأوفق ألَّا يصرح

بالحكم عليه بالبدعة، لما يترتَّب على ذلكَ من التَّباغُض بينَ المسلمينَ، وانتشار الفتن فيهم، بل يعمم النَّهي عمَّا قد يقع فيه بعض النَّاس من ابتداع إذا لم يدعوا إليه دونَ أن يذكروا بأشخاصهم .

وقد كان الرسول ﷺ ينهى على العموم دون تخصيص، مراعاة لهذا المطلب، فيقول : « ما بالُ أقوامٍ يفعلونَ كذا وكذا ... » .

يقولُ الإمام الشاطبي - رحمه اللّه - في هذه الحالة أنَّه :

« لا ينبغي أن يذكروا[1] لأن يعيَّنوا وإن وُجِدوا، لأنَّ ذلكَ أوَّل مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء، ومن حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق ولم يُرِه أنَّه خارج من السنَّة بل يريه أنَّه مخالف للدَّليل الشرعي، وأنَّ الصَّوابَ الموافق للسنَّة كذا وكذا، فإن فعل من غير تعصُّبٍ ولا إظهار غلبة فهو الحج[2]، وبهذه الطَّريقة دُعيَ الخَلقُ أوَّلاً إلى اللّه تعالى حتى عاندوا وأشاعوا الخلافَ وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك .

قال الغزالي في بعض كتبه :

أكثر الجهالات إنَّما رسخت في قلوبِ العوامِ بتعصُّب جماعة من جهل[3] أهل الحق، أظهروا الحقَّ في معرض التَّحدي والإدلال ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التَّحقير والازدراء فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في

(١) أي المبتدعة .
ولأن بمعنى لأجل .

(٢) في الهامش قال المعلق على الكتاب محمَّد رشيد رضا - رحمه اللّه - : مصدر حَجَّهُ : أي غلبهُ بالحجَّة .

(٣) هكذا بالأصل، وكأنَّ الصحيح : جهَّال .

قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذَّرَ على العلماء المتلطِّفينَ محوها مع ظهورِ فسادها .

هذا ما قال : وهو الحق الذي تشهد به العوائد الجارية، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك »[1].

لكن المبتدع قد يُظهر بدعته ويدعو إليها وينشرها بينَ النَّاس، ومثل هذا يردُّ عليه ويحكم ببدعته في الظَّاهر، ولا كرامة؛ لأنَّه قد اختارَ ذلكَ بنفسه، وليسَ الداعية كالسَّاكت .

يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك :

« فرَّق جمهور الأئمَّة بينَ الداعية وغير الداعية؛ فإنَّ الداعية إذا أظهرَ المنكرَ استحقَّ الإنكارَ عليه بخلافِ السَّاكت؛ فإنَّه بمنزلة من أسرَّ بالذَّنب فهذا لا ينكر عليه في الظَّاهر، فإنَّ الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلَّا صاحبها، ولكن إذا أعانت فلم تنكر ضرت العامَّة »[2].

ولا يعتذر في مثل هؤلاء بأنَّ التصريحَ بحكمهم فيه تفريق لكلمة المسلمينَ كما في الأوَّل، وإنْ فرض ذلك فنشره للبدعة أضر .

يقول الإمام الشاطبي في الدعاة إلى بدعتهم :

« ... فمثل هؤلاء لا بدَّ من ذكرهم والتَّشريد بهم؛ لأنَّ ما يعود على المسلمينَ من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتَّنفير عنهم؛

---

(١) « الاعتصام » للإمام الشاطبي (٢ / ٢٢٠) .

(٢) « المسائل الماردينيّة » المطبوعة بعنوان « فقه الكتاب والسنّة ورفع الحرج عن الأمّة » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١١٨) .

إذا كان سبب ترك التَّعيين الخوف من التَّفرق والعداوة، ولا شكَّ أنَّ التَّفرق بينَ المسلمينَ وبينَ الدَّاعينَ للبدعة وحدهم إذا أقيمَ عليهم أسهل من التَّفرق بينَ المسلمينَ وبينَ الدَّاعينَ ومن شايعهم واتَّبعهم، وإذا تعارض الضررانِ فالمرتكب أخفهما وأسهلهما؛ وبعض الشر أهون من جميعه »[1].



(١) « الاعتصام » للإمام الشاطبي (٢ / ٢٢٩).

المبحث الرابع

ضابط الإعذار بالشُّبهة

ليسَ معنَى الإعذار بالشبهة والتَّأول أنَّ كلَّ من ادَّعى ذلكَ فهو معذور مطلقاً .

بل الإعذار بالشبهة مقيَّد بألَّا يكونَ في أصل الدِّين الذي هو عبادة اللَّه وحده والتَّحاكم إلى الشريعة وذلك هو مدلول الشهادتين .

كما أنَّه لا عذر بالشبهة فيما دونَ ذلكَ مما يتعلَّق بالالتزام التَّفصيلي مع عدم احتمال أن يكونَ مدعيها غير مكذوب ولا مستحل على الحقيقة .

١ - فأمَّا عدم الإعذار بالشبهة فيما يتعلَّق بمدلول الشهادتين فلأنَّ تحقيقهما لا يمكن مع الجهل بمدلولها أو حصول الشبهة فيه .

فمن سوغ لنفسه الشرك في عبادة اللَّه أو اتخذ من دون اللَّه وسائط في الربوبيَّة يسألهم ويتوكَّل عليهم كما يسأل اللَّه ويتوكَّل عليه، أو اعتقد أنَّ غير الشريعة من القوانين الجاهليَّة أكمل منها، أو ادَّعى أنَّ التَّكاليف تسقط عنه، أو اتَّبعَ أو صدَّق من ادَّعى النبوَّة، أو كره شرعَ اللَّه، وادعى في كلِّ ذلكَ أنَّه متأوِّل لم يقبل منه ذلك، ولم يعذر بالشبهة فيه .

ولهذا اجمع علماء المسلمينَ على كفر الباطنيَّة من نصيرية ودروز

وإسماعيليَّة ونحوهم؛ وأنَّهم لا يعذرونَ بالشبهة لأنَّ حقيقة مذاهبهم أنَّهم لا يعبدونَ اللَّه؛ ولا يلتزمونَ بشرائع الإسلامِ، بل يؤوّلونها بما لا يمكن بحال أن يكونَ له وجه .

ولذلك أوَّلوا شرائع الإسلام الظَّاهرة : كالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحج، مما يعلم قطعاً أنَّه ليسَ لهم في ذلكَ شبهة .

ولذا فاليهود والنَّصارى أخف كفراً منهم، ولا يثبت لهم وصف الإسلامِ ولو أقروا بالشهادتينِ وادَّعو الإسلام مع كلِّ هذا إلَّا من تحققت توبته منهم؛ فعبد اللَّه وحده والتزم بشريعته وترك ما هو عليه من الباطل والتأويل الفاسد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - وقد سئلَ عن بعض هذه الفرق الباطنيَّة ما حكمهم ؟

قال : « هؤلاء الدرزية والنصيرية كفَّار باتِّفاق المسلمينَ، لا يحلُّ أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم؛ بل ولا يقرونَ بالجزية فإنَّهم مرتدونَ عن دينِ الإسلامِ ليسوا مسلمينَ ولا يهودَ ولا نصارى، لا يقرونَ بوجوبِ الصلواتِ الخمسِ ولا وجوبِ صومِ رمضان ولا وجوبِ الحج، ولا تحريم ما حرَّم اللَّه ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشَّهادتين مع هذه العقائد فهم كفَّار باتِّفاق المسلمينَ .

فأمَّا النُّصيريَّة فهم أتباع أبي شعيب محمَّد بن نصير، وكانَ من الغلاة الذين يقولونَ : إنَّ عليّاً إله ... » .

إلى أن قال :

« وأمَّا الدرزيَّة فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم أرسله إلى

أهل وادي تيم اللَّه بن ثعلبة فدعاهم إلى إلاهيَّة الحاكم ويسمونه (الباري - العلام) ويحلفونَ به، وهم من الإسماعيليَّة القائلينَ بأنَّ محمَّد بن إسماعيل نسخ شريعة محمَّد بن عبداللَّه، وهم أعظم كفراً من الغالية، يقولونَ بقدم العالم وإنكارِ المعادِ وإنكارِ واجباتِ الإسلامِ ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنيَّة الذينَ هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله أو مجوساً، وقولهم مركَّب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرونَ التشيُّع نفاقاً »[1].

ولهذا لما ظهر أولهم في عهد علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه وكانوا يقولونَ : إنَّه إله ويسجدونَ له حرَّقهم بالنَّار، لأنَّه قد توعَّدهم أن يقتلهم أخبث قِتلة، ولم يخالفه الصحابة في ذلك، وإنَّما كانَ ابن عبَّاس رضي اللَّه عنه يرى أن يقتلوا ولا يحرقوا وقال : « لو كنتُ أنا لم أحرقهم، لأنَّ النَّبي ﷺ قال : « لا تعذِّبوا بعذابِ اللَّه » ولقتلتهم كما قالَ النَّبي ﷺ : « من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوه »[2] » .

٢ - وأمَّا ما يكون المكلَّف معذوراً فيه بالجهلِ مما لا يعلم إلَّا بالحجَّة الرساليَّة فهو معذور بالتَّأول فيه، إذا أمكنَ أن يكونَ غيرَ مُكَذِّبٍ للرَّسولِ ﷺ ولا مستحل لفعله .

وأمَّا إذا لم يمكن ذلك فلا يعذر بشبهته .

---

(١) « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (رقم : ٦٩٢٢) وغيره .

ومعلوم أنَّ الإمكان هنا لا ينضبط بحدٍّ محدود يستوي فيه جميع المُعيَّنين وإنَّما هو أمر اعتباري نسبي إضافي .

فقد يعذر بعض النَّاس بشبهة دونَ أن يعذر بها غيرهم، لاختلاف أحوالِ النَّاسِ وظهورِ آثارِ الرسالة أو خفائها، وما يحيط بالمعيَّن من ملابسات خاصة، ونحو ذلك .

وفرق بينَ الكلامِ في هذه المسألة من حيث المعتبر في الإعذار من حيث الأصل، وأنَّه يدخل فيه جميع ما لا يعلم إلَّا بالحجَّة الرساليَّة مطلقاً وبين الكلام فيها من حيث التطبيق على واقع معيَّن .

وذلكَ أنَّ الكلام في الإعذار من حيث الأصل فيه تحديد لمناط الحكم الشرعي .

وأمَّا تطبيق ذلك على معيَّن فهو تحقيق لذلك المناط، وقد يقع الاختلاف في تحقيق المناط مع الاتِّفاق في أصل مناط الحكم .

فالأصل في الإعذار بالتأوّل من حيث مناط الحكم الشرعي : أنَّ كل ما لا يعلم إلَّا بالحجة الرساليَّة؛ فالمكلَّف معذور بالتَّأول فيه .

وأمَّا تطبيق ذلك على المعيَّن ومعرفة الحكم فيه؛ فيتبع الاجتهادَ في حالِ المعيَّن، وهل تعتبر شبهته أو لا تعتبر ؟

ومعلوم أنَّ التأول كلما كانَ في أمر ظاهر كانَ الإعذار أضيق، وكلما كانَ في أمر خفي كانَ الإعذار أوسع، ثمَّ لا بُدَّ بعدَ ذلكَ من النَّظر في إمكانِ كونِ المعيَّنِ متأوِّلاً عن شبهة، أو أن يكونَ تأوله مما لا تمكن فيه الشبهة؛ بالنَّظر إلى القرائن والدلالات المحتفَّةِ، والأمر هنا اجتهادي لا يخرم الخلاف فيه ما تقرر

من القاعدة في ذلك، وهي : أنَّ المعتبر في الأعذار إمكان الشبهة في التأوّل .

يقول الإمام ابن الوزير - رحمه اللَّه - وهو يحاول أن يضع ضابطاً للمعتبر من التأول في الإعذار وغير المعتبر :

« اعلم أنَّ أصلَ الكفرِ هوَ التَّكذيب[1] الـمُتَعمّد لشيء من كتب اللَّه تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤوا به إذا كانَ المكذَّب به معلوماً بالضرورة من الدين .

ولا خلاف أنَّ هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر، إذا كانَ مكلَّفاً غير مختل العقل ولا مكره .

وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستَّر باسم التَّأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنَّة والنَّار » .

ثمَّ قال :

« وإنَّما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركانِ الإسلامِ الـخمسة الـمنصوصِ على إسلامِ من قامَ بها؛ إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر، لا الـمعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنَّه ناقض التَّكذيب، أو التبسَ ذلكَ علينا في حقه، وأظهرَ التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية؛ مع الخطأ

---

(١) كلام ابن الوزير هنا عن الكفر المتعلق بالتأويل لا مطلق الكفر، ولذا علقه بالتكذيب .

والتأويل داخل في عموم التأول، وحكمه حكمه، فكل تأويل فهو تأول، لكن لا يلزم أن يكون كل تأول تأويلاً لنص شرعي .

الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجلية عقلاً وسمعاً؛ ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة »[1].

وملخص ما يريد الإمام ابن الوزير - رحمه الله - أن يقوله في كلامه النَّفيس هذا هو :

١ - إنَّ التكفيرَ في التَّأويل متعلق بالتكذيب، ولا يمكن الحكم في ذلك إلَّا من جهة عدم احتمال غيره، ولذا حدَّه بأنَّه في المعلومِ ضرورة للجميع، وما لا يمكن تأويله إلَّا على جهة الردِّ والتَّكذيب .

٢ - إنَّ القرائن الظَّاهرة معتبرة في تبيين حالِ المعيَّن، وأنَّها كافية في الدَّلالة على احتمالِ عدم التكذيب الذي هوَ مناطُ التكفير في التأويل .

٣ - وندرك من كلامه أيضاً تحرجه من جعل المعلومِ من الدين بالضرورة مناطاً لعدم الأعذارِ بالشبهة مطلقاً ولذا قيَّده مرة بقوله : « المعلوم بالضرورة للجميع »، وقيَّده مرةً أخرى في جانب نفي التكفير بقوله : « المعلومِ بالضرورة للبعض أو للأكثر لا له » .

فرجع الأمر إلى أنَّ التكفير متعلق بأن يكونَ المعيَّن قد تأوَّل فيما نحكم بأنَّه معلوم له بالضرورة، بحيث لا يكون له شبهة، وهذا الحكم ليس مرتبطاً بالمخالفة لذاتها؛ وكونها معلومة من الدين بالضرورة أم لا، وإنَّما هو مرتبط بحال المعين وهل يمكن أن يحصل له فيما تأوله شبهة أم لا .

وبهذا يعلم أنَّ مجرد إمكان عدم الشبهة الذي هو فرع الحكم بأنَّه في أمر معلوم بالضرورة من الدين لا يكفي لتكفير المعين؛ إذا تأول بما يخالفه؛ لأنَّه قد لا

---

(١) « إيثار الحق على الخلق » لابن الوزير (ص ٤١٥) .

يكون معلوماً عند كل معيَّن، فالحكم بأنَّ أمراً من الأمور معلوم ضرورة : إنَّما هو من حيث العموم، وقد يتخلف بالنسبة لبعض الأفراد .

وإنَّما المعتبر : عدم إمكان الشبهة؛ بحيث نحكم على المعيَّن بعد تبيين أمره؛ والنظر فيما تأوله، وفي القرائن الـمُحتفَّة بحاله .

وذلك أنَّ الإعذار بالشبهة تابع للإعذار بالجهل، وحكمُه حكمه .

وقد تقدَّم أنَّ مجرَّد إمكان العلم ليسَ كافياً في عدم الإعذار بالجهل، فيما لا يعلم إلَّا بالحجَّة الرساليَّة، بل لا بدَّ من عدم إمكانِ العلمِ حتى لا نعذر الجاهل بجهله .

ولهذا لما تزوج رجل امرأة أبيه؛ أمر الرسول ﷺ بقتله كفراً، ولم يعذر لا بالجهل ولا بالتأول والشبهة .

يقول البراء بن عازب رضي الله عنه :

« مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء .

فقلت : أينَ تُريد ؟

فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه أن آتيه برأسه »[1].

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله :

« فيه دليل على أنَّه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيّاً من قطعيَّات

---

(١) أخرجه الترمذي / كتاب الأحكام / (١٣٦٢) وحسنه. وأبو داود / كتاب الحدود / (٤٤٥٦)، والنسائي / كتاب النكاح / (٢٢٢١)، وابن ماجه / كتاب الحدود / (٢٦٠٧) .

قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » (٧ / ٢٨٦) : « وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح » .

الشريعة، كهذه المسألة فإنَّ اللَّه تعالى يقول : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ... ﴾[1].

ولكنه لا بدَّ من حمل الحديث على أنَّ ذلكَ الرجل الذي أمرَ ﷺ بقتله عالم بالتحريمِ، وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر »[2].

وهكذا لم يكتفِ الإمام الشوكاني هنا بمجرَّد كون المخالفة في أمر قطعي حتى يبين أنَّه لا بدَّ أن يكونَ ذلك قد بلغه الحكم الشرعي بخصوص تلك المسألة حتى لا يعذر بالجهل ولا بالشبهة .

فإذا فعل ما فعل فإنَّه يكون لعظم فعلته مستحلاً لفعله بذلك، فيقتل مرتداً .

ولا يقال هنا : إنَّ قتل ذلك الرَّجل يمكن أن يكونَ مع الحكم بإسلامه، لأنَّ القتل ليس حد الزَّاني، وإنَّما كانَ يجلد إذا لم يكن قد أحصن، أو يرجم إذا كان محصناً .

ولا يقال أيضاً : إنَّه كانَ تعزيراً له، مع احتمال أن يكونَ مسلماً، لأنَّ التَّعزير بالقتل لا يكون إلَّا لمن لا يندفع شره إلَّا بالقتل .

وهذا الرجل لم يكن منه فتنة؛ كما تكون من الساعين في الأرض فساداً أو الداعينَ إلى بدعة، وفعلتهم لا يندفع شرها إلَّا بموت أصحابها ونحو ذلك .

وحال ذلك الرجل ليس كحالِ قدامة بن مظعون - رضي اللَّه عنه - وأصحابه الذين استحلوا شرب الخمر، وذلكَ أنَّهم إنَّما فعلوا ذلكَ تأويلاً لدليل ظنُّوه دالَّاً على ما اعتقدوه، فأمكن إعذارهم بالشبهة مع عظم مخالفتهم أيضاً .

---

(١) النساء : ٢٢ .

(٢) « نيل الأوطار » (٧ / ٢٨٦) .

الفصل الثاني

تعقبات الإمام النووي في قواعد وكليات

أُرى أنَّ الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وقع فيما وقع فيه من تأويلات ومخالفات في باب الصفات - زيادة على ما قررناه في التَّقديم من عدم التحقيق والتدقيق - وأنَّه وقع في الاضطراب في مذهب الأصحاب بسبب اعتماده أصولاً وقواعد كان يرجع إليها، ويقيس عليها، ويتأوَّل بمقتضاها سائر صفات الله تعالى، وهذه الأصول تقررت عنده على أنَّها حق فالتزم بها[1]، ونظر إلى الأدلَّة الشرعية من خلالها، وأدَّاه ذلك إلى الخروج عن ظواهر النصوص لتستقيمَ له، ونحن نذكر ثلاثة أصول هيَ من أعظم البلاءِ الذي صرف النَّاسَ عن الحقِّ في هذا البابِ العظيمِ، وجعلتهم يتأوَّلونَ نصوصَ الشريعة لتوافقها .



(١) غالباً لا دائماً، كما قررناه آنفاً .

المبحث الأول

الرد على زعمه أنَّ مذهب السلف في الصفات هو تفويض المعنى

تقدم أنَّ النووي نسب (تفويض المعنى) إلى (معظم السلف أو كلهم)[1] وقالَ مرّة : أنّه (مذهب جمهور السلف)[2] !!

وهناك حاجز دقيق بينَ تفويض السلف وتفويض المؤولة، نبّه عليه الأئمّة الأعلام، وهو **أنَّ السلف يفوّضونَ في الكيفيَّة مع إثبات معنى معلوم، والمؤولة يُفوّضونَ في المعنى نفسه**، والعاقل عندما يقرأ في النصوص الشرعية صفات متعدِّدة لله عز وجل فإنّه يقوم في نفسه تغايرٌ بينها، لأنَّ معانيها مثبتة عنده، أمَّا كيفيَّاتها فلا يعلمها إلَّا الله عز وجل .

وهذا الحاجز الدقيق لم ينتبه إليه النووي، وكذا كثير من المطلعينَ والباحثين المتأخرين، وعلى رأسهم حسن البنا - رحمه الله - في رسالته « العقائد » فإنّه زعم أنَّ مذهب السلف هو تفويض المعنى !! فقال تحت عنوان (مذهب السلف

---

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » (٣ / ١٩ - ٢٠) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (٦ / ٣٦ - ٣٧) و (١٦ / ١٦٦) وانظر من كتابنا هذا (ص ٨٧ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢٠٥) ففيها التصريح بتفويض المعنى .

في آيات الصفات) :

« أمَّا السلف - رضوان اللَّه عليهم - فقالوا : نؤمن بهذه الآيات والأحاديث كما وردت، ونترك بيان المقصود منها للَّه تبارك وتعالى، فهم يثبتونَ اليد والعين والاستواء والضحك والتعجب ... الخ، وكل ذلك بمعانٍ لا ندركها، ونترك للَّه تبارك وتعالى الإحاطة بعلمها ... »[1].

وقال :

« ونحن نعتقد أنَّ رأي السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعاني إلى اللَّه تبارك وتعالى أسلم وأولى بالاتّباع، حسماً لمادَّة التَّأويل والتعطيل، فإنْ كنت ممن أسعده اللَّه بطمأنينة الإيمان، وأثلج صدره ببرد اليقين، فلا تعدل به بديلاً ... »[2].

ولنا على هذا ملاحظات وتعقبات نجملها فيما يلي :

أوَّلا : إنَّ مذهب السلف هو تفويض الكيف لا المعنى، كما سيأتي بيانه وتفصيله، وليس ما نقله الأستاذ البنا عنهم .

ثانياً : إنَّ كلامه فيه تناقض ! فهو ينسب إلى السلف أنَّهم يؤمنونَ بآياتِ الصفات كما وردت، ثمَّ يعود ليقول : « ونترك بيان المقصود منها » وقد أشارَ إلى هذا التناقض شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : « ثمَّ كثير من هؤلاء يقولون : تُـجرى على ظواهرها، فظاهرها مراد، مع قولهم : إنَّ لها تأويلاً بهذا المعنى لا يعلمه إلَّا اللَّه، وهذا تناقض وقع فيه كثير من هؤلاء المنتسبينَ إلى السنَّة من

---

(١) « مجموعة الرسائل » (٤١٢) .

(٢) « مجموعة الرسائل » (٤١٧) .

أصحاب الأئمَّة الأربعة وغيرهم »[1].

ثالثاً : إنَّ هذا الكلام يستلزم أنَّ الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزلَ اللّٰه إليه من معاني الصفات، ولا جبريل يعرف معاني الآيات، ولا السابقونَ الأوَّلونَ عرفوا ذلك، وكذلك قوله : « وكل ذلك بمعانٍ لا ندركها » مع أنَّ الرسول ﷺ تكلَّم بها ابتداء، فعلى قوله هذا تكلَّم بكلام لا يعرف معناه : وهذا التجهيل مستلزم الطعن في تمام هذا الدين، وذلك ما حمل علماء السلف - رضوان اللّٰه عليهم - على تشديد النكير على أهل التفويض وإبطال مقالتهم[2].

رابعاً : وفي خاتمة كلامه وبحثه لهذا الباب قال : « وخلاصة هذا البحث : أنَّ السلف والخلف قد اتَّفقا على أنَّ المراد غير الظاهر المتعارف بيس الخلق، وهو تأويل في الجملة »[3] وهذا يستلزم أنَّ مجرَّد نفي تشبيه اللّٰه عن خلقه هو تأويل عند الأُستاذ حسن البنا !! لأنَّ ظاهر النصوصِ في هذا البابِ - عنده - فيها مشابهة اللّٰه لخلقه !! فلا بدَّ من تأويلها فهو قد صرَّح بهذا في بدايات رسالته أيضا فقال :

« وردت في القرآن الكريم آيات، وفي السنَّة المطهرة أحاديث توهم بظاهرها مشابهة الحق تبارك وتعالى لخلقه في بعض صفاتهم، نورد بعضها على سبيل المثال، ثمَّ نفضي بذكر ما ورد فيها من الأقوال ... »[4].

ثمَّ سرد أمثلة من الكتاب والسنَّة، وقال :

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٦ / ٣٥) .

(٢) راجع - لزاماً - « مجموع الفتاوى » (٦ / ٣٤ - ٣٥) .

(٣) « مجموعة الرسائل » (٤١٨) .

(٤) « مجموعة الرسائل » (٤٠٨) .

« انقسم النَّاس في هذه المسألة على أربع فرق :

فرقة أخذت بظواهرها كما هي، فنسبت إلى اللَّه وجها كوجوه الخلق، ويداً أو أيدياً كأيديهم، وضحكاً كضحكهم، وهكذا حتى فرضوا الإله شيخاً، وبعضهم فرضه شاباً، وهؤلاء هم المجسمة المشبِّهة ... »[1]

والحق أنَّ الاستاذ البنا - رحمه اللَّه - قد أخطأ في هذا المقام خطأً شنيعاً، فإنَّا لا نعلم آية واحدة ولا حديثاً واحداً يوهم بظاهره مشابهة الحق - عز وجل - لخلقه، وأنَّ المشبهة لم يأخذوا بظواهر النصوص الشرعية ألبتة، فإنَّ الأخذ بها لا يمكن ألبتَّة أن يؤدي إلى الضلال، وإنَّما وقع المشبهة والمجسمة فيما وقعوا فيه لأنَّهم أعرضوا عمَّا تقتضيه ظواهر هذه النصوص، ولا مناص من التَّأكيد على أنَّ نسبة التشبيه إلى ظاهر النصوص، يستلزم خطر تكذيب هذه النصوص، فالظاهر السالم عن المعارض، والخالي عن القرائن الصارفة هو المقصود الحقيقي، للكلام، فإذا جاء الخطاب دالاًّ على معنى من المعاني دون أن ترد معه قرينة تبيِّن للسَّامع أنَّ هذا الظاهر غير مقصود بالخطاب، فلا معنى لإبطال هذا الظاهر، أو ردِّه، أو زعم أنَّه غير مراد من الخطاب، إلَّا تكذيب الخطاب حقيقة .

وأمَّا إن اقترن بالنص قرينة نفهم معها أنَّ المعنى المتبادر من النص - حالَ عدم ورودها - غير مراد، فإنَّ هذه القرينة تكون حينئذ جزءاً من الظاهر .

ويؤكد لك أنَّ ظاهر نصوص الكتاب والسنَّة عموماً، ونصوص الصفات خصوصاً، هو المعنى المراد، وهو بريء من التشبيه والتجسيم، كما هو مجانب لضدِّه من التعطيل والتأويل :

---

(١) « مجموعة الرسائل » (٤١١) .

إنَّ أصحابَ رسول اللَّه ﷺ وسلف الأمَّة، إنَّما أخذوا بهذا الظَّاهر وآمنوا به ولم يروا فيه تشبيهاً ولا تجسيماً، ولم يشكو بمراده، بله أن يحكموا ببطلانه أو امتناعه[1].

وكأني بشيخ الإسلام ابن تيمية يرد على ما نقلته سابقاً من كلام للأستاذ البنا عندما قال :

« إذا قال القائل ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد، فإنَّه يُقال : لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك، فإنْ كان القائل يعتقد أنَّ ظاهرها التَّمثيل بصفات المخلوقينَ أو ما هو من خصائصهم فلا ريبَ أنَّ هذا غير مراد، ولكن السلف والأئمَّة لم يكونو يسمُّونَ هذا ظاهرها، ولا يرتضونَ أن يكونَ ظاهرَ القرآن والحديث كفراً وباطلاً، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكونَ كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلَّا ما هو كفر أو ضلال »[2].

ثمَّ قال :

« والذين يجعلونَ ظاهرها ذلك يغلطونَ من وجهين :

○ تارة يجعلونَ المعنى الفاسد ظاهر اللَّفظ، حتى يجعلوه محتاجاً إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك .

○ وتارة يردُّونَ المعنى الحق الذي هو ظاهر اللَّفظ لاعتقادهم أنَّه باطل »[3].

---

(١) اعتنى الأخ أحمد سلام - حفظه اللَّه - بمناقشة كلام الأُستاذ حسن البنا - رحمه اللَّه - في الصفات عناية جيدة في كتابه « نظرات في مناهج الإخوان المسلمين : دراسة نقدية إصلاحيَّة » (٤٨ - ٧٤) واستفدنا منه في الكلام السابق، فاقتضى التنويه .

(٢) « الرسالة التدمرية » (٢ / ١٤٤ - مع التحفة المهدية) .

(٣) « الرسالة التدمريَّة » (٢ / ١٤٧ - مع التحفة المهدية) .

قلت : قد وقع الاستاذ البنا في كلامه السابق في هذا الغلط بوجهَيْه، فتأمَّل !

ولقد وردت بعض العبارات عن بعض علماء السَّلف، توحي بأنَّ المراد منها هو إقرار الصفات، وترك تأويلها وتفسيرها .

وقد اتُّخذت تلكَ العبارات شُبهة للطَّعن في مذهب السلف، حيث قرر بعض النَّاس[1] بموجبها أنَّ مذهبَ السلف في الصفات هو التَّفويض وليسَ الإثبات .

والحق أنَّ مثل هذه العبارات الصادرة عن علماء السلف في إمرار الصفات كما جاءت لا تتنافى مع ما قرروه من الإثبات، لأنَّ مرادهم بمثل تلكَ العبارات هو ترك الكلام في معنى الكيفيَّة التي لا سبيلَ إلى الوصولِ إليها، فلا بدَّ من اليأس من إدراك معنى الكيفيَّة، وهذا أصل معروف عند علماء السَّلف ويزيد الأمر وضوحاً من أنَّ المرادَ من تلكَ العبارات هو إمرار الكيفيَّة، هو أنَّ كلَّ من نقل عن علماء السَّلف القول بمثل تلك العبارات، قد نقل عنه القول بإثبات الصفات .

يقول أبو القاسم الأصفهاني في معرض حديثه عن آيات وأحاديث الصفات : فإنَّ مذهبنا فيه ومذهب السلف إثباته وإجراءه على ظاهره، ونفي الكيفيَّة والتَّشبيه، وقد نفى قوم فأبطلوا ما أثبته اللّٰه تعالى، وتأوَّلها قوم على خلاف الظَّاهر، فخرجوا من ذلك إلى ضرب من التعطيل والتشبيه .

---

(١) انظرها في « الإتقان » (٢ / ٧ - ٨)، و مقدّمة « دفع شبه التّشبيه » (ص ٢١) .

والقصد إنَّما هو سلوك الطريقة المتوسطة بينَ الأمرين، لأنَّ دينَ اللّه تعالى بينَ الغالي والمقصِّر عنه، فالأصل في هذا الكلام في الصفات فرع على الكلامِ في الذات، وإثبات اللّه تعالى إنَّما هو إثبات وجود لا إثبات كيفيَّة، فإذا قلنا : يد وسمع وبصر ونحوها، فإنَّما هيَ صفات أثبتها اللّه لنفسه، ولم يقل : معنى اليد القوَّة، ولا معنى السَّمع والبصر والعلم والإدراك، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار، وإنَّما نقول : وجب إثباتها لأنَّ الشرع وردَ بها، ووجب نفي التَّشبيه عنها لقوله تعالى : ﴿ ليسَ كمثلِهِ شيء وهو السَّميعُ البصير ﴾ كذلكَ قالَ علماء السلف في أخبارِ الصفاتِ أمروها كما جاءت[1].

ويقول العلامة ابن القيم - رحمة اللّه عليه - :

« ومراد السلف بقولهم بلا كيف هو نفي التَّأويل، فإنَّ التكييف الذي يزعمه أهل التأويل فإنَّهم هم الذينَ يثبتونَ كيفيَّة تخالف الحقيقة فيقعونَ في ثلاثة محاذير نفي الحقيقة، وإثبات التكييف بالتأويل، وتعطيل الرب تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه .

وأمَّا أهل الإثبات فليسَ أحد منهم يكيِّف ما أثبته اللّه تعالى لنفسه، ويقول كذا وكذا حتى يكونَ قول السلف بلا كيف رداً عليه، وإنَّما ردوا على أهل التأويل الذي يتضمن التحريف والتعطيل تحريف اللَّفظ وتعطيل معناه »[1].

ونخلص من هذا كله إلى أنَّ قول بعض علماء السلف في آياتِ وأحاديث الصفات : « أمروها كما جاءت » هو الإثبات بعينه، لأنَّ هذه النصوص جاءت بالإثبات، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ليسَ كمثله شيء وهو السَّميع البصير ﴾

---

(١) « اجتماع الجيوش الإسلاميَّة » (ص ٧٧) .

فإنَّ اللَّه سبحانه وتعالى - بعد أن نفى أنْ يماثله شيء - أثبتَ لنفسه السَّمع والبصر على الرغم من اتِّصاف المخلوقينَ بهما، وذلك لأنَّ سمعه وبصره سبحانه وتعالى لا يشابه سمع المخلوقينَ وأبصارهم .

والعبارات التي فيها إمرار الصفات تحمل على ما ذكرنا لاستحالة أن يراد بها غير ذلك لما فيه من خرق للاجماعات الكثيرة التي نقلناها والتي تنص صراحة على أنَّ مذهب السلف هو الإقرار بالصفات والإمرار لكيفياتها[1].

ونختم الحديث عن هذه الشبهة بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

« فقول ربيعة ومالك « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب » موافق لقول الباقين : أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنَّما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كانَ القوم قد آمنوا باللَّفظ المجرَّد من غير فهم لمعناه على ما يليق باللَّه لما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنَّ الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنَّه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللَّفظ معنى، وإنَّما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات .

وأيضاً فإنَّ من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاجُ أن يقول : بلا كيف .

فمن قالَ أنَّ اللَّه ليسَ على العرش لا يحتاج أن يقول : بلا كيف .

فلو كانَ مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا : بلا كيف .

---

(١) انظر « علاقة الإثبات والتفويض » (ص ٧٣) .

وأيضاً فقولهم : « أمروها كما جاءت » يقتضي إبقاء دلالتها على ما هيَ عليه، فإنَّها جاءت ألفاظاً دالَّة على معاني، فلو كانت دلالتها منفيَّة لكانَ الواجبُ أن يُقال : أمروا لفظها مع اعتقاد أنَّ المفهوم منها غير مراد، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أنَّ اللَّه لا يوصف بما دلَّت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يُقال حينئذ بلا كيف إذ نفي الكيف عمَّا ليسَ بثابت لغو من القول »[1].

وقال أيضاً :

« وقد فسَّر الإمام أحمد النصوصَ التي تسميها الجهمية مشابهات فبيَّن معانيها آيةً آيةً، وحديثاً حديثاً، ولم يتوقَّف في شيءٍ منها هو والأئـمَّة قبله مما يدلُّ على أنَّ التَّوقف عن بيانِ معاني آياتِ الصفات، وصرف اللَّفظ عن ظواهرها لم يكن مذهباً لأئمَّة السنَّة وهم أعرف بمذهب السَّلف، وإنَّما مذهب السَّلف إجراء معاني آيات الصفات على ظاهرها بإثباتِ الصفاتِ له حقيقة، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالَّة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها »[2].

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٥ / ٤١ - ٤٢) .

(٢) « الإكليل » (٢ / ٢٢ - ٢٣ - ضمن « الرَّسائل الكبرى »)، وانظر - غيرَ مأمور - :

« مجموع الفتاوى » (٣ / ٥٤ - ٥٩) و (١٦ / ٣٩٠ - ٤٠١)، و « علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين » (٤٨ - ٧٦)، و « الإمام ابن تيمية وموقفه من قضيَّة التأويل » (٦٢ وما بعدها)، و « التمهيد » (٧ / ١٤٥)، و « الروضة الندية شرح العقيدة الواسطيَّة » (٢٣) .

المبحث الثاني

الرد على زعمه أنَّ الصفات من باب المتشابه

صرَّح الإمام النَّووي في « شرحه على صحيح مسلم » (١٦ / ٢١٨) أنَّ الصفاتَ من باب المتشابه، ونقلَ ذلكَ عن الغزالي في « المستصفى » وأقرَّه عليه فقال في مبحث المتشابه :

« ويُطلق على ما وردَ في صفات اللّه تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويل » .

وهذا هو القول بتفويض المعنى، الذي جنحَ إليه، بل صرَّح به النووي في « شرحه » أكثر من مرَّة، وسبق الرَّد عليه في الفصل الأوَّل من هذا الباب، وسبق أن قررنا أنَّ السلف الصالح كفوا عن الخوض في البحث في كيفيَّة الصفة الواردة في الآية القرآنيَّة، أو الحديث النَّبوي، وقالوا كلمات في معانيها لها معانٍ مفهومةٌ وصحيحة، ولا يليق أن يكون مذهبهم فيها أن تكونَ آيات الصفات بمنزلة الكلامِ الأعجمي الذي لا يفهم أحدٌ معناه، فإنَّهم - رحمهم اللّه - تكلَّموا في جميعِ آياتِ الصفاتِ، وفسَّروها بما يوافق معناها ودلالتها، ولم يسكتوا عن بيان معنى آيةٍ ما، سواء في ذلك المحكم والمتشابه .

وهنا لا بدَّ لنا من كلمةٍ عن المحكم والمتشابه، وهل الراسخونَ في العلم

يعلمونَ معنى المتشابه أم يفوِّضونَ العلم فيه إلى اللّه ؟ وبمعنى آخر : هل الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلَّا اللّه والراسخونَ في العلمِ يقولونَ آمنَّا به ﴾[1] لازم، وما معنى التَّأويل فيها ؟

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - الوقف على لفظ الجلالة، لأنَّ التأويل المذكور في الآية هو معرفة الأمور الغيبيَّة التي استأثر اللّه بعلمها .

ورأى آخرونَ أنَّ (التأويل) الوارد فيها بمعنى المآل والعاقبة، وشاركوا شيخَ الإسلامِ في القولِ بالوقفِ المذكور، لأنَّ الرَّاسخينَ في العلم لا يعلمونَ مآل أخبار القرآن، وعواقب أمره على سبيل التفصيل والتحديد، والكنه والحقيقة، وهذا قريب من قول شيخ الإسلام، إذ هذه الأمور من الغيب الذي استأثرَ اللّه به .

وبينما رأى فريق ثالث أنَّ (التأويل) مستعمل عند السلف بمعنى التفسير والبيان فقالَ هؤلاء بالوقف على ﴿ والراسخونَ في العلم ﴾ وكلا الفريقينَ مصيب فيما ذهب إليه؛ لأنَّ أصحابَ القول بالوقف على لفظ الجلالة، يستبعدونَ أن يكونَ هناك بشر يشارك اللّه في علم غيوبه .

وأصحاب القول بالوقف على ﴿ والراسخونَ في العلم ﴾ يستبعدونَ أن يكونَ تفسير القرآن وبيان معناه، لا يعلمه إلَّا اللّه، في الوقت الذي أُنزلَ فيه ليُفهم، ويتدبَّر .

ولم يقف فريق آخر من علماء الكلام والفقه والتَّفسير على مأخذ كل رأي من الآراء المذكورة، وعلى الأصل الذي بنوا عليه رأيهم، ووجدوا بينَ أيديهم

---

(١) آل عمران : ٧ .

روايات مختلفة عن السلف، كل يختار رأياً في الوقف، فصوروا أنَّ في المسألة نزاعاً وخلافاً بينَ السلف، وليسَ الأمر - على التحقيق - كذلك، وكان عليهم أن يمعنوا النَّظرَ أكثر وأكثر، فإنَّ المسألة ليست محلَّ نزاع لو عرف مأخذ كل رأي، وأصل كل قول، فإنَّ جميعَ الأقوالِ التي رويت على أنَّ الوقف على لفظ الجلالة محمولة على أنَّ المراد بالتَّأويل في الآية عواقب أخبار القرآن ومصائرها، وجميع ما رويَ على أنَّ الوقف على ﴿ والراسخونَ في العلم ﴾ محمول على أنَّ التَّأويلَ المذكور هو التَّفسير والبيان .

وبهذا يزول الإشكال والاشتباه الذي نشأ بينَ المتأخرينَ لعدم تفرقتهم بينَ معنى الآية وبينَ تأويلها، وعدم إدراكهم ما قد يترتب على إهمالِ التفرقة بينَ المعنيين من آراء ربما قد احتجموا عنها لو تنبهوا إلى ذلك .

تعرض السلفيونَ - وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - لهذه المشكلة التي فرّقت كلمة العلماء، ووضعوا أيديهم على بدايتها، متعمّقينَ في أسبابها، باحثينَ عن نتائجها، متسائلينَ : هل يجوز عقلاً أن يتكلم الله بكلام لا معنى له عند المخاطب ؟ وهل يجوز كذلك أن يقول الرَّسول لأُمّته : إنَّ ربَّكم قد خاطبكُم بكلامٍ لا يعلم معناه إلَّا هو ؟ وهل يجوز أن يقول لهم : إنَّ القرآن أُنزل ليتدبَّر في الوقت الذي لا يعلم معناه إلَّا الله ؟

إنَّ المشكلة تزداد خطورة خصوصاً في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية حينَ يرى أنَّ وظيفةَ الرسول هيَ البلاغ الموصوف بأنَّه (بلاغ مبين)، وأنَّ وظيفة القرآن أنَّه أُنزلَ ﴿ تبياناً لكلِّ شيء وهدى ورحمة ﴾ ثمَّ يكون الرسول نفسه لا يفهم معنى ما يتكلَّم به، بدعوى أنَّه لا يعلم تأويله إلَّا الله، وبدعوى أنَّ الصفات

من المتشابه .

لعلَّ هذه المشكلة كانت سبباً في أنَّ ابنَ تيمية قد خصَّص حياته لخدمتها من قريبٍ ومن بعيد، فهو إن خاضَ غمار الفلسفة أو علمَ الكلام، أو ناقشَ الفقهاء والصوفيَّة، فسلاحه في كلِّ ميدان هو آيات الكتاب، أو حديث الرسول ﷺ الصحيح، لأنَّه ليسَ هناكَ آية لا معنى لها، أو مصروفة عن ظاهرها، بل كل آيات القرآن واضحة في معناها، وليسَ هناكَ لبس ولا خفاء، ولقد تتبع ابن تيمية أقوالَ السلف تتبُّع الخبير بمصادرها، واضعاً أدلَّة هؤلاء وهؤلاء أمامَ النصوص، فظهر له الغثُّ من السمين، والصحيح من الخطأ، والسليم من السقيم .

وفي قول النووي السابق - المنقول عن الغزالي - ادِّعاء أنَّه يوجد في ظاهر النصوص ما يوهم التشبيه !! وهذا ليسَ بصحيح، على ما فصَّلناه آنفاً[1].

والخلاصة أنَّه ما من قول يدعي أن هذه الآية أو تلك من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلَّا اللَّه، إلَّا وقد تكلَّم السلف في بيانِ معناها، حتى من أُطلقَ المتشابه على نصوص الصفات مريداً بذلكَ حقائقها وكيفياتها التي هي عليها، فهذا يسوغ أن يُسمَّى متشابهاً، لأنَّ حقائقَ الصفات وما هي عليه من الكيفيات لا يعلمه إلَّا اللَّه، وهذا هو تفويض الكيفيَّة الذي يقول به السلف إلَّا أنَّنا على الرُّغمِ من ذلكَ نعلم معنى الاسم والصفة، فنعلم معنى : سميع، وبصير، وعليم، ومعنى : السَّمع، والبصر، والعلم، ونعلم معنى أنَّ له يدين ووجهاً، كل هذا ونحوه نعلم معناه بمقتضى لغة التخاطب، ولا يقتضي علمنا بمعاني هذه النصوص أن تكون مثل ما في الشاهد من سمع المخلوق وبصره وعلمه، ويديه ووجهه، ومع

(١) راجع (ص ٦٩ وما بعدها) .

هذا كله فلا ينبغي إطلاق لفظ المتشابه على الصِّفات لأجل هذا الإجمال، ولهذا لم يؤثر عن السلف إطلاقه عليها .

وكذا إذا تتبعنا أقوالَ العلماء في معنى (المتشابه) فلا نجد رأياً إلّا وقد بيَّن السلف معناه ووضَّحوه .

فإذا جعلنا المتشابه هو المنسوخ كما روى ابن مسعود وابن عبَّاس وقتادة والسدّي وغيرهم، علمنا يقيناً أنَّ العلماء يعلمونَ معنى المتشابه لأنّهم يعلمونَ معنى المنسوخَ سواء كانَ منسوخاً لفظه أو لفظه ومعناه .

وهذا يدلُّ على كذب من قالَ عن ابن عبَّاس وابن مسعود أنَّ الرَّاسخينَ في العلمِ، لا يعلمونَ معنى المتشابه .

وإذا جعلنا المتشابه أخبار القيامة وما فيها، فمعلوم بينَ المسلمين أنَّ وقتَ قيامِ الساعة وحقيقة أمرها لا يعلمه إلّا اللّه، لكن ذلك لا يدلُّ على أنّنا لم نفهم معنى الخطاب الذي خوطبنا به في ذلك .

والفرق واضح بين معرفة الخبر وبينَ حقيقة المخبر عنه .

وإذا جعلنا المتشابهات أوائل السُّور المفتتحة بحروف المعجم، فهذه الحروف ليست كلاماً تامًّا مكوَّناً من الجمل الاسميَّة والفعليَّة، ولهذا فلا تعرب؛ لأنَّ الإعراب جزءٌ من المعنى، بل ينطق بها موقوفة كما يقال : أ . ب . ت، ولهذا تكتب في صورة الحروف المقطَّعة لا بصورة اسم الحرف .

يقول ابن تيمية :

« فإذا كانَ على هذا كل ما سوى هذه محكماً، حصلَ المقصود، فإنّه ليسَ المقصود إلّا معرفة كلام اللّه وكلام رسوله » .

وإذا قيلَ : إنَّ المتشابه آيات الصفات، فمعلوم بينَ المسلمينَ أنَّهم يفهمونَ من صفة الرحمة معنى غير صفة القدرة، وإنَّما نفى السلف علمهم بكيفيَّة هذه وتلك، وجهلهم بكيفيَّة الصفة، لا ينفي علمهم بمعناها[1].



---

(١) انظر موقف شيخ الإسلام من المتشابه ورده على مفوضة المعنى في « تفسير سورة الإخلاص » (ص ١٤٣ وما بعدها)، و « الحموية » (١٦٠ - ١٦٣)، و « مجموعة الرسائل » (١ / ١٨٩)، و « الأمام ابن تيمية وموقفه من التأويل » (ص ١٦٤ وما بعدها)، وقد أخطأ رشيد رضا في « تفسير المنار » (٣ / ١٦٥) عندما نقل عن ابن تيمية أنَّ المتشابه عنده آيات الصفات خاصَّة، ومثلها أحاديث الصِّفات .

وانظر في المسألة « تأويل مشكل القرآن » لابن قتيبة (ص ٦٢ ، ٧٣)، و « الموافقات » للشاطبي (٣ / ٩١)، و « منهج ودراسات » (ص ٢٣ - ٢٤) للشنقيطي، و « منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد » (٢ / ٤٧٢ - ٥٠٠) .

المبحث الثالث

الرد على زعمه أنَّ الصِّفات من باب المجاز

ذكر النووي عند تأويله كثير من الصفات أنَّ هذا من باب المجاز، أو من باب الاستعارة، كما تراه في مبحث (النزول) و (الضحك) و (الصورة والإتيان) و (اليد) و (الأصبع) .

والقول بالمجاز لم يُنقل عن السلف فإنَّهم يثبتونَ الأسماء والصفات على الحقيقة كما يليق بجلال اللَّه تعالى، وقد أثبت المحققونَ من العلماء كابن تيمية وابن القيم وغيرهما أنَّ تقسيمَ الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليسَ تقسيماً شرعيًّا ولا لُغويًّا ولا عقليًّا، وإنَّما هوَ اصطلاح محض حدثَ بعد القرونِ الثلاثة المُفضَّلة، لم يتكلَّم به أحد من الصَّحابة ولا التَّابعينَ لهم بإحسانٍ ولا واحد من الأئمَّة المشهورينَ في العلمِ كمالك والثَّوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشَّافعي، بل ولا تكلَّم به أوائلُ أئمَّة اللُّغة والنَّحو كالخليل وسيبويه والأصمعي وأبي عمرو ابن العلاء، ولا يُعرف لدى أوائل المصنِّفينَ في أصولِ الفقه، وإنَّما كانَ منشؤُه من جهة المعتزلة والجهميَّة ومن سلكَ طريقَهم من المتكلِّمينَ، وأوَّلُ من ذكرَهُ من أهلِ السنَّةِ أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بن المُثنَّى، ولكن لم يَعنِ بالمجازِ ما هو قسيم الحقيقة، وإنَّما عنى بمجاز الآية ما يُعَبَّر به عن الآية، وورد عن أحمد بن حنبل

أنَّ « أنا » و « نحن »، من مجاز اللُّغة، أيْ : مِمَّا يجوز في اللُّغة أن يقول العظيم الذي له أعوان : نحن فعلنا، ونحو ذلك .

ولقد أبطل ابن القيم المجاز من خمسينَ وجهاً، وأبطله ابنُ تيمية من وجوهٍ كثيرة جداً، ومن أرادَ التَّوسُّع فليراجع كلامهما[1].



(١) وللتَّوسع انظر : « مجموع الفتاوى » (٧ / ٨٧ - ٩٠ و ١٩ / ٢٣٥ - ٢٥٩ و ٢٠ / ٤٠٣ - ٤٠٥ ، ٤٥٤ - ٤٥٨ ، ٤٩٠ - ٤٩٣)، و « مختصر الصواعق المرسلة » (١ / ١٠ ، ٢١ ، ٤٨ ، ٥٥ و ٢ / ٢ - ٧٦)، و « منع جواز المجاز في المُنزّل للتَّعبُّد والأعجاز » للشّنقيطي (١٠ / ٦ - مع تفسيره : « أضواء البيان »)، و « الإيمان » لابن تيمية (ص ٧٥ ، ٧٦) .

الباب الثَّاني

إبطال التَّأويلات في الصِّفات .

وفيه أربعة عشر فصلاً :

- الأول : نزول اللَّه عزَّ وجل في الثُّلث الأخير من اللَّيل .
- الثاني : السَّاق .
- الثالث : الغضب وَالرِّضى وَالسخط وَالكراهة .
- الرابع : الضَّحك .
- الخامس : الفرح .
- السادس : الحب وَالبغض .
- السابع : المكر وبعض صفات الفعل .
- الثامن : دنوّ اللَّه وقربه .
- التاسع : علو اللَّه على خلقه .
- العاشر : الصُّورة والإتيان .
- الحادي عشر : اليد .
- الثاني عشر : الأُصبع .
- الثالث عشر : النَّفس .
- الرابع عشر : اللَّه نور السَّموات والأرض .

الفصل الأوَّل

نزول اللَّه عزَّ وجل في الثُّلث الآخير من اللَّيل

قال - رحمه اللَّه تعالى - (٦ / ٣٦ - ٣٧) عند قوله ﷺ : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدُّنيا، فيقول من يدعوني فأستجيب له » ما نصُّه :

« هذا الحديث من أحاديث الصِّفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء، سبق إيضاحهما في كتاب « الإيمان »[1] ومختصرهما :

أنَّ أحدهما - وهو مذهب جمهور السَّلف وبعض المتكلمين - أنَّه يؤمن بأنَّها حق على ما يليق باللَّه تعالى، وأنَّ ظاهرها المتعارف في حقِّنا غير مراد، ولا يتكلَّم في تأويلها، مع اعتقاد تنزيه اللَّه تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات، وسائر سمات الخلق .

والثَّاني - مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السَّلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي - أنَّها تتأوَّل على ما يليق بها، بحسب مواطنها .

فعلى هذا تأوَّلوا هذا الحديث تأويلين :

أحدهما : تأويل مالك بن أنس وغيره .

---

(١) انظر (ص ١٧١) .

معناه : تنزل رحمته وأمره وملائكته، كما يقال : (فعل السّلطان كذا)، إذا فعله أتباعه بأمره .

والثّاني : أنّه على الاستعارة .

ومعناه : الإقبال على الدّاعين بالإجابة واللّطف[1]، واللّه أعلم » .

قلتُ : لا داعي للتّأويلات المذكورة، فإنّها ليست على عقيدة السّلف، فإنّهم يؤمنون بالنّزول ويفوّضون كيفيّته إلى اللّه تعالى .

قال أبو الطّيب : حضرت عند أبي جعفر التّرمذي - وهو من كبار فقهاء الشّافعية، وأثنى عليه الدّارقطني وغيره - فسأله سائل عن حديث « إنّ اللّه ينزل إلى السّماء الدّنيا »[2] وقال له : فالنّزول كيف يكون، يبقى فوقه علوٌّ ؟ فقال أبو جعفر الترمذي : النّزول معقول، وَالكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسّؤال عنه بدعة[3].

فقد قال في النّزول كما قال في الاستواء، وهكذا القول في سائر الصّفات .

قال ابن عبدالبر في « التّمهيد « (٧ / ١٤٣) بعد أن أورد حديث « ينزل تبارك وتعالى إلى السّماء الدّنيا » : « الّذي عليه جمهور أهل السّنّة : أنّهم يقولون : ينزل كما قال رسول اللّه ﷺ، ويصدّقون بهذا الحديث، ولا

---

(١) جنَحَ إلى الأخيرِ المازري في « المعلم بفوائد مسلم » (١ / ٣٠٣) .

(٢) الحديث في « الصّحيحين » وغيرهما، وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية في « شرح حديث النّزول » (١٠٢) على تواتره .

(٣) راجع « تاريخ بغداد » (١ / ٣٦٥)، و « العلو » (٢٣١ - مختصره)، و « السّير » (١٣ / ٥٤٧)، وأقاويل الثّقات » (٢٠١) .

يكيّفون، والقول في كيفية النّزول، كالقول في كيفية الاستواء والمجيء، والحجّة في ذلك واحدة » .

ثمّ ذكر نحو ما نقل النّووي عن مالك ولكنّه نسبه لكاتبه حبيب وبيّن بطلانه، فقال : « وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً : أنّه ينزل أمره، وتنزل رحمته !!

وروى ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا : هذا ليس بشيء، لأنّ أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبداً في اللّيل وَالنّهار، وتعالى الملك الجبّار الّذي إذا أرادَ أمراً قال له : كن، فيكون، في أيّ وقت شاء، ويختصُّ برحمته من يشاء، متى شاء، لا إله إلّا هو الكبير المُتعال » .

قلت : وقد ردَّ هذا التّأويل شيخ الإسلام ابنُ تيمية في « شرح حديث النّزول » (٣٨) فقال : « وإنْ تأوّل ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك، قيل : الرّحمة التي تثبتها إمّا أن تكون عيناً قائمة بنفسها، وإمّا أن تكون صفة قائمة في غيرها .

فإن كانت عيناً، وقد نزلت إلى السّماء الدّنيا، لم يمكن أن تقول : « من يدعوني فأستجيب له » كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك .

وإن كانت صفة من الصّفات، فهي لا تقوم بنفسها، بل لا بدَّ لها من محل؛ ثمّ لا يمكن الصّفة أن تقول هذا الكلام ولا محلّها، ثمّ إذا نزلت الرّحمة إلى السّماء الدّنيا ولم تنزل إلينا، فأيُّ منفعة لنا في ذلك ؟! » .

ثمّ أخذ - رحمه اللّه تعالى - في تفنيد القول بأنّ المراد من النّزول ما ينزله على قلوب قوّام اللّيل في تلك السّاعة من الرّحمة وحلاوة المناجاة والعبادة

وطيب الدُّعاء والمعرفة، فقال :

« حصول هذا في القلوب حق، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى قلوب عباده لا ينزل إلى السَّماء الدُّنيا، ولا يصعد بعد نزوله، وهذا الَّذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر، لكن هذا النُّور والبركة والرَّحمة التي في القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى كما وصف نفسه بالنُّزول عشيَّة عرفة في عدَّة أحاديث صحيحة » ثمَّ سردها، وقال :

« فإنَّه من المعلوم أنَّ الحجيج عشيَّة عرفة تنزل على قلوبهم من الإيمان والرَّحمة والنُّور والبركة ما لا يمكن التَّعبير عنه، لكن ليس هذا النُّور الَّذي في قلوبهم هو الَّذي يدنو إلى السَّماء الدُّنيا، ويباهي الملائكة بالحجيج » .

ثمَّ قال بعد ذلك : « والجهميَّة وغيرهم من المعطِّلة إنَّما يثبتون مخلوقاً بلا خالق، وأثراً بلا مؤثِّر، ومفعولاً بلا فاعل، وهذا معروف من أصولهم وهذا[1] من فروع أقوال الجهميَّة »[2].

أمَّا التَّأويل بنزول الملائكة فهو باطل أيضاً ! من وجوه[3] :

أحدها : أنَّ الملائكة لا تزال تنزل باللَّيل والنَّهار إلى الأرض، كما في النُّصوص الشرعيَّة الصَّحيحة، كتاباً وَسنَّة .

---

(١) أي : تأويل النُّزول بالرَّحمة .

(٢) « شرح حديث النُّزول » (٣٩) .

(٣) انظرها في « شرح حديث النُّزول » (٣٥ - ٣٧)، و « إبطال التَّأويلات » (١ / ٢٦٤) وهو يخالف ما ذكره القرطبي في « التَّفسير » (٤ / ٣٩) فقد وقع في كلامه تأويل هذه الصِّفة وهو ممَّا فات الأستاذ المغراوي التَّنبيه عليه في كتابه « المفسِّرون بينَ التَّأويل والإثبات في آيات الصِّفات » .

ثانيها : أنَّ في لفظ الحديث « من يسألني فأعطيه ؟ من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » وَهذه العبارة لا يجوز أن يقولها مَلَك عن الله .

ثالثها : هذا تأويل من التأويلات القديمة للجهمية، فإنَّهم تأوَّلوا تكليم الله لموسى عليه السَّلام بأنَّه أمرَ مَلَكاً فكلَّمه، فقال أهل السُّنَّة : لو كلَّمه مَلَك لم يقُل ﴿ إنَّني أنا الله لا إله إلَّا أنا فاعبدني ﴾[1]، وكذا لو كان المَلَك هو الَّذي ينزل لمَا قال : « من يدعوني فأستجيب له ؟ ... » ولا يقول : « لا يسأل عن عبادي غيري » كما رواه النَّسائي وابن ماجه وغيرهما، وسندهما صحيح .

فإن احتجَّ معترض بما رواه النَّسائي في « الكبرى » (١٠٣١٦)، و « عمل اليوم وَاللَّيلة » رقم (٤٨٢) في بعض طرق الحديث « يأمر منادياً ينادي ... » فالجواب عليه من وجهين :

أحدهما : أنَّه تفردَّ بهذه اللَّفظة حفص بن غياث[2]، وهو ممَّن تغيَّر حفظه قليلاً بأخرة، وخالفه غير واحد من الثِّقات، مثل : شعبة ومنصور بن المعتمر وفضيل بن غزوان ومعمر بن راشد، فرووه بلفظ : « إنَّ الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث اللَّيل الأوَّل، نزل إلى السَّماء الدُّنيا، فيقول : هل من مستغفر ... » .

فروايته السَّابقة شاذَّة، وإنْ صحَّت فلها وجه، وهو :

الآخر : إنَّ هذا - إنْ كان ثابتاً عن النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ الرَّب يقول ذلك،

---

(١) طه : ١٣ .

(٢) وقد حكم بضعف اللَّفظة المذكورة في الحديث شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الضَّعيفة » (٣٨٩٧) .

ويأمر منادياً فينادي ...، لا أنَّ المنادي يقول : « من يدعوني فأستجيب له ؟ »، ومن روى عن النَّبي ﷺ أنَّ المنادي يقول ذلك؛ فقد علمنا أنَّه يكذب على رسول اللَّه ﷺ، فإنَّه - مع أنَّه خلاف اللَّفظ المستفيض المتواتر الَّذي نقلته الأمَّة خلفاً عن سلف - فاسد في المعقول، يعلم أنَّه من كذب بعض المبتدعين، كما روى بعضهم : « يُنَزَّل » بالضَّم[1]، وكما قرأ بعضهم ﴿ وَكَلَّم اللَّهَ موسى تكليماً ﴾[2]، ونحو ذلك من تحريفهم اللَّفظ وَالمعنى[3].

---

(١) حكاه ابن فورك في « مشكله » (٨٠) عن بعض المشايخ !! وحكاه عنه ابن حجر في « الفتح » (٣ / ٣٠) وأيَّده برواية حفص !! .

(٢) النِّساء : ١٦٤، وتوجيه التَّحريف نصب لفظة الجلالة على أنَّه مفعول، ورفع موسى على أنَّه فاعل، وهذا من تحريفات المعتزلة، وبعضهم يبقي النص القرآني على قراءته المتواترة، ولكنَّه يحمله على معنى بعيد حتى لا يبقى مصادماً لمذهبه، فيقول : إنَّ (كلم) من (الكِلم) بمعنى الجرح، فالمعنى : وجرح اللَّه موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن، وهذا ليفرَّ من ظاهر النَّظم الَّذي يصادم عقيدته ويخالف مذهبه .

وهذا الَّذي ذكرناه عرض له الزَّمخشري في « كشافه » (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨) وقد نسب القول الأوَّل إلى بعض شيوخ المعتزلة، ولم يعقب عليه، كأنَّه ارتضاه وصوَّبه !!

والواقع أنَّه قول لا يرضاه منصف، ولا يصوِّبه إلَّا متحيِّز لإخوانه في المذهب !! ولا نعرف سنداً صحيحاً لهذه القراءة إلى رسول اللَّه ﷺ .

والقول الثَّاني عدول عن المعنى المتبادر من اللَّفظ، ولا يساعده السِّياق، ولهذا نرى الزَّمخشري - على اعتزاله - يستخفّ هذا الرَّأي ويصفه بأنَّه من بدع التَّفاسير .

ويعقب ابن المنيِّر على قول الزَّمخشري فيقول : « وصدق الزَّمخشري وأنصف، إنَّه لمن بدع التَّفاسير التي ينبو عنها الفهم، ولا يبين بها إلَّا الوهم، واللَّه الموفِّق » انتهى من « بدع التَّفاسير » (٥٢ - ٥٣) .

(٣) « شرح حديث النُّزول » (٣٧) .

وأمّا قول النّووي بعد أن نقل التّأويل المنسوب لمالك :

« ... كما يُقال : فعل السُّلطان كذا، إذا فعله أتباعُه بأمره » : فهذا مثال صحيح، يُقال : « ضرب الأمير اللّص » و « نادى في البلد »، ومعناه : أمر بذلك، ولكن في الخبر : « ينزل ربنا عزَّ وجل » وهذ لا يصحُّ حمله على ملائكته، كما إذا قيل : « نزل الملك ببلد كذا » لا يُعقل منه نزول أصحابه .

قال أبو يعلى الفراء في « إبطال التّأويلات » (١ / ٢٦٥) في رواية : « يُنَزِّل » بضم الياء ما نصّه : « هذا غلط، لأنّه لا يُحفظ هذا عن أحدٍ من أصحاب الحديث أنّه روى ذلك بالضّمّ فلا يجوز دعوى ذلك، والّذي يبيِّن بطلان ذلك قوله : « ألا من يسألني فأعطيه ؟ ألا من داعٍ فأُجيبه ؟ » وهذه صفة تختصُّ بها الذّات دون الأفعال، وما هذه الزّيادة إلّا تحريف المبطلين لأخبار الصّفات » .

بقيَ بعد هذا أُمور :

أوّلاً : تحرير صحّة المقولة السّابقة في كلام الإمام النّووي للإمام مالك !!

نقل محقق « دفع شبه التّشبيه ... » في تقديمه له تحت الباب الثّاني « إثبات التّأويل عند السّلف » جماعة ممّن وقع التّأويل في كلامهم[1]، من بينهم قوله : « تأويل الإمام مالك رحمه اللّه تعالى :

روى الحافظ ابن عبدالبر في « التّمهيد » (٧ / ١٤٣) وذكر الحافظ

---

(١) وهذا التّأويل المزعوم إمّا مكذوب على المذكورين أو مرجوع عنه، أو أنّه بمعنى التّفسير والبيان، وعسى أن يبارك اللّه لنا في أوقاتنا، فنعمل على كشف ذلك بالتّفصيل، واللّه المستعان .

الذَّهبي في « سير أعلام النُّبلاء » (٨ / ١٠٥) أنَّ الإمام مالكاً - رحمه اللَّه تعالى - أوَّل النُّزول الواردَ في الحديث بنزول أمره سبحانه، وهذا نصُّ الكلام من « السِّير » :

« قال ابن عدي : حدثنا محمد بن هارون بن حسَّان حدثنا صالح بن أيُّوب حدثنا حبيب بن أبي حبيب حدثني مالك قال : « يَتنزَّل ربنا تبارك وتعالى أمره، فأمَّا هو فدائم لا يزول » .

قال صالح : « فذكرتُ ذلك ليحيى بن بكير، فقال : حسن واللَّه، ولم أسمعه من مالك » .

قلت : ورواية ابن عبد البر من طريق أُخرى فتنبَّه، وقد ذكرنا هذا عن الإمام مالك في « التَّعليق رقم (١٢٩) » انتهى .

وهذا ما قاله في التَّعليق المذكور بحروفه : « وممَّن أوَّل حديث النُّزول بنزول رحمته سبحانه الإمام مالك بن أنس - رحمه اللَّه تعالى - وهو من أئمَّة السَّلف، فيما رواه ... » وذكر ما في « السِّير » .

قال أبو عبيدة - غفر اللَّه له - : شنَّع هذا المحقق في كل صفحة من تعليقاته التي كتبها على « دفع شبه التَّشبيه » لابن الجوزي على السَّلفيَّة وأئمَّتهم قديماً وَحديثاً، بعبارات تنبئ عن حقد، ونقولات تدلل على جهل فاضح، وقلَّة تحقيق، وقصور باع في العلم، بل تعصُّب ذميم يعمي عن الحق وَالصَّواب، إنْ لم نقل : يكشف عن ضلال غارق صاحبُه فيه، يجعله لا يرى النُّور، ولا الطَّريق الموصلة إليه، فهو قد نقل بعضاً من كلام الذَّهبي ولم يلتفت إلى بقيَّته، وهو قوله :

« قلت : لا أعرف صالحاً، وحبيب مشهور !! والمحفوظ عن مالك - رحمه الله - رواية الوليد بن مسلم أنَّه سأله عن أحاديث الصِّفات، فقال : أمِرَّها كما جاءت، بلا تفسيرٍ، فيكون للإمام في ذلك قولان إن صحَّت رواية حبيب »[1] انتهى .

قلت : أنَّى لها أن تصح ؟! وحبيب متَّهم، وهو القائل فيه في « الميزان » (١ / ٤٥٢) : « قال أحمد : ليس بثقة . وقال ابن معين : كان يقرأ على مالك ويتصفَّح ورقتين ثلاثة فسألوني عنه بمصر، فقلت : ليس بشيء . وقال أبو داود : كان من أكذب النَّاس . وقال أبو حاتم : روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة . وقال ابن عدي : أحاديثه كلُّها موضوعة . وقال ابن حبَّان[2] : كان يورق بالمدينة على الشيُّوخ، ويروي عن الثِّقات الموضوعات، كان يُدخِلُ عليهم ما ليس من حديثهم » .

واكتفى في « المغني » (١ / ١٤٦ - ١٤٧) رقم (١٢٨٧) و « ديوان الضُّعفاء » (١ / ١٦٦ - ١٦٧) رقم (٨٢٣) بمقولتيّ أحمد وأبي داود، قال الأوَّل فيه : « كان يكذب » وقال الآخر : « كان يضع الحديث » .

وترجمه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨١٨) فقال : « كاتب مالك، يضع الحديث » ونقل عن النسائي قوله فيه : « متروك الحديث » - وهو في « الضُّعفاء وَالمتروكين » رقم (١٧١) - ثمَّ قال : « وحبيب هذا أحاديثه كلُّها

(١) « السِّير » (٨ / ١٠٥) .
(٢) في « المجروحين » (١ / ٢٦٥) .

موضوعة عن مالك وعن غيره »[1] ثمَّ سرد له أحاديث عن مالك، ثمَّ قال :

« ويكثر حديث حبيب عن مالك الأحاديث الَّذي وضعها عليه، فاستغنيت بمقدار ما ذكرتُه من رواياته عن مالك ليستدلَّ بهذا القليل عن الكثير، وهذه الأحاديث الَّتي ذكرتُها عن مالك مع غيرها من رواياته عنه كلُّها موضوعة » ثمَّ قال في آخر ترجمته :

« وعامَّة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثِّقات، وأمره بيِّن في الكذَّابين، وإنَّما ذكرتُ طرفاً منه ليستدلَّ به على ما سواه » .

فرجل يروي عن مالك كلاماً المعروف عنه يناقضه، وهذا حاله لا يقبله ويصححه من له أدنى مسكة من عقل !! فكيف وفي إسناده آخرٌ لا يُعرف، وهو صالح بن أيُّوب، كما قال الذَّهبي آنفاً .

أمَّا قوله : « ورواية ابن عبدالبر من طريق أُخرى فتنبَّه، وقد ذكرنا هذا عن الإمام مالك في « التَّعليق رقم (١٢٩) » انتهى .

فهذا كلام لا نصيب له من الحقِّ، فلم يذكر طريق ابن عبدالبر هناك، ولم يعتن بدراسة رجالها إلى مالك، فهذا النَّقل خلاف المحفوظ المشهور عنه - رحمه اللَّه -، فينبغي للشادِّ الجادِّ من طلبة العلم أن لا يمرَّ عليه مرور الكرام، ولكنَّه منهج أهل البدع، يذكرون ما لهم، ولا يذكرون ما عليهم !!

قال ابن عبدالبر في « التَّمهيد » (٧ / ١٤٣) : « وقد روى محمَّد بن علي الجبلي - وكان من ثِقات المسلمين بالقيروان - قال : حدثنا جامع بن

---

(١) وجعل ابن حجر في « التَّهذيب » (٣ / ١٥٩) هذا من كلام النسائي !!

سوادة بمصر قال : حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنّه سُئل عن الحديث « إنّ اللّه ينزل في اللّيل إلى سماء الدُّنيا » فقال مالك : يتنزّل أمره » .

قلت : لم يثبت هذا عن مالك، فجامع ضعّفه الدّارقطني، وروى له في « غرائب مالك » بثلاث وسائط عن مالك، وهذا مظنّة الانقطاع وعدم السّماع من مطرف، وأورد الذّهبي ترجمته في « الميزان » (١ / ٣٨٧) خبراً باطلاً هو آفته، وزاد عليه الحافظ ابن حجر في « اللّسان » (٢ / ٩٣) خبراً آخر .

فهذه الطّريق لا يُفرح بها، ويغلب على ظنّي أنّ هذا التّأويل من عند حبيب نفسه، كما نقله عنه ابن عبدالبر في « التّمهيد » (٧ / ١٤٣)، وسبق بيان حاله، فلا يلتفت إلى قوله، والمهمّ أنّ الإمام مالكاً بريءٌ من هذا التّأويل، هذا ما يقتضيه التّحقيق العلمي البعيد عن التّعصب وَالهوى، نسأل اللّه العافية وَالسّلامة، وقد وقفت بعد كتابة هذه السّطور على كلام لابن القيّم في « مختصر الصّواعق المرسلة » (٢ / ٢٦١) ذهب فيه إلى نحو ما قرّرته، فقال - رحمه اللّه - في هذه الرّواية التي تُحكى عن مالك :

« وهذه الرّواية لها إسنادان :

أحدهما : من طريق حبيب كاتبه، وحبيب هذا غير حبيب، بل هو كذّاب وضّاع باتّفاق أهل الجرح وَالتّعديل، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله .

والإسناد الثّاني : فيه مجهول لا يُعرف حاله، فمن أصحابه من أثبت هذه الرّواية، ومنهم من لم يُثبتها، لأنّ المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئاً من ذلك » .

ثانياً : وبهذه المناسبة : أرى من اللّازم عليَّ أن أُنبّه إلى اضطراب ابن

الجوزي عامَّة، وإلى وقوع أخطاء له في الأسماء وَالصِّفات خاصَّة، فقد نسب في كتابه « دفع شُبه التَّشبيه » للإمام أحمد ما هو منه بريء، قال الذَّهبي في ترجمته في « السِّير » (٢١ / ٣٦٨) : « فليته لم يَخُض في التَّأويل، ولا خالف إمامه »، وقال فيه أيضاً : (٢١ / ٣٧٨) معلقاً على مقولة لعبداللَّطيف عنه : « وكان كثير الغلط فيما يصنِّفه، فإنَّه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره »، قال ما نصُّه : « قلت : هكذا له أوهام وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم من صحف، وصنَّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً، لما لحق أن يُحرِّره ويُتقِنَه »[1].

وقال ابن رجَب الحنبلي في ابن الجوزي :

« نقم عليهِ جماعةٌ من مشايخ أصحابنا وأئمَّتُهم ميلَه إلى التَّأويل في بعض كلامه، واشتدَّ نكيرهم عليه في ذلك، ولا ريب أنَّ كلامه في ذلك مضطرب مختلف، وهو وإن كان مطَّلعاً على الأحاديث والآثار، فلم يكن يحلّ شبهُ المتكلِّمين وبيان فسادها، وكان معظِّماً لأبي الوفاء ابن عقيل متابعاً لأكثر ما يجدهُ من كلامه - وإن كان قد ردَّ عليه في بعض المسائل - وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام، ولم يكن تامَّ الخبرة بالحديث والآثار، فلهذا يضطرب في هذا الباب، وتتلون فيه آثاره، وأبو الفرج تابع له في هذا التَّلوُّن » .

وقال ابن قدامة المقدسي :

« كان ابن الجوزي إمام عصره، إلَّا أنَّنا لم نَرتَضِ تصانيفه في السُّنَّة ولا

---

(١) هذه النُّصوص وغيرها لا يلتفت إليها محقق « دفع شبه التَّشبيه » على الرُّغم من نقله عن « السِّير » من ترجمة ابن الجوزي ! حقّاً إنَّه منهج المبتدعة، ينقلون ما لهم، ويتركون ما عليهم .

طريقته فيها » كذا في « ذيل طبقات الحنابلة » : (١ / ٤١٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في « مجموع الفتاوى » : (٤ / ١٦٩) :

« إنَّ أبا الفرج نفسه مُتناقضٌ في هذا الباب[1]، لم يَثبُت على قدم النَّفي، ولا على قدم الإثبات، بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونثراً ما أثبتَ به كثيراً من الصِّفات التي أنكرها في هذا المصنَّف[2]، فهو في هذا الباب مثلُ كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع النَّاس، يُثبتون تارة، ويَنفُون أخرى في مواضعَ كثيرةٍ من الصِّفات، كما هو حال أبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالي » .

ولست هنا بصدد ضرب الأمثلة، وتتبُّع التأويل أو التَّفويض أو الإثبات الواقع في كلام ابن الجوزي في تصانيفه المختلفة وإنَّما همِّي هنا التَّنبيهُ على أنَّهُ لا يجوز لباحث شادٍ جادٍّ منصفٍ، يريد الحقَّ ويبتغي الوصولَ إلى الصَّواب أن يعتمدَ على مثل كتاب ابن الجوزي هذا، ويبثَّ سمومَهُ وحقدَهُ على السَّلفيِّين، ويعتبرَهُ مثالاً على وقوع التَّأويل عند السَّلف !! كما فعلَ السَّقَّاف حيث ختمَ مبحثه (إثبات التَّأويل عند السَّلف) الذي وضعه تقديماً لكتاب ابن الجوزي (رقم : ١٨) فقال (ص ٢٠) :

« الحافظ ابن الجوزي رحمه الله مؤوِّل أيضاً : كتابنا هذا « دفع شبه التَّشبيه » يثبت ذلك عنهُ بلا شك، والله الموفَّق » ثمَّ قال : « فهذه ثماني عشرة نقطة فيها أكثر من عشرين تأويلاً عن الصَّحابة وأهل القرون الثَّلاثة من أئمَّة العلماء والمحدِّثين كلها تثبت مع الأدلَّة التي سقناها في صدر الكلام أنَّ التَّأويل

---

(١) أي : باب الأسماء والصِّفات .

(٢) أي : « دفع شبه التَّشبيه » .

حقٌّ، وأنَّهُ من قواعد الشريعة، وأنَّهُ من منهج السَّلف الصَّالح[1]، واللَّه الموفِّق » انتهى .

وهذا الكلام لا وزن له في ميزان الحقِّ، بل كله عَوار ومجانبة للصَّواب، ونذكر هنا فقراتٍ من رسالة وجَّهها الشيخ الزَّاهد القدوة إسحاق بن أحمد العُلثي لعصريه ابن الجوزي أنكرَ فيها عليه مذهبه في الصِّفات، ومما جاء فيها :

« واعلم أنَّهُ قَد كَثُرَ النَّكيرُ عليك من العلماء والفضلاء، والأخيار في الآفاق بمقالتك الفاسدة، وقَد أبانوا وَهاءَ مقالتك، وحكوا عنك أنَّكَ أبيتَ النَّصيحة، فعندك من الأقوال التي لا تليق بالسُّـنَّـة ما يضيق الوقتُ عن ذكرها ... » .

وقال : « ... ثمَّ تعرَّضتَ لصفات الخالق تعالى، كأنَّها صدرت لا من صدرٍ سَكَن فيه احتشام العليِّ العظيم، ولا أملاها قلبٌ مُلِيءَ بالهيبة والتَّعظيم، بل من واقعات النُّفوس البهرجيَّة الزُّيوف ... وزعمتَ أنَّ طائفة من أهل السُّنَّة والأخيار تلقَّوها وما فهموا ... وحاشاهم من ذلك، بل كفُّوا عن الثَّرثرة والتَّشدُّق، لا عجزاً - بحمد اللَّه - عن الجدال والخصام، ولا جهلاً بطرق الكلام، وإنَّما أمسكوا عن الخوض في ذلك عن علمٍ ودرايةٍ، لا عن جهلٍ وعماية .

والعجب ممن ينتحل مذهب السَّلف، ولا يرى الخوضَ في الكلام، ثم يُقدِمُ على تفسير ما لم يره أوَّلاً، ويقول : إذا قلنا كذا أدَّى إلى كذا، ويقيس ما ثبت من صفات الخالق على ما لم يثبت عنده، فهذا الذي نهيت عنه، وكيف تنقض عهدك وقولك بقول فلان وفلان من المتأخِّرين ؟ فلا تُشمِت بنا المبتدعة،

---

[1] (١) وهذا يردِّدُه ويتبجَّح به د. محسن عبدالحميد في بعض محاضراته !!

فيقولون : تنسبونا إلى البدع وأنتم أكثر بدعاً منّا، أفلا تنظرون إلى قول مَن اعتقدتم سلامة عَقْدِه، وتثبتون معرفته وفضله ؟ **كيفَ أقولُ ما لم يُقل،** فكيفَ يجوزُ أن تتّبع المتكلّمين في آرائهم، وتخوض مع الخائضين فيما خاضوا فيه، ثمَّ تنكر عليهم ؟ هذا من العجب العجاب، ولو أنَّ مخلوقاً وصفَ مخلوقاً مثله بصفاتٍ من غير رؤية ولا خبر صادق؛ لكان كاذباً في إخباره، فكيف تصفون اللّه سبحانه بشيء ما وقفتم على صحّته، بل الظُّنون والواقعات، وتنفون الصِّفات، التي رضيها لنفسه، وأخبرَ بها رسولُه، بنقل الثِّقات الأثبات؛ بيحتمل ويحتمل » .

ثمَّ قال : « وتدَّعي أنَّ الأصحاب خلطوا في الصِّفات، فقد قبَّحت أكثر منهم، **وما وسعتك السُّنَّة،** فاتَّقِ اللّه سبحانه، ولا تتكلّم فيه برأيك فهذا خبرُ غَيبٍ، لا يُسمع إلّا من الرَّسولِ المعصوم، **فقد نصبتم حرباً للأحاديث الصَّحيحة، والذين نقلوها نقلوا شرائع الإسلام** » .

وفيها بعد كلام فيه مُناقشةُ تأويلٍ لبعض الصِّفات وقع لابن الجوزي :

« فكيفَ هذه الأقوال ؟ وما معناها ؟ فإنّا نخاف أن تحدث لنا قولاً ثالثاً، فيذهب الاعتقاد الأوّل باطلاً، لقد آذيت عباد اللّه وأضللتهم، وصارَ شغلك نقل الأقوال فحسب، وابن عقيل سامحه اللّه، قد حكى عنه : أنّه تاب بمحضر من علماء وقته من مثل هذه الأقوال، بمدينة السَّلام - عمرها اللّه بالإسلام والسُّنَّة - فهو بريء - على هذا التَّقدير - ممَّا يوجد بخطِّه، أو يُنسب إليه، من التَّأويلات، والأقوال المخالفة للكتاب والسُّنَّة .

وأنا وافدة النَّاس والعلماء والحفَّاظ إليك، فإمَّا أن تنتهي عن هذه المقالات،

وتتوب التّوبة النّصوح، كما تاب غيرك، وإلّا كشفوا للنّاس أمرك، وسيّروا ذلك في البلاد وبيّنوا وجه الأقوال الغثّة، وهذا أمر تُشُورَ فيه، وقضي بليل، والأرض لا تخلو من قائم للّه بحجّة، والجرح لا شك مقدّم على التّعديل، واللّه على ما نقول وكيل، وقد أعذر من أنذر .

وإذا تأوّلت الصّفات على اللغة، وسوّغته لنفسك، وأبيتَ النّصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل قدّس اللّه روحه، فلا يمكنك الانتساب إليه بهذا، فاختر لنفسك مذهباً، إن مكنت من ذلك، وما زال أصحابنا يجهرون بصريح الحق في كل وقت ولو ضُربوا بالسّيوف، لا يخافون في اللّه لومة لائم،ولا يبالون بشناعة مشنّع، ولا كذب كاذب، ولهم من الاسم العذب الهني، وتركهم الدُّنيا وإعراضهم عنها اشتغالاً بالآخرة : ما هو معلوم معروف .

ولقد سوّدت وجوهنا بمقالتك الفاسدة، وانفرادك بنفسك، كأنّك جبّار من الجبابرة، ولا كرامة لك ولا نعمى، ولا نمكنك من الجهر بمخالفة السُّنّـة، ولو استقبل من الرأي ما استدبر : لم يحك عنك كلام في السهل، ولا في الجبل، ولكن قدر اللّه، وما شاء فعل، بيننا وبينك كتاب اللّه وسنّة رسوله، قال اللّه تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّه والرّسول ﴾ ولم يقل : إلى ابن الجوزي .

وترى كل من أنكر عليك نسبته إلى الجهل، ففضل اللّه أُوتيته وحدك ؟ وإذا جهّلت النّاس فمن يشهد لك أنّك عالم ؟ ومن أجهل منك، حيث لا تصغى إلى نصيحة ناصح ؟ وتقول : من كان فلان، ومن كان فلان ؟ من الأئمّة الذين وصل العلم إليك عنهم، من أنت إذاً ؟ فلقد استراح من خاف مقام ربّه، وأحجمَ

عن الخوضِ فيما لا يعلم، لئلّا يندم .

فانتبه يا مسكين ! قبل الممات، وحسّن القول والعمل، فقد قرب الأجل، للّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حولَ ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم » انتهى من « الذيل على طبقات الحنابلة » : (٢ / ٢٠٩ - ٢١١) بتصرُّف واختصار .

فهذه الشذرات من هذه الرِّسالة المهمَّة تبيِّنُ أن اضطرابَ ابن الجوزي في الصِّفات مكشوفٌ عند الأقدمين، وأنَّهُ لم يستقر على شيء في هذا الباب العظيم من أبواب التَّوحيد، وأن ما ينقله عن العلماء ينبغي أن يُتوقَّف فيه، ويعرض على القواعد والمقررات، فيؤخَذ منه الصَّواب، وينبذ منه الخطأ والبطلان .

ومن الجدير بالذكر هنا أنَّ ابن الجوزي ذكر في مقدِّمة كتابه (ص ٩٧ - ٩٩) أنَّ ثلاثة من الحنابلة قَد صنَّفوا في باب الصِّفات، من بينهم القاضي أبو يَعلى، وأنَّهم غَلَوْا في الإثبات، ونقل المحقِّق في الهامش عن ابن العربي قوله في « العواصم » (٢ / ٢٨٣) :

« أخبرني من أثق به من مشيختي أنَّ القاضي أبا يعلى الحنبلي كان إذا ذُكرَ اللّه سبحانه يقول فيما وردَ من هذه الظواهر في صفاته تعالى : « ألزموني ما شئتم فإنّي ألتزمه إلّا اللحية والعورة » !

قال بعض أئمَّة أهل الحقّ : وهذا كفرٌ قبيحٌ واستهزاءٌ باللّه تعالى، وقائلهُ جاهلٌ به تعالى لا يقتَدي به، ولا يُلتفتُ إليهِ، ولا متَّبعٌ لإمامه الذي ينتسبُ إليه ويتستَّرُ به، بل هو شريكٌ للمشركين في عبادة الأصنام، فإنَّه ما عَبَدَ اللّهَ ولا عرفه، وإنَّما صوَّر صنماً في نفسه تعالى اللّه عمَّا يقول الملحدون الجاحدون علوّاً كبيراً » انتهى .

قلت : وقد سكت المحقِّق على هذا، ونقل قبله كلاماً للكوثريِّ فيه تشنيعٌ وتشغيبٌ على أبي يَعلى ! مع أنَّه قرَّر في مقدِّمَة هذا الكتاب (ص : ٢٧ وما بعدها) أنَّ العقيدة لا تؤخَذ بالآحاد !! **فكيفَ يُقرِّر كُفرَ أبي يعلى وتَضليله بخبر واحدٍ ينقل شيئاً عن مجهول غير معروف**، وهل التَّكفير من أبواب العَقيدة أم لا ؟! أم أنَّ تكفير الحنابلة أو تضليلهم أمرٌ سائغٌ لا يحتاج إلى دليلٍ، أو بيِّنَةٍ ! حقّاً إنَّهُ التشهِّي والهوى .

ورحم اللّه شيخَ الإسلام فإنَّهُ قال عن أبي يَعلى في « درء تعارض العقل والنَّقل » (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٩) :

« وشنَّعَ عليهِ أعداؤه بأشياء هو منها بريء، كما ذكر هو ذلك في آخر الكتاب، وما نقله عنه أبو بكر بن العربي في « العواصم » كذبٌ عليه عن مجهول لم يذكره أبو بكر، وهو من الكذب عليه، مع أنَّ هؤلاء وإن كانوا نقلوا عنه ما هو كذبٌ عليه، ففي كلامه ما هو مردود نقلاً وتوجيهاً » .

ثمَّ قال : « ويُقال : إنَّ أبا جعفر السَّمناني شيخ أبي الوليد الباجي قاضي الموصل، كان يقول عليه ما لم يقله، ويقال عن السمناني أنَّهُ كان مُسمَّحاً في حكمه وقوله » .

وهذه عاصمةٌ لتلك القاصمة ..

ثالثاً : حكى النَّووي في كلامه السَّابق عن الأوزاعي ومالك أنَّهما تأوَّلا النُّزول على ما يليق به سبحانه، على حسب مواطنه ! وسبق بيان عدم صحَّة ذلك عن مالك، أمَّا الأوزاعي وغيره من السَّلف فإنَّهم قالوا في حديث النُّزول : « يفعل اللّه ما يشاء » وقد حمَّل المأوِّلة هذه العبارة ما لا تحتمل بقولهم :

يحدث شيئاً منفصلاً عنه من دون أن يقوم به هو فعل أصلاً !! وأوجب هذا أصول لهم غير صحيحة، ولم يرد السّلف ذلك، وإنّما أرادوا الفعل الاختياري الّذي يقوم به[1]، فكلامهم لا يخالف ما قرّرناه آنفاً، فنقل النّووي - رحمه الله تعالى - يعوزه الدِّقّة، أو بيان ذلك عنهم مفصّلاً، حتّى لا يكون ذريعة لتمييع هذه المسألة .

رابعاً : التّأويلان المذكوران في آخر كلام النّووي هما من حاصل كلام ابن العربي المالكي، كما قاله الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤ / ٣٠) واختار ابن العربي تأويلها، فقال :

« حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السّلف إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول » .

وتعقبه الشّيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على « الفتح » فقال : « هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النّصوص الواردة بإثبات النّزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصّواب ما قاله السّلف الصّالح من الإيمان بالنّزول وإمرار النّصوص كما وردت من إثبات النّزول لله سبحانه على الوجه الّذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته، وهذا هو الطّريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسّك به، وعضّ عليه بالنّواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسّلامة، والله الموفّق » .

خامساً : فإن قيل : كيف ينزل ؟

---

(١) وانظر « إبطال التّأويلات » (١ / ٥٧ - ٥٨)، وقارن بـ « شرح حديث النّزول » .

قلنا : هذا السُّؤال بمثابة : كيف استوى ؟ وكيف يسمع ؟ وكيف يبصر ؟ وكيف يخلق ؟ وكيف يعلم ؟ وكيف يقدر ؟ فنحن نؤمن بهذه الصِّفة كسائر الصِّفات، نمرّها على ظاهرها، من غير تكييف وَلا تعطيل ولا تأويل ولا تخييل ولا تشبيه، ولا نزيد شيئاً على ما وردت به النُّصوص، ولا نخضْ فيما سكت عنه السَّلف الصَّالح - رحمهم اللَّه تعالى - من صفة لنُزول ربنا، وهل هو بآلة أم بغيرها ؟ وهل هو انتقال من مكان إلى مكان أم لا ؟ وهل يخلو منه العرش أم لا ؟ فمذهب السَّلف الإجمال في النَّفي من غير تفصيل، والتَّفصيل في إثبات ما أثبته اللَّه لنفسه في كتابه، وما أثبته رسوله ﷺ في صحيح سُنَّته، ولذا لـمَّا أسند ابن عبدالبر في « التَّمهيد » (٧ / ١٤٤) عن نُعيم بن حمَّاد مقولته : « ينزل بذاته وهو على كرسيِّه » تعقَّبه بقوله :

« قال أبو عمر : ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السُّنَّة، لأنَّ هذا كيفيَّة وهم يفزعون منها، لأنَّها لا تصلح إلَّا فيما يُحاط به عياناً، وقد جلَّ اللَّه وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوو العقول إلَّا بخبر، ولا خبر في صفات اللَّه إلَّا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدَّى ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنَّه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير ﴾ » انتهى .

فوصف (النُّزول بالذَّات وهو على الكرسي) توسُّع في الإثبات، وغلوٌّ فيه، يحتاج إلى نصٍّ بخصوصه وعينه !

وقد ورد في كلام النَّووي منسوباً إلى السَّلف « ... مع اعتقاد تنزيه اللَّه تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق »

وهذا صحيح، مع زيادة قالها عبدالغني المقدسي إنْ صحَّت عنه ومعناها سليم : « ولا ننزِّهه تنزيهاً ينفي حقيقة النُّزول » .

قال ابن رجب : « إن صحَّ هذا عنه، فهو حق، وهو كقول القائل : لا أُنزِّهه تنزيهاً ينفي حقيقة وجوده، أو حقيقة كلامه، أو حقيقة علمه، أو سمعه، وبصره، ونحو ذلك »[1].

وأمَّا الانتقال وَالحركات، فلا نسلِّم لزومها، فإنَّ نزول اللَّه عزَّ وجل ليس كنزول المخلوقين، ولذا قال أبو يعلى الفراء بعد أن ذكر أنَّ يوسف بن موسى قال : قيل لأبي عبداللَّه أحمد بن حنبل : إنَّ اللَّه ينزل إلى السَّماء الدُّنيا كيف شاء من غير وصف ؟ قال : نعم، وقول حنبل : قلت لأبي عبداللَّه : ينزل اللَّه عزَّ وجل إلى السَّماء الدُّنيا ؟ قال : نعم، قلت : نزوله بعلمه أم ماذا ؟ فقال : اسكت عن هذا، وغضب، وقال : مالَكَ ولهذا ؟ أمضِ الحديث على ما روي .

قال أبو يعلى الفراء عقب ذلك : « والوجه في ذلك أنَّه ليس في الأخذ بظاهره ما يُحيل صفاته ولا يخرجها عمَّا تستحقُّه، لأنَّا لا نحمله على نزول انتقال، كما قال : ﴿ وأنزلنا من السَّماءِ ماءً طَهوراً ﴾[2]، ولا على أن يخلو منه مكان ويشغل مكان، لأنَّ هذا من صفات الأجسام، بل نطلق القول فيه كما أطلقناه في قوله : ﴿ إنَّا أنزلناهُ قرآناً ﴾[3]، وليس يمتنع إطلاق ذلك، وإنْ لم

---

(١) « الذَّيل على طَبقات الحنابلة » (٢ / ٢٣) .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) يوسف : ٢ .

يكن معقولاً في الشَّاهد، كما وصفناه بالحياة وأنَّه حي بحياة، ولم نصفه بالحركة والانتقال والتَّحوُّل، وإن كنَّا نعلم في الشَّاهد أنَّ الحيَّ لا ينفكُّ عن الحركة والانتقال والتَّحوُّل، وكذلك وصف أمرُه بالمجيء فقال : ﴿ حتَّى إذا جاء أمرنا ﴾[1] ولم يوجب ذلك انتقال في الموضعين، وكذلك جاء اللَّيل وجاء النَّهار وجاءت الحمى، وإنْ لم يوجب ذلك انتقال »[2].

وقد وقع نحو هذا في كلام بعض الفقهاء ممن كان قبل أبي يعلى الفراء، فقال ابن حبَّان - مثلاً - بعد أن أخرج حديث « ينزل ربنا ... » ما نصُّه :

« صفات اللّه - جلَّ وعلا - لا تُكيَّف، ولا تُقاس إلى صفات المخلوقين، فكما أنَّ اللّه جلَّ وَعلا متكلِّم من غير آلة بأسنانٍ ولهواتٍ ولسانٍ وشفَّةٍ كالمخلوقين، جلَّ ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه، ولم يجز أن يُقاس كلامُه إلى كلامنا، لأنَّ كلام المخلوقين لا يُوجد إلَّا بآلاتٍ، واللّه - جلَّ وعلا - يتكلم كما شاء بلا آلةٍ، كذلك ينزل بلا آلة ولا تحرُّك ولا انتقال من مكان إلى مكان[3]، وكذلك السَّمع وَالبصر، فكما لم يجز أن يُقال : اللّه يُبصرُ كَبصرنا بالأشفار وَالحدق والبياض، بل يبصر كيف شاء بلا آلة، ويسمع من غير أذنين، وسماخين، والتواء، وغضاريف فيها، بل يسمع كيف يشاء بلا آلة، وكذلك ينزل كيف يشاء بلا آلةٍ من غير أن يُقاس نزوله إلى نزول المخلوقين، كما يُكيِّف نزولهم، جلَّ ربنا وتقدَّس من أن تُشَبَّه صفاتُه بشيء من صفات

---

(١) هود : ٤٠ .

(٢) « إبطال التَّأويلات » (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) ونحوه مروي عن حمَّاد بن زيد، كما في « السِّير » (٩ / ٣٣٣) .

المخلوقين »[1].

قلت : ولولا ما وقع من تأويلٍ في كلام النَّووي وغيره، وتعلُّق بعض من لم تتمكَّن عقيدة السَّلف من قلوبهم من المبتدئين من الطَّلبة، ولا سيَّما في الدِّيار الشَّاميَّة لأضربنا من كلِّ ما أسلفناه ولاكتفينا بسرد الأحاديث النَّبويَّة، والآثار السَّلفيَّة، والإسهاب في بيان صحَّتها، كما فعل أسلافُنا من أهل العلم، مثل : عثمان بن سعيد الدَّارمي في « الرَّد على الجهميَّة » (٦٣ - ٧٥) وابن خزيمة في « التَّوحيد » (١٢٥ - ١٣٦) في (باب ذكر أخبار ثابتة السَّند صحيحة القوام رواها علماء الحجاز والعراق عن النَّبيِّ ﷺ في نزول الرَّب - جلَّ وعلا - إلى السَّماء الدُّنيا كلَّ ليلة نشهد شهادة مقرٍّ بلسانه، مصدِّق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرَّب من غير أن يصف الكيفيَّة، لأنَّ نبيَّنا المصطفى لم يصف لنا كيفيَّة نزول خالقنا إلى سماء الدُّنيا وأعلمنا أنَّه ينزل، والله - جلَّ وعلا - لم يترك ولا نبيُّه عليه السَّلام بيان ما بالمسلمين إليه الحاجة من أمر دينهم، فنحن قائلون مصدِّقون بما في هذه الأخبار من ذكر النُّزول غير متكلِّفين القول بصفته أو بصفة الكيفيَّة إذ النَّبي ﷺ لم يصف لنا كيفيَّة النُّزول ... » وابن أبي عاصم في « السُّنَّة » (١ / ٢١٦) واللَّالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة » (٣ / ٤٣٤) والآجري في « الشَّريعة » (٣٠٦) وغيرهم، وَلِمَا عملنا على هذا التَّوسع في النُّقول والكلام على هذه الصِّفة بهذا التَّطويل، ولكن المقام يستلزم ذلك، حتَّى يتبيَّن بطلان التَّأويل المذكور في كلام النَّووي، وأنَّ عقيدة السَّلف في الصِّفات

---

(١) « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان » (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

هي الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، نسأل الله ربَّ العرش العظيم أن يميتنا على عقيدتهم، ويرزقنا منهجهم، ويحشرنا في زمرتهم، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه[1].



(١) وانظر حول صفة النُّزول وبيان عقيدة السَّلف فيه وردِّهم على المتأوِّلة - غير ما تقدَّم - الكتب التَّالية : « عقيدة السَّلف وأصحاب الحديث » (٢١)، و « الصَّواعق المرسلة » (٢ / ٢٣٢)، و « الأنوار البهيَّة » (١ / ٢٤٢)، وكتاب « النُّزول » للدارقطني و « اختلاف الحديث » لابن قتيبة (٢ / ٦٥٧)، و « السِّير » (١١ / ٣٧٦)، و « أقاويل الثِّقات » (١٩٨)، و « مقالات الإسلاميين » (٢٩٠)، و « مجموع الفتاوى » (٥ / ١١٣ - ١١٧)، و « شرح الواسطيَّة » (١٠٩)، و « قطف الثَّمر » (٥٨ ، ٦٦)، و « معارج القبول » (١ / ١٦٦)، و « عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي » (٥٠ - ٥٥)، و « اعتقاد أئمَّة الحديث » للإسماعيلي (٦٢) .

الفصل الثاني

السَّاق

قال (٣ / ٢٧ - ٢٨) مفسراً قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل : « فيكشف عن ساق » :

« وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث : (الساق) هنا بالشِدَّة، أي : يكشف عن شِدَّةٍ وأمرٍ مهولٍ . وهذا مثل تضربه العرب لشدَّة الأمر . ولهذا يقولون : « قامت الحرب على ساق » وأصله أنَّ الإنسان إذا وقع في أمرٍ شديد شمَّر ساعده، وكشف عن ساقه للاهتمام به .

قال القاضي عياض - رحمه الله - وقيل : المراد بالسَّاق هنا : نورٌ عظيم، وورد ذلك في حديث عن النَّبيِّ ﷺ .

قال ابن فورك : ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف .

قال القاضي عياض : وقيل : قد يكون السَّاق علامة بينه وَبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقةٍ عظيمةٍ، لأنَّه يقال : « ساق من النَّاس » كما يُقال : « رجل من جراد » .

وقيل : قد يكون « ساق » مخلوقاً، جعله الله - تعالى - علامة للمؤمنين،

خارجة عن السُّوق المعتادة .

وقيل : معناه : كشف الخوف، وإزالة الرُّعب عنهم، وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال، فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك، ويتجلَّى لهم فيخرُّون سجَّداً .

قال الخطابي - رحمه اللَّه - : وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنَّة، لكرامة أولياء اللَّه - تعالى - وإنَّما هذه للامتحان، واللَّه أعلم » .

وقال أيضاً (١٨ / ٧٧) مأوّلاً هذه الصِّفة :

« يوم يكشف عن ساق : قال العلماء : معناه ومعنى ما في القرآن : يوم يكشف عن ساق : يوم يكشف عن شدَّة وهول عظيم، أي : يظهر ذلك، يُقال : كشفت الحرب عن ساقها : إذا اشتدَّت، وأصله : أنَّ من جدَّ في أمره : كشف عن ساقه، مستمراً في الخفَّة وَالنَّشاط له » .

قلت : هذا التَّأويل مردود : وما لنا وله، إذا كان النَّبي ﷺ فسَّر السَّاق بأنَّه ساق ربنا - عزَّ وجل -، فقد روى البخاري في « الصَّحيح » رقم (٤٩١٩ و ٧٤٣٩) عن أبي سعيد رفعه : « يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدُّنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً »[1] فهذا الحديث يريح من جميع التَّأويلات التي أوردها النَّووي .

(١) وقد ورد في بعض طرق الحديث « يكشف عن ساق » وصححه بعضهم !! ولا يتَّسع المقام هنا في بيان طرق الحديث وألفاظه، وقد أتينا عليها كلها - بفضل اللَّه وحمده - في تحقيقنا لكتاب « التَّذكرة » للقرطبي، وأثبتنا صحَّة اللَّفظة المزبورة آنفاً عند البخاري .

ورحم الله الشّوكاني فإنّه قال في تفسير سورة القلم : « وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صحَّ عن رسول الله ﷺ، وذلك لا يستلزم تجسيماً ولا تشبيهاً، فليس كمثله شيء .

دعوا كلَّ قولٍ عند قول محمَّد
فما آمِنٌ في دينه كمخاطر »[1].

أمّا ما نُقِل عن ابن عبّاس من تأويلٍ لهذه الآية، فقد طار به المتأوِّلة كل مطار، وقلَّ أن يفوت أشعري ذكره في سائر الأمصار والأعصار، ويعتبرونه دليلاً على عدم حصر الحق في مسائل الأسماء والصِّفات على وفق منهج السَّلف الأخيار !!

والحق أنَّ تفسير ابن عبّاس للسّاق الواردة في الآية الكريمة ليس من تأويل[2] الأشاعرة في شيء، على فرض صحَّة ثبوته عنه، وإلَّا فإنَّه - في حدود بحثي ونظري - لم يأت من طريق صحيح موصول عنه[3].

فإن قيل : قد صحَّ نحو هذا التَّأويل عن غيره من بعض التّابعين[4]!!

---

(١) « فتح القدير » (٥ / ٢٧٨) .

(٢) انظر الفرق بين معنى التّأويل المحمود الّذي كان متعارفاً عليه عند السّلف والتّأويل المذموم الّذي درج عليه الأشاعرة والخلف في كتاب « ابن تيمية وقضيّة التّأويل » للجلنيد .

(٣) انظر تفصيل ذلك في « المنهل الرّقراق » (١٧ - ٣٤) .

(٤) انظر ما ورد عن السّلف في هذه الصّفة : « تفسير عبدالرّزاق » (٢ / ٣١٠)، و « المستدرك » (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠)، و « الأسماء وَالصّفات » للبيهقي (٤٣٦ - ٤٣٧)، و « تفسير ابن جرير » (٢٩ / ٢٤ - ٢٧)، و « الرد على الجهمية » لابن منده (٣٧ - ٤٠)، و « المعجم الكبير » للطبراني (١٠٥٩٧)، و « شرح أصول اعتقاد أهل السنّة » (٧٢٤) وانظر أيضاً : « الاتقان » (١ / ١٢٠)، و « الدر المنثور » (٨ / ٢٤٥)، و « الفتح » (١٣ / ٤٢٨) .

قلت : نعم، لا ننكر أنَّ خلافاً وقع بينَ السَّلف في معنى الآية المذكورة، فقد قرَّر هذا غير واحد من أهل الحق، الذَّابِّين عن عقيدة السَّلف، من مثل :

أوَّلاً : ابن جرير الطَّبري، فإنَّه صدر كلامه على تأويل قوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ بما نصُّه :

« قال جماعة من الصَّحابة والتَّابعين من أهل التَّأويل : يبدو عن أمرٍ شديدٍ »[1].

ثانياً : ابن مندة، قال - رحمه اللّه تعالى - في مطلع كتابه « الرَّد على الجهميَّة » :

« قول اللّه جلَّ وعز : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وما ثبت عن النَّبي ﷺ في ذلك، واختلاف الصَّحابة وَالتَّابعين في معنى تأويله »[2]، وقال أيضاً :

« وقد اختلف الصَّحابة في معنى قوله عزَّ وجل : ﴿ يكشف عن

---

(١) وللدكتور : أحمد عوايشة أطروحة دكتوراه مضروبة على الآلة الكاتبة « ابن جرير الطَّبري ودفاعه عن عقيدة السَّلف » لم يتعرَّض فيها لرأي ابن جرير في هذه الصِّفة، وكذا المغراوي في كتابه « المفسِّرون بين التَّأويل وَالإثبات » !

بينما ذكر محقق « دفع شبه التَّشبيه » (١١) نقلاً عن ابن جرير أنَّ ابن عبَّاس قد أوَّل هذه الصِّفة، وكذا مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم .

ثمَّ قال متبجِّحاً بعد كلام : « وابن عبَّاس صحابي، ومجاهد تابعي، وابن جرير من أئمة السَّلف المحدِّثين، إذن ثبت التَّأويل فيما يتعلَّق بالصِّفات عن السَّلف بلا شك ولا ريب، وعلى ذلك سار الأشاعرة فهم مصيبون ! وقد أخطأ خطأً فادحاً !! أو غلط غلطاً لائحاً !! من تطاول على الأشاعرة وضللهم لأنَّهم يؤولون، والحق أنَّهم على هدي الكتاب وَالسنَّة سائرون !! » .

وهذا كلام لا وزن له في التَّحقيق العلمي، فهو هراء، وانظر ما سنذكره قريباً .

(٢) « الرد على الجهميَّة » (٣٥) .

ساق ﴾[1].

ثالثاً : شيخ الإسلام ابن تيمية، قال - رحمه الله تعالى - :

« وأمّا الّذي أقوله الآن وأكتبه - وإن كنت لم أكتبه فيما تقدّم من أجوبتي، وإنّما أقوله في كثير من المجالس - إنّ جميع ما في القرآن من آيات الصّفات، فليس عن الصّحابة اختلاف في تأويلها .

وقد طالعت التّفاسير المنقولة عن الصّحابة، وما رووه من الحديث، ووقفتُ من ذلك على ما شاء الله - تعالى - من الكتب الكبار والصّغار أكثر من مئة تفسير، فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصّحابة أنّه تأوّل شيئاً من آيات الصّفات أو أحاديث الصّفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أنّ ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأوّلين ما لا يحصيه إلّا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير .

وتمام هذا أنّي لم أجدهم تنازعوا إلّا في مثل قوله تعالى :﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ فروي عن ابن عبّاس وطائفة أنّ المراد به الشّدّة، إنّ الله يكشف عن الشّدّة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنّهم عدّوها في الصّفات للحديث، الّذي رواه أبو سعيد في « الصّحيحين »[2].

رابعاً : ابن القيّم، قال - رحمه الله تعالى - :

« والصّحابة متنازعون في تفسير الآية : هل المراد الكشف عن الشّدّة، أو :

---

(۱) « الرد على الجهميّة » (۳۷) .

(۲) « مجموع الفتاوى » (٦ / ۳۹٤) .

المراد بها أنَّ الرَّب يكشف عن ساقه ؟ ولا يُحفظ عن الصَّحابة والتَّابعين نزاعٌ فيما يذكر أنَّه من الصِّفات أم لا، غير هذا الموضع »[1].

ولكن هنا جملة أمور وحقائق، لا يجوز لأحدٍ أن يتعدَّاها، أو أن يغُضَّ نظره عنها، وهي :

أوَّلاً : إنَّ تفسير بعض التَّابعين أو ابن عبَّاس من الصَّحابة[2] - على فرض صحَّته عنهم - لقوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ بالشِّدَّة في الآخرة، ليس من التَّأويل الَّذي فيه صرف للآية عن ظاهرها، ولا فيه تعطيل لصفة من صفات اللَّه جلَّ وعلا، بل إنَّهم يثبتون هذه الصِّفة بالأحاديث الأخرى الصَّحيحة، فشتَّان بين قولهم وبين تعطيل وتأويل الأشاعرة !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - :

« ولا ريب أنَّ ظاهر القرآن لا يدل على أنَّ هذه من الصِّفات، فإنَّه قال : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى اللَّه، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التَّعريف بالإضافة، لا يظهر أنَّه من الصِّفات إلَّا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل، إنَّما التَّأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف، ولكنَّ كثير من هؤلاء يجعلون اللَّفظ على ما ليس مدلولاً له، ثمَّ يريدون صرفه عنه، ويجعلون هذا تأويلاً، وهذا خطأ من وجهين، كما قدَّمناه غير مَرَّة »[3].

---

(١) « الصَّواعق المرسلة » (١ / ٢٥٢) .

(٢) ولم يرد هذا التَّأويل عن غيره منهم، وورد عن ابن مسعود ما يدلُّ على أنَّه صفة للَّه؛ كما سيأتي .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

وقد سبقه أبو يعلى الفرَّاء فحمل تأويل ابن عبَّاس على قول أهل اللُّغة وليس على التَّأويل المذكور في كتب الأشاعرة، فقال :

« وأمَّا ما رويَ عن ابن عبَّاس في تأويل السَّاق فقد خالفه ابن مسعود[1]، وحمل السَّاق على أنَّه صفة، ويمكن أن يحمل قول ابن عبَّاس على أنَّ حدَّ الساق في اللُّغة : الشِّدَّة، فحكى قول أهل اللُّغة في ذلك، لا أنَّه قصد حدَّه في الشَّرع »[2].

وقال في موضع آخر : « والَّذي رُوي عن ابن عبَّاس والحسن، فالكلام عليه من وجهين :

أحدهما : أنَّه يحتمل أن يكون هذا التَّفسير منهما على مقتضى اللُّغة، وأنَّ السَّاق في اللُّغة هو الشِّدَّة، ولم يقصدا بذلك تفسيره في صفات اللَّه تعالى في موجب الشَّرع .

والثَّاني : أنَّه يعارض ما قاله عبداللَّه بن مسعود ... » ثمَّ ذكر ذلك مسنداً عنه من وجوهٍ، وقال : « فهذا قول ابن مسعود، وناهيك بعبداللَّه أوَّل المقدِّمين

---

(١) أخرجه ابن جرير في « التَّفسير » (٢٩ / ٢٤ ، ٢٥) من طرق عنه، بعضها إسناده صحيح .

وكذا أخرجه عنه موقوفاً : ابن مندة في « الرَّد على الجهمية » (٣٧) .

وبلفظ آخر عند الحاكم في « المستدرك » (٤ / ٥٨٩ - ٥٩٢)، والبيهقي في « البعث وَالنشور » (٤٧٠)، والطَّبراني في « الكبير » رقم (٩٧٠٣) بإسناد صحيح .

وبلفظ آخر عند ابن جرير في « التَّفسير » (٢٩ / ٢٤ - ٢٥)، وابن خزيمة في « التَّوحيد » (١ / ٤٢٩) بإسناد حسن .

وأخرجه أيضاً البيهقي في « الأسماء وَالصِّفات » (٤٣٨) بإسنادٍ فيه ضعف .

(٢) « إبطال التَّأويلات » (١ / ٥٨) .

من الصَّحابة بعد العشرة ... »[1].

ثانياً : وعلى أيَّة حال، لا يُقَدَّم قول الصَّحابي على قول الرَّسول ﷺ، وتحمل مخالفة الصَّحابي للحديث المرفوع على عدم العلم به، لما عرف عنهم من التَّمسُّك بالسنن، وقد جاءت أحاديث عديدة عن غير واحد من الصَّحابة فيها إثبات هذه الصِّفة لله عزَّ وجل صراحةً، مثل : - حديث أبي سعيد المتقدِّم في « صحيح البخاري » وفيه :

« يكشف ربنا عن ساقه »[2].

○ وحديث ابن مسعود؛ عند عبدالله بن أحمد في « السنَّة » (١٢٠٣)، وَالطَّبراني في « الكبير » (٩٧٦٣)، والبيهقي في « البعث » (٤٣٤) بإسناد صحيح متَّصل رجاله ثقات، وفيه :

« يكشف الله عن ساقه » .

○ وحديث أبي هريرة؛ عند ابن منده في « الإيمان » (٨١١ ، ٨١٢)، و « الرد على الجهمية » (٤٠)، وابن جرير في « التَّفسير » (٢٩ / ٢٦) وفيه :

« يكشف الله عن ساقه » وفيه قبل هذه العبارة :

« أنَّ رسول الله ﷺ تلا هذه الآية ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ » .

وهذا إسناد صحيح، ونحوه عند الدَّارمي في « السنن » (٢ / ٣٢٦)

---

(١) « إبطال التَّأويلات » (١ / ١٦٠ - ١٦١) .

(٢) وقد صحت هذه اللَّفظة في حديث أبي سعيد وقد حاول بعضهم تضعيفها والتَّشكيك في صحَّتها دون أي دليل أو حجَّة، ولا يتَّسع المقام هنا لبسط الطُّرق والكلام عليها، وانظر التَّعليق على « مجلس من فوائد اللَّيث بن سعد » (٤٩ - ٥١) و « المنهل الرَّقراق » (٤٦ - ٥٣) .

بإسناد حسن، وفيه : « فيكشف لهم عن ساقه، فيقعون سجوداً، وذلك قوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ » .

وقد أغنانا اللّٰه عزَّ وجل بهذا التَّفسير النَّبوي المعصوم من الزَّلل والوهم والخطأ جميع الأقوال الأخرى، فلا يعدل عنه بشيء يلوح في العقل، أو بأَمرٍ انقدح في النَّفس، أو بوجد وذوق العصرانيين[1]!!

ورحم اللّٰه الإمام الذَّهبي فإنَّه قال مقولة تستحق أن تكتب بماء الذَّهب، وهي : « إذا رأيت المتكلِّم المبتدع يقول دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد، وهاتِ العقل؛ فاعلم أنَّه أبو جهل؛ وإذا رأيت السَّالك التَّوحيدي؛ يقول : دعنا من النَّقل ومن العقل، وهاتِ الذَّوق والوجد، فاعلم أنَّه إبليس قد ظهر بصورة بشر، أو قد حَلَّ فيه، فإنْ جَبُنتَ منه فاهرب، وإلَّا فاصرعه، وابرُك على صدره، واقرأ عليه آية الكرسي، واخنُقه »[2].

ثالثاً : من حمل الآية على معنى الشِّدَّة : فإنَّه لم يعطِّل هذه الصِّفة للّٰه - عزَّ وجل - وإنَّما يثبتها بالأحاديث الصَّريحة الصَّحيحة الواردة فيها، فهل يقبل الأشاعرة هذا من السَّلف الصَّالح - رحمهم اللّٰه تعالى -، أم أنَّهم يلجأون إلى أقوالهم محتجِّين بها إنْ لاحت لهم الموافقة، ويعرضون عنها، ولا يلتفتون إليهاإن لم توافق مذهبهم !! نقول لهم : هذا على التنزُّل، وإلَّا فإنَّ رسول اللّٰه ﷺ ذكر هذه الصِّفة وأضافها لربِّه - عزَّ وجل - وتلا الآية ﴿ يوم يكشف عن

---

(١) من أمثال الغزالي في كتابه الَّذي تجرء فيه على أعلام الأمَّة وعلماء الملَّة « السنَّة النَّبويَّة » (١٢٥ - ١٢٧) وقد كشف جماعة من العلماء أخطاءه وأوهامه فيه، فجزاهم اللّٰه خيراً .

(٢) « سير أعلام النُّبلاء » (٤ / ٤٧٢) .

ساق ﴾ ولا نعدل عن هذا لأيِّ قول آخر، وهذا من مقتضيات توحيد الاتِّباع .

قال ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى - :

« وليس في ظاهر القرآن ما يدلُّ على أنَّ ذلك صفة اللَّه، لأنَّه سبحانه لم يضف السَّاق إليه، وإنَّما ذكره مجرَّداً من الإضافة، منكراً، وَالَّذين أثبتوا ذلك صفةً، كاليدين والأُصبع، لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن، وإنَّما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتَّفق على صحَّته، وهو حديث الشَّفاعة الطَّويل، وفيه : « فيكشف الرَّب عن ساقه، فيخرُّون له سجَّداً » .

ومن حمل الآية على ذلك، قال :

قوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السُّجود ﴾ مطابق لقوله ﷺ : « فيكشف عن ساقه، فيخرون له سجَّداً »، وتنكيره للتَّعظيم والتَّفخيم، كأنَّه قال : يكشف عن ساق عظيمة، جلَّت عظمتها، وتعالى شأنها، أن يكون لها نظير، أو مثيل، أو شبيه »[1].

ومن هنا يُعلم خطأ من نقل تفسير ابن عبَّاس على الآية الَّذي يحتمل المعنى المذكور في اللُّغة لولا ما ورد عن رسول اللَّه ﷺ فيها، وإسقاطه على الحديث الَّذي فيه « ساقه » مضاف إلى ذاته عزَّ وجل، فهذا الإسقاط يخالف منهج السَّلف الصَّالح، وفيه تعطيل للصِّفات الثَّابتة للَّه عزَّ وجل، وهو ما وقع فيه النَّووي - عفى اللَّه عنَّا وعنه - في كلامه السَّابق .

رابعاً : أمَّا من تأوَّل الحديث بنحو ما قاله النَّووي؛ فهو غلط من

---

(١) « الصَّواعق المرسلة » (١ / ٢٥٢) .

وجوه[1] :

أحدها : أنّه ورد في الأحاديث : « فيتمثّل لهم الرّب، وقد كشف عن ساقه » والشّدائد لا تسمّى ربّاً .

والثّاني : أنّهم التمسوه ليتّبعوه، فينجوا من الأهوال والشّدائد التي وقع فيها من كان يعبد غير اللّه، وإذا كان كذلك؛ لم يجز أن يلتمسوه على صفة تلحقهم فيها الشّدّة والأهوال .

الثّالث : أنّه قال « فيخرّون سجّداً » والسّجود لا يكون للشّدائد .

الرّابع : إنْ جازَ تأويل هذا على الشّدّة جاز تأويل قوله : « ترون ربّكم » على رؤية أفعاله وكراماته !! وقد امتنع مثبتوا الصّفات من ذلك[1].



---

(١) ذكرها أبو يعلى في « إبطال التأويلات » (١ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) وانظر الكلام على هذه الصّفة أيضاً في : « الصّحاح » (٤ / ١٤٩٩)، و « شرح السّنّة » (١٥ / ١٤٢)، و « القاموس » للفيروزأبادي (٣ / ٢٥٥)، و « التّذكرة » للقرطبي (٢ / ٤٩٢ - وتعليقنا عليه)، و « أقاويل الثّقات » (١٧٣) .

الفصل الثالث

الغضب والرضى والسخط والكراهة

قال (٢ / ١٦٢) في شرح قوله ﷺ : « لقي اللّٰه تعالى وهو عليه غضبان » .

وفي الرِّواية الأخرى : « وهو عنه معرض » ما نصُّه :

« فقال العلماء : الإعراضُ والغضب والسخط من اللّٰه - تعالى - هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه، وإنكار فعله وذمِّه، واللّٰه أعلم » .

وقال (٣ / ٦٨) معلِّقاً على ما جاء في الحديث : « فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله » :

« المراد بغضب اللّٰه - تعالى : ما يظهر من انتقامه ممَّن عصاه، وما يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها . ولا شكَّ في أنَّ هذا كله لم يتقدَّم قبل ذلك اليوم مثله، ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب اللّٰه - تعالى -، كما أنَّ رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة، لأنَّ اللّٰه - تعالى - يستحيل في حقِّه التَّغيُّر في الغضب

والرِّضا، واللَّه أعلم » انتهى .

وقال (١٧ / ٦٨) عند قوله ﷺ : « لـمَّا قضى اللَّه الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده : إنَّ رحمتي تغلب غضبي » .

ففسرَّ (الغضب) بقوله : « قال العلماء[١] : غضب اللَّه - تعالى - ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمَّى رضا ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمَّى غضباً، وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة، يريد بها جميع المرادات » .

وقال (١٢ / ١٠ - ١١) عند قوله ﷺ : « إنَّ اللَّه يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ... » مانصُّه :

« قال العلماء : الرضى والسخط والكراهة من اللَّه - تعالى -، المراد بها : أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، أو : إرادته الثَّواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم » انتهى .

قلت : كلامه - رحمه اللَّه تعالى - في هذه الصِّفات من التَّأويل المردود[٢]، وليس على منهج السَّلف الصَّالح في إثبات ما أثبته اللَّه لنفسه، وما أثبته نبيُّه ﷺ لربِّه، فإنَّه سبحانه نزَّه نفسه ثمَّ أعقب ذلكَ بمدحه رسله، لأنَّه لا يصدر عنهم إلَّا ما يليق به جلَّ جلاله، وذلك في قوله : ﴿ سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون * وسلامٌ على المُرسَلين ﴾[٣].

---

(١) ونحو الكلام المذكور هنا عند المازري في « المعلم » (٣ / ١٨٩) .

(٢) وقد تابع النَّووي القاضي عياضاً في هذا التَّأويل، فعبارته شبيهة بما في « الإكمال » له « (٦٣٧ - ٦٣٨ ، ٨٩٧) مع تغيير يسير جدًّا .

(٣) الصافات : ١٨٠ - ١٨١ .

ومن بين هذه الصِّفات التي وردت في الكتاب وصحيح السنَّة على وجه الإثبات : (الغضب) و (الرضى) و (السخط) و (الكراهة) وهي صفات الفعل للَّه - عزَّ وجل - نمرُّها كما جاءت من غير تأويل، وهي له سبحانه صفات حقيقيَّة على ما يليق به، ولا تُشبه ما يتَّصف به المخلوق من ذلك، ولا يلزم منها ما يلزم في المخلوق، فلا حجَّة فيما ذكره النَّووي : « لأنَّ اللَّه - تعالى - يستحيل في حقِّه التَّغيُّر في الغضب وَالرضا »، فهذا ظن أنَّ اتِّصاف اللَّه - عزَّ وجل - بهذِهِ الصِّفات يلزم منه أن تكون فيه سبحانه على نحو ما هي في المخلوق !! وهذا الظَّن أوقع النَّووي وغيره في حمأة التَّأويل، الذي هو - في حقيقته - ضرب من ضروب التَّعطيل، لأنَّه نفى هذه الصِّفات بحجَّة أنَّها إرادة ! فالرِّضا عنده إرادة الثَّواب، والغضب والسخط والكراهة إرادة العقاب، فإرجاع هذه الصِّفات إلى الإرادة؛ أو إيقاع الفعل؛ خطأ ظاهر، وخلاف مذهب السَّلف الصَّالح .

قال ابن أبي العز الحنفي شارحاً مقولة الطَّحاوي في « عقيدته » المشهورة المجمع عليها : « واللَّه يغضب ويرضى، لا كأحد من الورى » ما نصُّه :

« ومذهب السَّلف وسائر الأئمَّة إثبات صفة الغضب، والرضى، والعداوة، والولاية، والحب، والبغض، ونحو ذلك من الصِّفات، التي ورد بها الكتاب والسنَّة، ومنع التَّأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللَّائقة باللَّه - تعالى -، كما يقولون مثل ذلك في السَّمع، والبصر، والكلام، وسائر الصِّفات »[1]. ثمَّ قال - رحمه اللَّه تعالى - :

---

(١) « شرح العقيدة الطَّحاوية » (٥٢٤) .

« ويُقال لـمن تأوَّل الغضب والرضى بإرادة الإحسان : لـم تأوَّلت هذا ؟ فلا بدَّ أن يقول : إنَّ الغضب غليان دم القلب، والرضى الـميل والشَّهوة، وذلك لا يليق باللَّه - تعالى - ! فيقال له : غليان دم القلب في الآدمي ينشأ عن صفة الغضب، لا أنَّه الغضب .

ويُقال له : وكذلك الإرادة والـمشيئة فينا، فهي ميل الـحي إلى الشيء، أو إلى ما يلائمه ويناسبه، فإنَّ الـحي منَّا لا يريد إلَّا ما يـجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرَّة، وهو مـحتاج إلى ما يريده ومفتقر إليه، ويزداد بوجوده، وينتقص بعدمه، **فالـمعنى الَّـذي صرفت إليه اللَّفظ كالـمعنى الذي صرفته عنه سواء، فإنْ جاز هذا جاز ذاك، وإن امتنع هذا امتنع ذاك** .

فإن قال : الإرادة التي يوصف بها مـخالفةٌ للإرادة التي يوصف بها العبد، وإن كان كل منهما حقيقة ؟ قيل له : فقل : إنَّ الغضب والرضى الذي يوصف اللَّه به مـخالفٌ لـما يوصف به العبد، وإنْ كان كلٌّ منهما حقيقة .

فإذا كان ما يقوله في الإرادة يمكن أن يُقال في هذه الصِّفات، لـم يتعيَّن التَّأويل، **بل يـجب تركُه**، لأنَّك تسلم من التَّناقض، وتسلم أيضاً من تعطيل أسماء اللَّه - تعالى - وصفاته بلا موجب، فإنَّ صرف القرآن عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام، ولا يكون الـموجب للصَّرف ما دلَّه عليه عقله، إذ العقول مـختلفة، فكلٌّ يقول إنَّ عقله دلَّه على خلاف ما يقوله الآخر »[1].

وهذا الذي ذكره ابن أبي العز الـحنفي؛ هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في كثير من الـمناسبات، فقد توجَّها - رحمهما اللَّه

---

(١) « شرح العقيدة الطَّحاوية » (٥٢٥ - ٥٢٦) .

تعالى - إلى من أوَّل هذه الصِّفات بالنَّقد، وإليك بعضاً من كلامهما :

قال شيخ الإسلام : « ... فإن كان المخاطب ممَّن يقول بأنَّ الله حيٌّ بحياة، عليم بعلم، قدير بقدرة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلِّم بكلام، ويجعل ذلك حقيقة وينازع في محبَّته ورضاه، وغضبه وكراهته، فيجعل ذلك مجازاً ويفسِّره إمَّا بالإرادة، وإمَّا ببعض المخلوقات من النِّعم والعقوبات، فيقال له : لا فرق بين ما نفيته وما أثبته، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر .

فإنْ قلتَ : إنَّ إرادته مثل إرادة المخلوقين ! فكذلك محبَّته ورضاه وغضبه، وهذا هو التَّمثيل .

وإنْ قلتَ : إنَّ له إرادة تليق به، كما أنَّ للمخلوق إرادة تليق به . قيل له : وكذلك له محبَّة تليق به، وللمخلوق محبَّة تليق به، وله رضى وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به .

وإنْ قلتَ : الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام . فيقال له : والإرادة ميل النَّفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرَّة .

فإنْ قلتَ : هذه إرادة المخلوق . قيل لك : وهذا غضب المخلوق »[1].

وعرض ابن القيم شُبَهَ المأوِّلة لهذه الصِّفات، وردها بحجج دامغة، فقال :

« فإنْ قلتَ : إنَّ إثبات الإرادة والمشيئة لا يستلزم تشبيهاً وتجسيماً، وإثبات حقائق هذه الصِّفات يستلزم التَّشبيه والتَّجسيم، فإنَّها لا تعقل إلَّا في الأجسام، فإنَّ الرَّحمة رقَّةٌ تعتري طبيعة الحيوان، والمحبَّة ميل النَّفس لجلب ما

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣ / ١٧ - ١٨) وانظر منه (٦ / ١١٩ - ١٢٠) .

ينفعها، والغضب غليان دم القلب لورود ما يرد عليه !

قيل لك : وكذلك الإرادة هي ميل النَّفس إلى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها، وكذلك جميع ما أثبتَّهُ من الصِّفات إنَّما هي أعراض قائمة بالأجسام في الشَّاهد، فإنَّ العلم انطباع صورة المعلوم في نفس العالم، أو صفة عرضية قائمة به، وكذلك السَّمع والبصر والحياة أعراض قائمة بالموصوف، فكيف لزم التَّشبيه والتَّجسيم من إثبات تلك الصِّفات ولم يلزم من إثبات هذه ؟! »[1] انتهى .

فهذا كلام متين قوي للغاية، وهو في مناقشة ما أورده النَّووي من تأويل لهذه الصِّفة، فالحق وأهل الحق يثبتون هذه الصِّفات للَّه - عزَّ وجل - على أنَّها صفات فعليَّة ذاتيَّة حقيقيَّة له سبحانه على ما يليق به[2]، فلا تقتضي عندهم نقصاً ولا تشبيهاً، كما أنَّهم يثبتون لازم تلك الصِّفات، وهي إرادته سبحانه الثَّواب والعقاب، ولكن لا يوجبان ذلك عليه، كما تقول المعتزلة، ولا يقولون بما قد يفهم من كلام النَّووي وصرَّح به بعض أهل التَّعطيل من أنَّ تفسير سخطه وكرهه - بزعمهم - ما يقعون فيه من البلايا والهلكة والضيق والشِّدَّة، وآية ذلك عندهم : ما يتقلَّب فيه النَّاس من هذه الحالات، وما أشبهها، وأنَّ حبَّه ورضاه عكس ذلك !!

---

(١) « مختصر الصَّواعق المرسلة » (١ / ٢٣) .

(٢) وقد نقل محقق « دفع شبه التَّشبيه » (٧) في تقديمه له كذبا وبهتاناً التَّأويل عن السَّلف، ومن بينهم : الإمام مالك، وقد بيَّنا أنَّ ذلك كذب عليه عند حديثنا عن (نزول اللَّه - عزَّ وجل - في الثُّلث الأخير من اللَّيل)، وممن نقل عنهم التَّأويل أيضاً : أبو الحسن الأشعري في « رسالته إلى أهل الثَّغر » (٧٣) وأنَّه أوَّل صفة الرِّضا والغضب بالإرادة !! ونقل نحو ذلك عن الآلوسي في « تفسيره » (١ / ٦٠ - ٦١) إلَّا أنَّه قال : « فما نقل عنه من تأويل صفة =

فهذى دعوى، ما رأينا أبطل ولا أبعد من صحيح لغات العرب والعجم منها !!

ففيها : إذا كان أولياء اللَّه المؤمنون من رسله وأنبيائه وسائر أوليائه في ضيق وشدَّة وعِوَزٍ من المآكل والمشارب، وفي خوف وبلاء، كانوا - على حسب هذه الدَّعوى - في سخط من اللَّه وغضب وعقاب !! وإذا كان الكافر في خصب ودعة وأمن وعافية، واتَّسعت عليه دنياه من مآكل الحرام، وشرب الخمور، كانوا في رضى من اللَّه وفي محبَّة، ما رأينا تأويلاً أبعد عن الحق من هذا التَّأويل[1]، اللَّهم إنَّا نبرأ إليك منه، ونبرأ من كلِّ ما يخالف منهج السَّلف في العقيدة والدَّعوة، والعلم والعمل، ومن كل من يطعن فيه وفي أهله قديماً وحديثاً .

= الرَّحمة، إمَّا غير ثابت أو مرجوع عنه، والأعمال بالخواتيم، وكذا قال في حقِّ غيره من القائلين به من أهل السنَّة، على أنَّه إذا سلم الرَّأس كفى، ومن ادَّعى ورود ذلك عن سلف المسلمين، فليأت ببرهان مبين، فما كل من قال يسمع، ولا كل من ترأس يتبع .

أمَّا الخيام فإنَّها كخيامهم ... وأرى نساء الحيِّ غير نسائهم

والعجب من علماء أعلام، ومحققين فخام، كيف غفلوا عمَّا قلناه، وناموا عمَّا حقَّقناه، ولا أظنُّك في مرية منه، وإنْ قلَّ ناقلوه، وكثر منكروه ﴿ كم من فئةٍ قليلةٍ غلبت فئةً كثيرة بإذن اللَّه ﴾ [البقرة : ٢٤٩] » انتهى .

وانظر في إثبات الصِّفات المذكورة للَّه - عزَّ وجل - وبيان عقيدة السَّلف فيها : « رد الدَّارمي على بشر المريسي » (١٩٩)، و « شرح العقيدة الواسطيَّة » (٥٣ - ٥٤) لهرَّاس، و « الرَّوضة النَّديَّة شرح الواسطيَّة » (٩٤ - ٩٧)، و « أقاويل الثِّقات » (٧٠)، و « قطف الثَّمر » (٦٨) .

(١) راجع « رد الإمام عثمان بن سعيد الدَّارمي على بشر المريسي » (٢٠٠) .

الفصل الرابع
الضحك

قال (٣ / ٢٤) في تفسير قوله ﷺ : « فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه » ما نصّه :

« قال العلماء : ضحك الله - تعالى - منه، هو : رضاه بفعل عبده ومحبّته إيّاه وإظهار نعمته عليه، وإيجابها عليه، والله أعلم » .

وقال أيضاً (٣ / ٤٣) في تفسير ما جاء في « الصَّحيح » : « قالوا : ممَّ تضحك يا رسول الله ؟!

قال : من ضحك ربِّ العالمين » :

« قد قدَّمنا معنى الضَّحك من الله تعالى، وهو : الرِّضى والرَّحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده، والله أعلم » .

وقال أيضاً (١٣ / ٣٦) في تفسير قوله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين ... » :

« قال القاضي : الضَّحك هنا استعارة في حق الله تعالى، لأنَّه لا يجوز عليه سبحانه الضَّحك المعروف في حقّنا، لأنَّه إنَّما يصح من الأجسام، وممن يجوز عليه تغيُّر الحالات، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وإنَّما المراد به الرِّضا

بفعلهما، والثَّواب عليه، وحمد فعلهما[1]، ومحبَّته وتلقِّي رسل اللَّه لهما بذلك، لأنَّ الضَّحك من أحدنا إنَّما يكون عند موافقته ما يرضاه، وسروره وبره لمن يلقاه » .

قال : « ويحتمل أن يكون المراد هنا : ضحك ملائكة اللَّه تعالى الَّذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنَّة، كما يُقال : « قتل السُّلطانُ فُلاناً » أي : أمرَ بقتله » .

قلت : هذه التَّأويلات باطلة، وصرف للكلام عن ظاهره من غير دليل ولا قرينة، وهذه الصِّفة من الصِّفات التي يجب الإيمان بها على منهج السَّلف الصَّالح - رحمهم اللَّه تعالى - فإنَّهم يقولون بـ « إثبات ضحك ربنا - عزَّ وجلَّ - بلا صفة تصف ضحكه - جلَّ ثناؤه - لا ولا يشبه ضحكه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنَّه يضحك كما أعلم النَّبي ﷺ، ونسكت عن صفة ضحكه جلَّ وعلا، إذ اللَّه - عزَّ وجل - استأثر بصفة ضحكه لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النَّبيُّ ﷺ، مصدِّقون بذلك بقلوبنا، منصتون عمَّا لم يبيِّن لنا ممَّا استأثر اللَّه - تعالى - بعلمه »[2].

ووجه بطلان التَّأويلات المذكورة : إنَّه سبحانه مظهر رضاه ومحبَّته ورحمته مع عدم الأشياء التي وردت في الخبر من القتل والدُّعاء، فلم يصح

---

(١) قال المازري في « المعلم » (١ / ٢٢٧) :

« الضحك من اللَّه محمول على إظهارِ الرضا والقَبولِ إذ الضحك في البشر علامة على ذلكَ » . انتهى .

وهذا معنى قول النووي، وسيأتي الردُّ عليه .

(٢) « التَّوحيد » لابن خزيمة (٢٣٠ - ٢٣١) .

حمل ما ورد به الخبر من الضَّحك على الرِّضى والرَّحمة، لأنَّه إن جاز تأويله على هذا جاز تأويل قوله ﷺ : « إنَّكم ترون ربَّكم » على معنى : ترون بعطفه بكم وثوابه ورحمته، وقد أجمعنا ومثبتوا الصِّفات على فساد هذا التَّأويل، كذلك ها هنا، لأنَّ الضَّحك إذا أُضيف إلى الذَّات لم يُعقَل منه ما قالوه من إظهار الفضل والنِّعمة، ولهذا إذا قيل : ضحك الأميرُ، لا يُعقل منه ما قالوه، كذلك في صفاته سبحانه، وهذه الصِّفة (الضَّحك) تختصُّ الذَّات دون ما ذكروه من النِّعم والفضل[١].

وأمَّا تفسير (الضَّحك) بلازمه وهو الرِّضى أو المحبَّة أو إرادة الخير، فهذا نفي وتعطيل لهذه الصِّفة، أوجبه سوء ظن المعطِّلة بربِّهم حيث توهَّموا أنَّ هذه المعاني تكون فيه كما هي في المخلوق، تعالى اللَّه عن تأويلهم وتعطيلهم وتشبيههم، وقد سبق أن فصَّلنا ذلك عند كلامنا على (الغضب والرِّضى والسَّخط وَالكراهة)[٢].

وقد ناقشنا هناك نحو قول النَّووي هنا فيما نقله عن القاضي « ... ومن يجوز عليه تغيُّر الحالات، واللَّه تعالى منزَّه عن ذلك » فلا داعي لإعادته، خشية التَّطويل، فارجع إليه .

نعم إنَّ في قول المتأوِّل : الضَّحك هو الرِّضى أو الرَّحمة أو ما شابه ذلك صدقاً في بعض قوله، لأنَّه سبحانه لا يضحك لأحدٍ إلَّا عن رضى، فيجتمع منه الضَّحك والرِّضا، ولا يصرفه إلَّا عن عدوٍّ، ولكن يُقال لهذا المتأوِّل : أنت تنفي

---

(١) انظر « إبطال التَّأويلات » (١ / ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) انظر (ص ١٢٣) .

الضَّحك عن اللّه، وتثبت الرِّضا وحده[1]، وهذا هو عين التَّعطيل، لأنَّ حجَّتك في نفي (الضَّحك) تصلح في نفي (الرِّضا)، فلم فرَّقت ؟! وحوَّلت العربيَّة إلى غير وجهها ؟! وتلاعبت بالنُّصوص من غير قاعدة مطَّردة، وهكذا الباطل فإنَّه لا يستقيم على وجهٍ واحد، ولا يتَّجه إلى تجاه لا عِوَج فيه، بل تراه متلجلجاً لا يستقيم على سياقةٍ واحدةٍ .

وقد درج السَّلف على إثبات هذه الصِّفة للّه عزَّ وجل، فقد أسند الذَّهبي[2] إلى أبي عُبيد القاسم بن سلَّام أنَّه ذكر الباب الَّذي تروى فيه صفات اللّه تعالى، ومنها : « ضحك ربنا »، فقال : « هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا نشك فيها، ولكن إذا قيل : كيف يضحك ؟ قلنا : لا نفسِّرُ هذا، ولا سَمِعنا أحداً يُفسِّره » .

وعلَّق عليه الذَّهبي بقوله : « قلت : قد فسَّر علماء السَّلف المهمَّ من الألفاظ وغيرَ المهم، وما أبقُوا مُمكناً، وآيات الصِّفات وأحاديثها لم يتعرَّضوا لتأويلها أصلاً، وهي أهمُّ الدِّين، فلو كان تأويلها سائغاً أو حتماً، لبادروا إليه، فعُلمَ قطعاً أنَّ قراءتها وإمرارها على ما جاءت هو الحق، لا تفسير لها غير ذلك، فنؤمن بذلك، ونسكُت اقتداءً بالسَّلف، معتقدين أنَّها صفاتٌ للّه - تعالى -، استأثر اللّه بعلم حقائقها، وأنَّها لا تشبه صفات المخلوقين، كما أنَّ ذاته المقدَّسة لا تُماثل ذوات المخلوقين، فالكتاب والسنَّة نطق بها، والرَّسول ﷺ

---

(١) انظر « رد الدارمي على بشر المريسي » (١٧٦) .

(٢) في « السِّير » (١٠ / ٥٠٥) وذكرهُ عن أبي عُبيد أيضاً ابن عبدالبر في « التَّمهيد » (٧ / ١٤٩ - ١٥٠) .

بلَّغ، وما تعرَّض لتأويل، مع كون الباري قال : ﴿ لتبيِّن للنَّاس ما نزِّل إليهم ﴾[1] فعلينا الإيمان والتَّسليم للنُّصوص، واللَّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » انتهى .

قال الآجري تحت (باب الإيمان بأنَّ اللَّه عزَّ وجل يضحك) :

« اعلموا - وفقنا اللَّه وإيَّاكم للرَّشاد من القول والعمل - أنَّ أهل الحق يصفون اللَّه - عزَّ وجل - بما وصف به نفسه عزَّ وجل، وبما وصفه به رسوله ﷺ، وبما وصفه به الصَّحابة رضي اللَّه عنهم .

وهذا مذهب العلماء ممَّن اتَّبع ولم يبتدع، ولا يُقال فيه : كيف ؟ بل التَّسليم له والإيمان به : أنَّ اللَّه يضحك، كذا روى عن النَّبي ﷺ وعن صحابته رضي اللَّه عنهم، فلا ينكر هذا إلَّا من لا يحمد حاله عند أهل الحق »، ثمَّ أخذ في سرد الأحاديث الواردة في ذلك، ثمَّ قال : « هذه السنن كلها نؤمن بها، ولا نقول فيها : كيف ؟ والَّذين نقلوا هذه السنن هم الَّذين نقلوا إلينا السنن في الطَّهارة، وَفي الصَّلاة، وفي الزَّكاة، وفي الصِّيام، والحج، والجهاد، وسائر الأحكام من الحلال والحرام، فقبلها العلماء منهم أحسن قبول، ولا يرد هذه السنن إلَّا من يذهب مذهب المعتزلة، فمن عارض فيها أو ردَّها، أو قال : كيف ؟ فاتَّهموه واحذروه »[2].

وعلق الشيخ محمد خليل هراس على الحديث الأخير من المواطن الثَّلاثة التي ذكرها النَّووي في تأويل هذه الصِّفة، وهو قوله ﷺ : « يضحك اللَّه

---

(١) النَّحل : ٤٤ .

(٢) « الشَّريعة » (٢٧٧ ، ٢٨٤) .

إلى رجلين ... » :

« « يثبت أهل السنَّة والجماعة الضَحك لله عزَّ وجل كما أفاده هذا الحديث وغيره على المعنى الَّذي يليق به سبحانه، والَّذي لا يشبهه ضحك المخلوقين؛ عندما يستخفُّهم الفرح، أو يستفزُّهم الطَّرب، بل هو معنى يحدث في ذاته عند وجود مقتضيه، وإنَّما يحدث بمشيئته وحكمته، فإنَّ الضَّحك إنَّما ينشأ في المخلوق عند إدراكه لأمرٍ عجيب؛ يخرج عن نظائره، وهذه الحالة المذكورة في هذا الحديث كذلك، فإنَّ تسليط الكافر على قتل المسلم مدعاة في بادئ الرأي لسخط اللَّه على هذا الكافر ومعاقبته في الدُّنيا والآخرة، فإذا منَّ اللَّه على هذا الكافر بعد ذلك بالتَّوبة، وهداه للدُّخول في الإسلام، وقاتل في سبيل اللَّه؛ حتى يستشهد؛ فيدخل الجنَّة، كان كذلك من الأُمور العجيبة حقًّاً .

وهذا من كمال رحمته وإحسانه وسعة فضله على عباده سبحانه، فإنَّ المسلم يُقاتل في سبيل اللَّه ويقتله الكافر، فيكرم اللَّه المسلم بالشَّهادة، ثمَّ يمنُّ على ذلك القاتل فيهديه للإسلام والاستشهاد في سبيله، فيدخلان الجنَّة جميعاً .

وأمَّا تأويل ضحكه سبحانه بالرِّضا أو القبول، أو أن الشيء حَلَّ عنده بمحل ما يضحك منه، وليس هناك في الحقيقة ضحك : فهو نفي لما أثبته رسول اللَّه ﷺ لربِّه، فلا يُلتفت إليه »[1].

وقد وقع في تأويل صفة (الضَّحك) لله سبحانه ابن حجر في « الفتح » (٦ / ٤٠) وعدَّله الشيخ ابن باز في تعليقه عليه .

---

(١) « شرح العقيدة الواسطية » (١١٢ - ١١٣) .

وكذا وقع في « مشكل الحديث » (ص ٤٩ - ٥١) لابن فورك و « الأسماء وَالصِّفات » (٤٧٣) - نقلاً عن أبي الحسن بن مهدي الطَّبري - تأويلات باطلة، فيها نحو ما قرَّره النَّووي، فتنبَّه لها، فإنَّ عقيدة السَّلف على خلافها، والله الموفِّق لا ربَّ سواه[1].



(١) وانظر أيضاً في إثبات هذه الصِّفة : « تأويل مختلف الحديث » (٢ / ٥١٧) لابن قتيبة، و « قطف الثَّمر » (٦٨)، و « أقاويل الثِّقات » (٧٢) .

الفصل الخامس
الفرح

قال مفسراً قوله ﷺ : « للَّه أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالَّته بالفلاة »، قال (١٧ / ٦٠ - ٦١) ما نصُّه :

« قال العلماء : فرح اللَّه - تعالى - هو رضاه . وقال المازري[١] : الفرح ينقسم على وجوه، منها : السُّرور، والسُّرور يُقارنه[٢] الرِّضا بالمسرور به، قال : فالمراد هنا : أنَّ اللَّه - تعالى - يرضى توبة عبده أشدَّ مما يرضى واجد ضالَّته بالفلاة، فعبَّر عن الرِّضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرِّضا في نفس السَّامع، ومبالغة في تقريره » .

قلت : بل (فرح اللَّه) صفة من صفاته الحقيقيَّة، لا يشبه صفات المخلوقين، ولا يمثَّل، ولا يعطَّل، ولا يجحد، ولا يأوَّل بتأويل يخالف ظاهره، كما صنع النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - .

واعلم - وفقَّك اللَّه - أنَّ الكلام في الفرح قريب من الكلام في الحديث الَّذي تقدَّم في الضَّحك، والقول فيه كالقول في ذلك، والأصل الأخذ بظاهر

---

(١) في « المعلم بفوائد مسلم » (٣ / ١٨٧ - ١٨٨) .

(٢) في المطبوع « يقاربه » بالباء الموحدة، وما أثبتناه هو الموافق لما عند المازري .

الأحاديث، وليس في حملها على ظاهرها ما يحيل صفاته سبحانه، ولا يخرجها عمَّا تستحقُّه، لأنَّا لا نثبت فرحاً هو السُّرور، لأنَّه يقتضي جواز الشَّهوة والحاجة عليه، ومن قوله تعالى : ﴿ حتَّى إذا كُنتم في الفُلك وجرين بهم بريح طيِّبة وفرحوا بها ﴾[1] أي : سرّوا بها، ولا نثبت أيضاً فرحاً هو البطر والأشر، لأنَّهما لا يليقان باللَّه عزَّ وجل، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تفرحوا بما آتاكُم ﴾[2]، وقوله : ﴿ إنَّ اللَّه لا يحبُّ الفرحين ﴾[3]، وقوله : ﴿ إنَّه لفرح فَخور ﴾[4]، يعني بذلك : فرح البطر والأشر، بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا صفة الوجه واليدين وَالسَّمع والبصر؛ فلا داعي لما نقله النَّووي عن المازري في « المعلم » فهو من التَّأويل المردود، وبنحوه قال ابن فورك في « مشكل الحديث » (٦٤)، والخطابي وعلي بن محمَّد الطَّبري، كما في « الأسماء والصفات » (٤٧٧ - ٤٧٨) للبيهقي، والقرطبي في « المفهم » كما في « الفتح » (١١ / ١٠٦) !!

فهذا غلط منهم، لأنَّ هذا القول عندهم أنَّ الرِّضا بمعنى الإرادة، وإرادة اللَّه سبحانه لا تختصُّ بما ذكر في الخبر من التَّوبة، لأنَّ ضدَّ التَّوبة ممَّا كان عليه قبل ذلك، كان اللَّه مريداً له[5].

قال شارح « العقيدة الواسطية » معلقاً على الحديث الَّذي أوردناه في

---

(١) يونس : ٢٢ .
(٢) الحديد : ٢٣ .
(٣) القصص : ٧٦ .
(٤) هود : ١٠ .
(٥) من « إبطال التَّأويلات » (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) بتصرُّف .

مطلع هذا المبحث :

« في هذا الحديث إثبات صفة الفرح للَّه - عزَّ وجل - والكلام فيه كالكلام في غيره من الصِّفات : إنَّه صفة حقيقيَّة للَّه - عزَّ وجل - على ما يليق به، وهو من صفات الفعل التَّابعة لمشيئته تعالى وقدرته، فيحدث له هذا المعنى المعبَّر عنه بـ (الفرح) عندما يحدث عبده التَّوبة والإنابة إليه، وهو مستلزم لرضاه عن عبده التَّائب وقبول توبته، وإذا كان الفرح من المخلوق على أنواع، فقد يكون فرح خفَّة وسرور وطرب، وقد يكون فرح أشر وبطر، فاللَّه - عزَّ وجل - منزَّه عن ذلك كلِّه، ففرحه لا يشبه فرح أحد من خلقه، لا في ذاته، ولا في أسبابه، ولا في غاياته، فسببه كمال رحمته وإحسانه التي يحب من عباده أن يتعرَّضوا لها، وغايته إتمام نعمته على التَّائبين المنيبين .

وأمَّا تفسير الفرح بلازمه، وهو الرِّضى، وتفسير الرِّضى بإرادة الثَّواب، فكل ذلك نفي وَتعطيل لفرحه ورضاه سبحانه، أوجبه سوء ظن هؤلاء المعطِّلة بربِّهم، حيث توهَّموا أنَّ هذه المعاني تكون فيه كما هيَ في المخلوق، تعالى اللَّه عن تشبيههم وتعطيلهم »[1].



(١) « شرح العقيدة الواسطية » (١١١ - ١١٢) لهرَّاس، وانظر : « قطف الثَّمر » (٥٩ - ٦٩)، و « رد الإمام الدَّارمي على بشر المريسي » (١٩٩ - وما بعده) .

الفصل السادس

الحب والبغض

قال (٥ / ١٧) معلقاً على قوله ﷺ : « أحب البلاد إلى اللّٰه مساجدها وأبغض البلاد إلى اللّٰه أسواقها » قال ما نصُّه :

« والحب والبغض من اللّٰه – تعالى – : إرادته الخير والشَّر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه » .

وورد في الحديث : في الَّذي قال في قل هو اللّٰه أحد : « أنا أحبُّ أنْ أقرأ بها » وعلَّلَ ذلكَ بقوله : « لأنَّها صفة الرَّحمن » : فقالَ النبيّ ﷺ : « أخبروه أنَّ اللّٰه يحبُّه » فعلَّق عليه (٦ / ٩٥ – ٩٦) بما نصُّه :

« قال المازري[1] : محبَّة اللّٰه – تعالى – لعباده : إرادة ثوابهم وتنعيمهم . وقيل : محبَّته لهم نفس الإثابة والتَّنعيم لا الإرادة » .

وقال (١٥ / ١٥١) : « ومحبَّة اللّٰه – تعالى – لعبده : تمكينه من طاعته

---

(١) وهذا نص كلامه في « المعلم » (١ / ٣٠٨) :

« الباري لا يوصف بمحبَّة المعهودة فينا، لأنَّه يتقدَّس عن أن يميل أو يمال إليه، وليسَ بذي جنسٍ أو طبعٍ، فيتَّصف بالشَّوق الذي تقتضيه الجنسيَّة والطبيعة البشريَّة، وإنَّما معنى محبَّتِهِ سبحانه للخلق : إرادته لثوابهم وتنعيمهم على رأي بعض أهل العلم، وعلى رأي بعضهم أنَّ المحبَّة راجعة إلى نفس الإثابة والتَّنعيم لا للإرادة » .

وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه، هذه مباديها، وإمَّا غايتها : فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته، فيكون كما قال في الحديث الصَّحيح : « فإذا أحببته كنت سمعه الَّذي يسمع به، وبصره ... » إلى آخره، هذا كلام القاضي » .

وقال (١٦ / ١٢٤) مفسّراً قوله ﷺ : « بأنَّ اللَّه قد أحبَّك كما أحببته فيه » :

« قال العلماء : محبَّة اللَّه عبده؛ هي : رحمته له ورضاه عنه، وإرادته له الخير، وأن يفعل به فعل المحب من الخير، وأصل المحبَّة في حق العباد : ميل القلب، واللَّه - تعالى - منزَّه عن ذلك » .

قلت : هذا من التّأويل المخالف لما عليه السّلف الصَّالح، والمردود عند أهل السنَّة وَالجماعة، وسبق أن ذكرنا وجوه بطلانه من ناحية عقليَّة، كلامنا على صفة (الغضب وَالرِّضى وَالسَّخط والكراهة)، فما يُقال وَيَرِدُ على تأويل تلك الصِّفات يَرِدُ على من تأوّل صفة (الحب وَالبغض) .

وإنَّ التَّأويل الَّذي نقله النَّووي فيه تعطيل لهاتين الصِّفتين، لأنَّ معناه : إنَّ اللَّه - تعالى - لا يُحبُّ، وإنَّما محبَّتُه محبَّة طاعته وعبادته، وإرادته الأحسان إليهم، والذي دلَّ عليه الكتاب وَالسنَّة، واتّفق عليه سلفُ الأمَّة وأئمَّتها : أنَّ اللَّه - تعالى - يُحِبُّ وَيُحَبُّ لذاته، وأمَّا حبُّ ثوابه فدرجة نازلة[1]، والصَّواب إثبات صفة المحبَّة والبغض التي تليقان بجلاله وعظمته .

---

(١) قاله الطوفي كما في « أقاويل الثّقات » (٧٧)، وفيه قوله أيضاً : « وأوّل من أنكر المحبة في الإسلام الجعد بن درهم » . وحكاه شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (٢ / ٣٥٤) عن الجعد أيضاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - :

« إنَّ الكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين أثبت محبَّة اللَّه لعباده المؤمنين،ومحبَّتهم له، كقوله تعالى : ﴿ والَّذين آمنوا أشدُّ حبّاً للَّه ﴾[1]، وقوله : ﴿ يحبُّهم ويُحبُّونه ﴾[2]، وقوله : ﴿ أحبَّ إليكم من اللَّه ورسوله ﴾[3]، وقوله : ﴿ إنَّ اللَّه يحبُّ المتَّقين ﴾[4]، ﴿ يحبُّ المحسنين ﴾[5]، ﴿ يحبُّ التَّوابين ويحبُّ المتطهِّرين ﴾[6]، ﴿ يحبُّ المقسطين ﴾[7]، وقال النَّبي ﷺ في الحديث الصَّحيح : « ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان : من كان اللَّه ورسوله أحبّ إليه ممَّا سواهما ... »[8] » .

قال : « وقد أجمع سلف الأمَّة وأئمَّتها على إثبات محبَّة اللَّه - تعالى - لعباده المؤمنين ومحبَّتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السَّلام »[9].

---

(١) البقرة : ١٦٥ .

(٢) المائدة : ٥٤ .

(٣) التَّوبة : ٢٤ .

(٤) التَّوبة : ٧ .

(٥) البقرة : ١٣٥ .

(٦) البقرة : ٢٢٢ .

(٧) الممتحنة : ٨ .

(٨) أخرجه البخاري في « الصَّحيح » (كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان) : (١ / ٦٠) رقم (١٦)، ومسلم في « الصحيح » كتاب الإيمان : باب بيان خصال من اتَّصف بهن وجدَ حلاوة الإيمان (١ / ٦٦) رقم (٤٣)، بعد (٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه .

(٩) « مجموع الفتاوى » (٢ / ٣٥٤) .

قلت : ليت شعري ! بماذا يجيب النَّافون للمحبَّة عن مثل قوله ﷺ :
« إنَّ اللَّه عزَّ وجل إذا أحبَّ عبداً قال لجبريل عليه السَّلام : إنِّي أحبُّ فلاناً فأحبَّه، قال : فيقول جبريل عليه السَّلام لأهل السَّماء : إنَّ ربَّكم عزَّ وجل يحبُّ فلاناً فأحبُّوه، قال : فيحبُّه أهل السَّماء؛ ويوضع له القَبول في الأرض، وإذا أبغضه فمثل ذلك »[1].

إذن فليس للتَّأويلات والمقولات المذكورة وجه سائغ، ولو قدر أنَّ بعضها فيه لازم صفتي (الحب) و (البغض)، وأنَّها تفسير لهما بلازمهما، فإنَّ بعضها الآخر فيه باطل؛ ذكرناه في آخر كلامنا على صفة (الغضب والرضى والسخط والكراهة)، ويعجبني بهذا الصَّدد ما قاله العلامة القاسمي - رحمه اللَّه تعالى - :

« مذهب السَّلف في المحبَّة المسندة له تعالى، أنَّها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها، كما تقدَّم في الفاتحة في ﴿ الرَّحمن الرَّحيم ﴾ .

فتأويل مثل الزَّمخشري لها بإثابته تعالى لهم أحسن الثَّواب، وتعظيمهم والثَّناء عليهم والرِّضا عنهم، تفسير باللَّازم، منزع كلاميّ لا سلفيّ »[2] انتهى .

فالتَّأويل المذكور منزعُهُ اعتزاليّ، ولذا تعقَّب ابنُ المنيِّر الزَّمخشريَّ بكلام طويل، وممَّا فيه :

---

(١) أخرجه البخاري في « الصَّحيح » رقم (٦٠٤٠)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٢٦٣٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .
(٢) « محاسن التَّأويل » (٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

« فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق، فاللَّذَّة الحاصلة في معرفته تعالى، ومعرفة جلاله وكماله، تكون أعظم، والمحبَّة المنبعثة عنها تكون أمكن، وإذا حصلت هذه المحبَّة بعثت على الطَّاعات والموافقات، فقد تحصَّل من ذلك : أنَّ محبَّة العبد ممكنة، بل واقعة من كل مؤمن، فهي من لوازم الإيمان وشروطه، والنَّاس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم، وإذا كان كذلك، وجب تفسير محبَّة العبد للَّه بمعناها الحقيقي لغة، وكانت الطَّاعة والموافقات كالمسبَّب عنها والمغاير لها، ألا ترى إلى الأعرابي الَّذي سأل عن السَّاعة ؟ فقال النَّبي ﷺ : « ما أعددت لها ؟ » قال : ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حبُّ اللَّه ورسوله . فقال عليه الصَّلاة وَالسَّلام : « أنت مع من أحببت »[1].

فهذا الحديث ناطق بأنَّ المفهوم من المحبَّة للَّه غير الأعمال والتزام الطَّاعات، لأنَّ الأعرابي نفاها وأثبت الحب، وأقرَّه عليه الصَّلاة وَالسَّلام على ذلك »[2].

وأخيراً : للَّه درُ القائل[3] :

إنَّ المقال بالاعتزال لَخِطَّةٌ
عمياء حلَّ بها الغواةُ المُرَّدُ

---

(١) أخرج نحوه البخاري في « الصَّحيح » رقم (١٧٣٤) من حديث أنس رضي اللَّه عنه .

(٢) « الانتصاف » (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، وانظر منه : (٤ / ٩) وهو بذيل « الكشاف » ط . دار المعرفة .

(٣) وهو الإمام يحيى الصَّرصري الأنصاري .

هجموا على سبيل الهدى بعقولهم

ليــلاً فعاثوا في الدِّيار وأفســدوا

صمٌّ إذا ذُكــر الحديث لديهــم

نفروا، كأنْ لم يسمعــوه، وغرَّدوا

واضرب لهم مثل الحمير إذا رأتْ

أُسْدَ العرين فهنَّ منهم شُرَّدُ

إلى أن قال :

يدعو من اتَّبع الحديث مشبِّهاً

هيهات ! ليس مشبِّهاً من يُسْنِدُ

لكنَّه يروي الحديث كما أتى

من غير تأويلٍ ولا يتأوَّدُ



الفصل السابع

المكر وبعض صفات الفعل

قال - رحمه الله - (٧ / ١١٩) شارحاً قوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر : « ولا تُحصي فيُحصى عليكِ ولا توعي فيُوعِيَ الله عليكِ » » ما نصُّه :

« هو من باب مقابلة اللَّفظ باللَّفظ للتَّجنيس، كما قال - تعالى - : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ معناه : يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته . وقيل : معنى « لا تحصي » أي : لا تعدِّيه؛ فتستكثريه؛ فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك » .

قلت : وكلامه في صفة المكر وغيرها من صفات الفعل لله - عزَّ وجل - من الأمور المردودة غير المقبولة، ومنهج السَّلف في فهم الأسماء والصِّفات على خلافها، وما الدَّاعي لهذا المعنى، وذات الله غير ذواتنا، وبالتَّالي أسماؤه وصفاته غير أسمائنا وصفاتنا، فإنَّ التَّأويل لا يكون إلَّا بعد الوقوع في التَّشبيه، وحينئذ يكون هنالك داع لصرف اللَّفظ عن معناه، وهو في حقيقته تعطيل .

وتعقب الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله تعالى - الحافظ ابن حجر عندما تأوَّل هذا الحديث بنحو ما قاله النَّووي، فقال : « هذا خطأ لا يليق من

الشَّارح، والصَّواب إثبات وصف اللَّه بذلك حقيقة، على الوجه اللاَّئق به سبحانه كسائر الصِّفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكر مكر اللَّه به، ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى اللَّه عليه، وهذا قول أهل السُّنَّة والجماعة، فالزمه تفز بالنَّجاة والسَّلامة، واللَّه الموفِّق »[1].

واعلم - وفقني اللَّه وإيَّاك للصَّواب - أنَّ الصِّفات إذا كانت كمالاً في حال، ونقصاً في حال، لم تكن جائزةً في حقِّ اللَّه، ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له إثباتاً مطلقاً، ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً، بل لا بدَّ من التَّفصيل، فتجوز في الحال التي تكون كمالاً، وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً، وذلك كالمكر وهذه الصِّفات وغيرها من صفات الأفعال، كالكيد والخداع، فهذه تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها، لأنَّها حينئذ تدلُّ على أنَّ فاعلها قادر على مقابلة عدوِّه بمثل فعله أو أشد، وتكون نقصاً في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها اللَّه ولا رسوله ﷺ على أنَّها من صفاته سبحانه بإطلاق، وإنَّما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها[2]، كقوله تعالى : ﴿ ويمكرون ويمكر اللَّه واللَّه خير الماكرين ﴾[3]، وقوله : ﴿ إنَّهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً ﴾[4]، وقوله : ﴿ والَّذين كذَّبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون * وأُملي لهم إنَّ كيدي متين ﴾[5]، وقوله ﴿ إنَّ المنافقين

---

(١) « فتح الباري » (٣ / ٣٠٠) الهامش .
(٢) « القواعد المثلى » (٢٠) .
(٣) الأنفال : ٣٠ .
(٤)الطارق : ١٥ - ١٦ .
(٥) الأعراف : ١٨٢ - ١٨٣ .

يخادعون اللَّه وهو خادعهم ﴾[1]، وقوله : ﴿ قالوا إنَّا معكُم إنَّما نحن مستهزئون اللَّه يستهزئُ بهم ﴾[2] ومن مثل قوله ﷺ في هذا الحديث « لا تحصي فيحصي اللَّه عليك، ولا توعي فيوعي اللَّه عليك » .

وقد ألمح ابن القيم إلى نحو ما ذكره النَّووي من تأويل هذه الصِّفات وردَّه بنحو ما قرَّرناه، فقال :

« وقد قيل : إنَّ تسمية ذلك مكراً وكيداً واستهزاءً وخداعاً من باب الاستعارة، ومجاز المقابلة، نحو ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[3]، ونحو قوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[4]، وقيل : وهو أصوب، بل تسمية ذلك حقيقة على بابه، فإنَّ المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنَّه نوعان :

قبيح : وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقّه .

وحسن : وهو إيصاله إلى من يستحقّه؛ عقوبة له .

فالأوَّل مذموم، والثَّاني ممدوح .

والربُّ - تعالى - إنَّما يفعل من ذلك ما يحمد عليه، عدلاً منه وحكمة، وهو تعالى يأخذ الظَّالم والفاجر من حيث لا يحتسب، لا كما يفعل الظَّلمةُ بعباده .

وأمَّا السَّيئة فهي (فيعلة) مما يسوء، ولا ريب أنَّ العقوبة تسوء صاحبها؛

---

(١) النساء : ١٤٢ .

(٢) البقرة : ١٤ - ١٥ .

(٣) الشورى : ٤٠ .

(٤) البقرة : ١٩٤ .

فهي سيئة له، حسنة من الحكم العدل »[1].

وزيادة في توضيح ما سبق أودُّ أن أبيِّن ما يلي :

أوَّلاً : إنَّ اللَّه لم يصف نفسه بالكيد، وإنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يصف ربَّه بالإحصاء إلَّا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق، وهذا الوصف على حقيقته دون مجاز، إذ الموجب للمجاز منتفٍ كما سيأتي .

ثانياً : إنَّ دعوى إطلاق هذه الألفاظ على اللَّه - سبحانه - بالشرط السَّابق على سبيل المجاز لأنَّها توهم التَّشبيه؛ باطلة، والمراد بهذا المجاز : نفي قيام الأفعال الاختيارية بذات اللَّه - سبحانه - وهذا باطل، وقد مرَّ معنا الرَّد على النَّووي عندما أوَّل بعض هذه الصِّفات مثل : « الحب والبغض » و « الضَّحك » و « الغضب والرضى والسخط والكراهة » و « الفرح » .

ثالثاً : إنَّ هذه الأفعال لا تذم على الإطلاق، ولا تمدح على الإطلاق، ومجازاة المسيء بمثل إساءته جائز في جميع الملل، مستحسن في جميع العقول، ولهذا كاد اللَّه - سبحانه وتعالى - ليوسف حين أظهر لإخوانه ما أبطن خلافه، جزاء على كيدهم له مع أبيه .

رابعاً : هذه المجازاة من المخلوق حسنة، فكيف من الخالق ؟ هذا إذا نزلنا على قاعدة التَّحسين والتَّقبيح العقليين، وأنَّه سبحانه منزَّه عمَّا يقدر عليه مما لا يليق بكماله، ولكنَّه لا يفعله لقبحه وغناه عنه، وإن نزلنا ذلك على نفي التَّحسين والتَّقبيح عقلاً . وأنَّه يجوز عليه كل ممكن، ولا يكون قبيحاً، فلا يكون المكر وغيره من صفات الفعل منه قبيحاً ألبتَّة، فلا يمتنع وصفه به ابتداءً،

---

(١) « إعلام الموقعين » (٣ / ٢١٧ - ٢١٨) .

لا على سبيل المقابلة على هذا التَّقدير .

وعلى التَّقديرين : فإطلاق ذلك عليه سبحانه على حقيقة دون مجاز، إذ الموجب للمجاز منتفٍ على التَّقديرين .

خامساً : لا يشرع اشتقاق أسماء للَّه - عزَّ وجل - من هذا الصِّفات، ومن فعل ذلك من الجهلة فقد افترى على اللَّه الكذب، وفاه بأمرٍ عظيم، تقشعرُّ منه الجلود، وتكاد الأسماع تصم عند سماعه .

قال السَّفاريني في « الدرة المضيئة » في مبحث الأسماء الحسنى :

لكنَّها في الحقيقة توقيفيَّة ... لنا بذا أدلَّة وفيَّة[1]

يقول العلامة ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى - : « فنسبة الكيد والمكر ونحوها إليه سبحانه من إطلاق الفعل عليه تعالى، والفعل أوسع من الاسم، ولهذا أطلق اللَّه على نفسه أفعالاً لم يتسمَّ منها بأسماء الفاعل، كأراد وشاء وأحدث، ولم يُسمَّ بـ (المريد) و (الشَّائي) و (المحدث)، كما لم يسمِّ نفسه بـ (الصَّانع) و (الفاعل) و (المتقن)، وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء، وقد أخطأ أقبح الخطأ من اشتَّق له من كلِّ فعل اسماً، وبلغ بأسمائه زيادة على الألف، فسمَّاه : الماكر، والمخادع، والفاتن، والكائد، ونحو ذلك . وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به، فإنَّه يخبر عنه بأنَّه شيء موجود، ومذكور، ومعلوم، ومراد، ولا يسمَّى بذلك »[2].

---

(١) انظر « العقائد السَّلفية » (٥٩) .

(٢) « مدارج السالكين » (٣ / ٤١٥) وانظر - غير مأمور - في إثبات هذه =

قلت : ومن الأسماء الممتنع اشتقاقها من الأفعال؛ وقد وصف بها الرَّب - عزَّ وجل - ممن عمل على الاستكثار وعدم الوقوف على المقرر عند أهل الحق في هذا الباب : (الكاتب) اشتقاقاً من قوله تعالى : ﴿ كتب على نفسه الرَّحمة ﴾[1]، و (سامع) أخذاً من قوله تعالى : ﴿ سميع بصير ﴾[2]، و (المفتي) أخذاً من الآية : ﴿ قُل اللَّه يفتيكم ﴾[3]، وهكذا .

ورحم اللَّه ابن حزم لـمَّا قال : « إنَّ الأُمَّة مجمعة على أنَّه لا يدعو أحد فيقول : يا مستوي ! ارحمنا ! ولا يسمِّي ابنه عبدالمستوي »[4].



= الصِّفات : « مختصر الصَّواعق المرسلة » (٢ / ٣٢ - ٣٤)، و « طريق الهجرتين » (٤٢٧ - ٤٢٩)، و « أقاويل الثقات » (٧٢)، و « ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف » (٤٩٥ - ٥٠٣) .

(١) الأنعام : ١٢ .

(٢) الحج : ٦١ ، ٧٥ ولقمان : ٢٨ والمجادلة : ١ .

(٣) النساء ١٢٧ .

(٤) « الفصل بين الأهواء والملل وَالنِّحل » (٢ / ١١٥) .

الفصل الثامن
دنوّ اللَّه وقُربه

قال شارحاً قوله ﷺ : « ما من يوم أكثر من أن يعتق اللّه فيه عبداً من النّار من يوم عرفة، وإنّه ليدنو ثمّ يباهي بهم الملائكة، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » ما نصّه (٩ / ١١٧) :

« قال المازري[١] : معنى (يدنو) في هذا الحديث، أي : يدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسّة، قال القاضي عياض : يتأوّل فيه ما سبق[٢] في حديث النّزول إلى السّماء الدّنيا » ونحوه في (١٧ / ٨٧) .

وشرح قوله ﷺ فيما يرويه عن ربّه - عزّ وجل - : « وإنْ تقرّب منّي شبراً تقرّبت إليه ذراعاً، وإن تقرّب إليّ ذراعاً تقرّبت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » بقوله (١٧ / ٣ - ٤) :

« هذا الحديث من أحاديث الصّفات، ويستحيل إرادة ظاهره، وقد سبق الكلام في أحاديث الصّفات مرّات، ومعناه : من تقرّب إليّ بطاعتي تقرّبتُ إليه برحمتي والتّوفيق والإعانة، وإن زاد؛ زدتُ، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي؛

(١) في « المعلم » (٣ / ١٩١) .
(٢) راجع (ص ٨٧) .

أتيتُه هرولة، أي : صببتُ عليه الرَّحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد : أنَّ جزاءَه يكون تضعيفه على حسب تقرُّبه » .

قلت : أهل السنَّة والجماعة يجرون هذه النُّصوص على ظاهرها وحقيقة معناها اللَّائق، باللَّه عزَّ وجل، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تأويل، ولا تعطيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وأمَّا دنُوه نفسه وتقربه من بعض عباده، فهذا يثبته من يثبت قيام الأُفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على عرشه، وهذا مذهب أئمَّة السَّلف وأئمَّة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنَّقل عنهم بذلك متواتر، وأوَّل من أنكر هذا في الإسلام الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة، وكانوا ينكرون الصِّفات والعلو على العرش، ثمَّ جاء ابن كلاب، فخالفهم في ذلك، وأثبت الصِّفات والعلو على العرش، ولكن وافقهم على أنَّه لا تقوم به الأُمور الاختيارية »[1].

وقال : « وأمَّا قربه مما يقرب منه، فهو خاص لمن يقرب منه، كالدَّاعي والعابد، وكقربه عشيَّة عرفة، ودنُوِّه إلى السَّماء الدُّنيا لأجل الحُجَّاج، وإن كانت تلك العشيَّة بعرفة قد تكون وسط النَّهار في بعض البلاد، وتكون ليلاً في بعض البلاد، فإنَّ تلك البلاد لم يَدْنُ إليها، ولا إلى سمائها الدُّنيا، وإنَّما دنا إلى

---

(١) « شرح حديث النُّزول » (١٠٥) .

السَّماء الدُّنيا التي على الحجَّاج »[١].

وقال بعد كلام كاشفاً الغلط الذي جعل بعضهم يتأوَّل القرب الوارد في الآيات والأحاديث :

« ولكن بعض النَّاس لمَّا ظنُّوا أنَّه يوصف بالقرب من كل شيء، تأوَّلوا ذلك : بأنَّه عالم بكلِّ شيء، قادر على كل شيء، وكأنَّهم ظنُّوا أنَّ لفظ القرب مثل لفظ المعيَّة » .

وقال : « وأمَّا قرب الرَّب قرباً يقوم به بفعله القائم بنفسه، فهذا تنفيه الكلابيَّة، ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته، وأمَّا السَّلف وأئمَّة الحديث والسنَّة فلا يمنعون ذلك، وكذلك كثير من أهل الكلام، فنزوله كل ليلة إلى السَّماء الدُّنيا، ونزوله عشيَّة عرفة، ونحو ذلك هو من هذا الباب »[٢].

وذهب ابن قتيبة في شرح الحديث الثَّاني إلى نحو ما عند النَّووي، فقال - رحمه اللَّه تعالى - :

« إنَّ هذا مثل وتشبيه، وإنَّما أراد : أنَّ من أتاني مسرعاً بالطَّاعة أتيتُه بالثَّواب أسرع من إتيانه، فكنى عن ذلك بالمشي والهرولة، كما يُقال : فلان مُوضع في الضَّلال - والإيضاع : سير سريع - لا يُراد أنَّه يسير ذلك السَّير، وإنَّما يراد أنَّه يسرع إلى الضَّلال، فكنى بالوضع .

وكذلك قوله - عزَّ وجل - : ﴿ والَّذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾[٣]

---

(١) « شرح حديث النُّزول » (١١٤) .

(٢) « شرح حديث النُّزول » (١٣٧) .

(٣) الحج : ٥١ ، وسبأ : ٥ .

والسعي : الإسراع في المشي، وليس يراد أنّهم مشوا، وإنّما يراد أنّهم أسرعوا بنيّاتهم وأعمالهم »[1].

فعلل ابن قتيبة ما ذهب إليه بأنَّ اللَّه - تعالى - قال : « ومن أتاني يمشي » ومن المعلوم أنَّ المتقرّب إلى اللَّه عزَّ وجل الطَّالب للوصول إليه لا يتقرَّب ويطلب الوصول إلى اللَّه - تعالى - بالمشي فقط، بل تارة يكون بالمشي كالسَّير إلى المساجد، ومشاعر الحج، والجهاد في سبيل اللَّه، ونحوها . وتارة بالرُّكوع والسُّجود ونحوهما . وقد ثبت عن النَّبي ﷺ : « أنَّ أقرب ما يكون العبد من رَبِّه وهو ساجد، بل قد يكون التَّقرب إلى اللَّه - تعالى - وطلب الوصول إليه، والعبد مضطجع على جنبه، كما قال تعالى : ﴿ الَّذين يذكرون اللَّه قياماً وَقُعوداً وعلى جنوبهم ﴾[2].

فإذا كان كذلك صار المراد بالحديث : بيان مجازاة اللَّه - تعالى - العبد على عمله، وأنَّ من صدق في الإقبال على ربّه، وإنْ كان بطيئاً؛ جازاه اللَّه - تعالى - بأكمل من عمله وأفضل، وصار هذا هو ظاهر اللَّفظ بالقرينة الشَّرعيَّة المفهومة من سياقه .

وإذا كان هذا ظاهر اللَّفظ بالقرينة الشَّرعية لم يكن تفسيره به خروجاً عن ظاهره، ولا تأويلاً كتأويل أهل التَّعطيل، فلا يكون حجَّة لهم على أهل السنَّة، ولله الحمد .

وما ذهب إليه ابن قتيبة والنَّووي له حظٌّ من النَّظر، لكن ما نقلناه عن

---

(١) « اختلاف الحديث » (١ / ٤٤٩ - ٥٥٠) .
(٢) آل عمران : ١٩١ .

ابن تيمية أظهر وأسلم وأليق بمذهب السَّلف .

ويجاب عمَّا جعلاه قرينة من كون التَّقرب إلى اللَّه - تعالى - وطلب الوصول إليه لا يختصُّ بالمشي؛ بأنَّ الحديث خرج مخرج المثال لا الحصر، فيكون المعنى من أتاني يمشي في عبادة تفتقر إلى المشي؛ لتوقُّفها عليه بكونه وسيلة لها؛ كالمشي إلى المساجد للصَّلاة، أو من ماهيتها؛ كالطَّواف والسَّعي، واللَّه - تعالى - أعلم[1].

وقد قرَّر شيخ الإسلام الثَّاني، والعلَّامة الرَّباني : ابن قيم الجوزيَّة ما ذكره أُستاذه ابن تيمية - عليهما الرَّحمة والرضوان - من قرب اللَّه - تعالى - لعباده المحسنين، فقال :

« إنَّ الإحسان يقتضي قرب العبد من ربِّه، فيقرب ربُّه منه إليه بإحسانه تقرب تعالى إليه، فإنَّه من تقرَّب منه شبراً تقرَّب منه ذراعاً، ومن تقرَّب منه ذراعاً تقرَّب منه باعاً، فهو قريب من المحسنين بذاته ورحمته قريباً ليس له نظير، وهو مع ذلك فوق سماواته على عرشه، كما أنَّه سبحانه يقرب من عباده في آخر اللَّيل، وهو فوق عرشه، ويدنو من أهل عرفة عشيَّة عرفة وهو على عرشه، فإنَّ علوه سبحانه على سماواته من لوازم ذاته، فلا يكون قطُّ إلَّا عالياً، ولا يكون فوقه شيء ألبتَّة، كما قال أعلم الخلق : « وأنت الظَّاهر فليس فوقك شيء »[2].

(١) « القواعد المثلى » (٧١ - ٧٢) بتصرف يسير .

(٢) أخرجه مسلم في « الصَّحيح » (٤ / ٢٠٨٤) رقم (٦٣) وغيره من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

وهو سبحانه قريب في علوِّه، عالٍ في قربه، كما في الحديث الصَّحيح عن أبي موسى الأشعري قال : كنَّا مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ، فارتفعت أصواتنا بالتَّكبير، فقال : « أيُّها النَّاس ! أربعوا على أنفسكم، فإنَّكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنَّ الذي تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »[1].

فأخبر ﷺ وهو أعلم الخلق به أنَّه أقرب إلى أحدهم من عنق راحلته، وأخبر أنَّه فوق سماواته على عرشه، مطَّلع على خلقه، يرى أعمالهم، ويعلم ما في بطونهم، وهذا حقٌّ لا يناقض أحدهما الآخر »[2].

وأخيراً : أرى من اللَّازم عليَّ التَّنبيه على ثلاثة أمور :

الأوَّل : أنَّ النَّووي فسَّر في « شرحه صحيح مسلم » (١٧ / ٣٦) قوله ﷺ : « ... وأنت الظَّاهر؛ فليس فوقك شيء، وأنت الباطن؛ فليس دونك شيء » بقوله :

« وأمَّا معنى الظَّاهر من أسماء اللَّه، فقيل : هو من الظُّهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة، ومنه ظهر فلان على فلان . وقيل : الظَّاهر بالدَّلائل القطعيَّة، والباطن : المحتجب عن خلقه . وقيل : العالم بالخفيات » .

قلت : لِمَ نترك تفسير رسول اللَّه ﷺ لتفسير غيره، بل معنى الظَّاهر : العالي فوق عباده، فليس فوقه شيء، وهو سبحانه له الفوقيَّة المطلقة، بما في

---

(١) أخرجه الشَّيخان في « صحيحيهما » من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه .

(٢) « مختصر الصَّواعق المرسلة » (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

ذلك فوقيَّة المكانة والقهر .

قال البغوي : « والظَّاهر : الغالب العالي على كل شيء، والباطن العالم بكل شيء » . قال : « هذا معنى قول ابن عبَّاس » ثمَّ نقل أقوالاً أخرى[1].

وقال ابن منده : « الباطن : المحتجب عن ذوي الألباب كنه ذاته وكيفية صفاته عزَّ وجل »[2].

وقد نُسب إلى مقاتل أنَّه فسَّر الباطن بالقريب، ثمَّ فسَّر القرب بالعلم والقدرة، وردَّه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى -[3].

الثَّاني : قال النَّووي في « شرحه صحيح مسلم » (٥ / ٣٨) معلِّقاً على قوله ﷺ : « إذا كان أحدُكم يُصلِّي؛ فلا يبصق قِبَلَ وجهه، فإنَّ اللَّه قِبَلَ وجهه إذا صلَّى » ما نصُّه :

« أي الجهة التي عظَّمها ! وقيل : فإنَّ قبلة اللَّه ! وقيل : ثوابه، ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الَّذي هو الاستخفاف بمن يُبزق إليه وإهانته وتحقيره » انتهى .

قلت : لا داعي لهذه التَّأويلات ! واعلم أنَّ كون اللَّه بين يدي المصلِّي قِبَلَ وجهه لا ينافي العلو وكونه على العرش فوق مخلوقاته، فإنَّه مع ذلك واسع محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنَّه حيثما توجَّه العبد فإنَّه مستقبل وجه اللَّه - عزَّ وجل - بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه، فإنَّ كل خط يخرج من

---

(١) « معالم التَّنزيل » (٤ / ٢٩٣) .
(٢) « التَّوحيد » (٢ / ٨٢) .
(٣) انظر « شرح حديث النُّزول » (١٢٨ - ١٢٩) .

المركز إلى المحيط يستقبل سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهّات والجوانب، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط، وهو محيط ولا يُحاط به(1).

والأخير : نقل المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (١٠ / ٦٥) كلام النّووي على حديث : « ... وإن تقرَّب مني شبراً .. » ولم يرتضه فقال :

« قلت : لا حاجة إلى هذا التّأويل، قال الترمذي في باب فضل الصَّدقة بعد رواية حديث أبي هريرة : « إنَّ اللّه يقبل الصَّدقة ويأخذها بيمينه ... » الخ، وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذه من الرّوايات من الصِّفات ونزول الرّب - تبارك وتعالى - كلَّ ليلة إلى السّماء الدُّنيا، قالوا : قد ثبتت الرّوايات في هذا ونؤمن بها ولا يتوهَّم ولا يُقال : كيف، هكذا روي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبداللّه بن المبارك أنّهم قالوا في هذه الأحاديث : أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا أقوال أهل العلم من أهل السنّة والجماعة » انتهى .



---

(١) انظر : « إبطال التّأويلات » (١ / ٢٢٧ - ٢٣١)، و « شرح العقيدة الواسطيّة » للشيخ زيد الفيّاض (٢٠٣ - ٢١٣)، و « مختصر الصّواعق المرسلة » (٢ / ٢٧٤ - ٢٧٦)، و « قطف الثّمر » (٦٠)، والتّعليق على « صحيح التّرغيب والتّرهيب » (ص ١١٦)، و « القواعد المثلى » (٥٧) .

الفصل التاسع

عُلُو اللَّه عزَّ وجل على خلقه

قال في شرح قول النّبي ﷺ للجارية : « أين اللَّه ؟ » . فقالت : في السَّماء . قال : « من أنا ؟ » . قالت : أنت رسول اللَّه . قال : « أعتقها فإنَّها مؤمنة »[1] قال ما نصُّه (٥ / ٢٤ - ٢٥) :

« هذا الحديث من أحاديث الصِّفات، وفيها مذهبان تقدَّم ذكرهما مرَّات في كتاب الإيمان :

أحدهما : الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أنَّ اللَّه - تعالى - ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات .

والثّاني : تأويله بما يليق به . فمن قال بهذا؛ قال : كان المراد امتحانها هل هي موحِّدة تقرُّ بأنَّ الخالق المدبِّر الفعّال هو اللَّه وحده، وهو الذي إذا دعاهُ الدَّاعي استقبل السَّماء؛ كما إذا صلَّى المصلِّي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنَّه منحصر في السَّماء، كما أنَّه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأنَّ السَّماء قبلة الدَّاعين، كما أنَّ الكعبة قبلة المصلِّين، أو هيَ من عبدة الأوثان

---

(١) خرجْته وبيَّنت طرقه في تعليقي على رسالة ابن رشد « الرّد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط » (٢٣ - ٣٠) .

العابدين للأوثان التي بين أيديهم ؟ فلمّا قالت : في السّماء، علم أنّها موحّدة، وليست عابدة للأوثان[1].

قال القاضي عياض : لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدّثهم ومتكلّمهم ونظّارهم ومقلّدهم أنَّ الظّواهر الواردة بذكر اللَّه في السّماء، كقوله تعالى : ﴿ ءَأمنتم من في السّماء أن يخسف بكم الأرض ﴾[2] ونحوه، ليست على ظاهرها، بل متأوّلة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين تأوّل « في السّماء » أي : على السّماء .

ومن قال من دهماء النُّظّار والمتكلمين وأصحاب التّنزيه بنفي الحدّ واستحالة الجهة في حقّه سبحانه وتعالى؛ تأوّلوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق .

قال : ويا ليت شعري ! ما الذي جمع أهل السنّة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذّات كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل واتّفقوا على تحريم التّكييف والتّشكيل، وأنَّ ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التّوحيد، بل هو حقيقته، ثمّ تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التّسامح .

وهل بين التّكييف وإثبات الجهات فرق ؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشّرع من

---

(١) هذا معنى كلام المازري في « المعلم » (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٢) الملك : ١٦ .

أنَّه ﴿ القاهر فوق عباده ﴾[1] وأنَّه استوى على العرش، مع التَّمسك بالآية الجامعة للتَّنزيه الكُلِّيّ الذي لا يصحُّ في المعقول غيره وهو قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ عصمة لمن وفقه اللَّه - تعالى -، وهذا كلام القاضي - رحمه اللَّه تعالى - » .

قلت : تصرَّف النَّووي - رحمه اللَّه - في كلام القاضي عياض، وهذا نصُّ كلام القاضي عياض بحروفه :

« والمسألة بالجملة؛ وإن كان تساهل في الكلام فيها بعض الأشياخ المُقتدى بهم من الطَّائفتين، فهي من مُعوصات مسائل التَّوحيد، ويا ليت شعري ما الذي جمع أراء كافَّة أهل السُّنَّة والحق على تصويب القول بوجوب الوقوف عن التَّفكُّر في الذَّات كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقول هناك، وسلَّموا، وأطبقوا على تحريم التَّكييف وَالتَّخييل والتَّشكيل، وأنَّ ذلك من وقوفهم وحيرتهم غيرُ شكٍّ في الوجود أو جهل بالموجود، وغير قادح في التَّوحيد، بل هو حقيقةٌ عندهم، ثمَّ تسامح بعضهم في فصلٍ منه بالكلام في إثبات جهة تخصُّه أو يُشار إليه بحيِّز يُحاذيه، وهل بين التَّكييف من فَرْق، أو بين التَّحديد في الذَّات والجهات من بَونٍ، لكن إطلاق ما أطلقه الشَّرع من أنَّه ﴿ القاهر فوق عباده ﴾[1]، وأنَّه استوى على عرشه، مع التَّمسك بالآية الجامعة للتَّنزيه الكُلِّيّ الذي لا يصحُّ في معقول سواه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير ﴾ عصمة لمن وفَّقه اللَّه - تعالى - وهداه »[2].

---

(١) الأنعام : ١٨ ، ٦١ .

(٢) « إكمال العلم » (ق ٢٠٦ / ب) .

وقد وقع في كلام النَّووي ما يستحقُّ أن يقف عنده، وأن يُنَبِّه إليه الطَّلبة، فهذه مسألة من المسائل المهمَّة التي ينبغي أن تكون واضحة وضوح الشَّمس من غير أدنى لُبْس أو غُموض، والكلام المذكور آنفاً لا يفي بشيء من ذلك، بل عليه مؤاخذات، ولـمَّا كان هذا الشَّرح سار في الأقطار، في سائر الأعصار، لا بدَّ من الوقوف على ما في هذا الكلام لمناصرة الحق، والوقوف على العقيدة السَّلفيَّة؛ فنقول :

أوَّلاً : قول النَّووي « من غير خوض في معناه » ليس من مذهب السَّلف، وإنَّما السَّلف يعلمون المعنى ويمسكون عن الخوض في الكيفية، وما رآه النَّووي من أنَّ مذهب السَّلف هو تفويض المعنى ليس بصحيح كما بيَّنَّاه في الباب الأوَّل .

ثانياً : قوله نقلاً عن القاضي عياض : « إنَّ الظَّواهر الواردة بذكر اللَّه - تعالى - في السَّماء ... ليست على ظاهرها، بل متأوَّلة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين تأوَّل « في السَّماء » أي : على السَّماء » فما ينبغي أن يُذكر هنا :

الفرق الكبير بين تفسير السَّلف الذي هو عين مقتضى اللَّفظ، وتأويل الخلف المخالف لمقتضى اللَّفظ، فالتَّفسير المذكور؛ أعني : « على السَّماء » هو التَّفسير السَّلفي للآية، وليس فيه إخراج للفظ عن ظاهره، وهو المراد من قوله ﷺ : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السَّماء »[1] فكما هو

---

(١) الحديث صحيح راجع « السلسلة الصَّحيحة » رقم (٩٢٠) .

مقرَّر في الأذهان، ومشاهد في العيان أنَّ النَّاس على الأرض، وهو المراد من قوله ﷺ : « ارحموا من في الأرض » فكذلك المراد من قوله « يرحمكم من في السَّماء » فتأمَّل ولا تكن من الغافلين .

ثالثاً : تفرقة النَّووي بين قبلة الدَّاعي وقبلة المصلِّي مما لا دليل عليه، فلا قبلة للمسلم إلَّا واحدة، وحمله جواب الجارية لرسول الله ﷺ وقولها : « في السَّماء » على قبلة الدَّاعين بعيد، يعوزه الدَّليل .

رابعاً : عقيدة السَّلف القائمة على الكتاب والسنَّة : أنَّ الله - عزَّ وجل - مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، أخبر الله - عزَّ وجل - بذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، منها :

قوله تعالى : ﴿ ثمَّ استوى على العرش الرَّحمن فاسأل به خبيراً ﴾[1] .

فإنَّ هذه الآية تدلُّ دلالة واضحة أنَّ الله وصف نفسه بالاستواء؛ خبير بما وصف به نفسه، لا تخفى عليه الصِّفة اللَّائقة من غيرها، ويفهم منه أنَّ الذي ينفي عنه صفة الاستواء ليس بخبير، نعم، والله هو ليس بخبير[2].

والأدلَّة النَّقلية والعقليَّة على هذه المسألة كثيرة وشهيرة، ونُقُول السَّلف حافلة بها، وهذه الأدلَّة والنُّقول مسطَّرة في كتب التَّوحيد[3]، وأخصُّ منها :

---

(١) الفرقان : (٥٩) .

(٢) « منهج ودراسات لآيات الصِّفات » (٢٦) .

(٣) من مثل : « إبطال التَّأويلات » (١ / ٢٣٢) لأبي يعلى الفرَّاء، و « التَّوحيد » (١٠١) لابن خزيمة، و « الرَّد على الجهميَّة » (١٨) لعثمان بن سعيد الدَّارمي، و « شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة » (٣ / ٣٨٧ وما بعدها) للَّالكائي و « الإبانة » (٣٦) لأبي الحسن الأشعري، و « مختصر الصَّواعق المرسلة » (٢ / ١٢٦) لابن القيم، و « درء تعارض العقل وَالنَّقل » (٦ / ٢٥٨) لابن تيمية وكتبه حافلة في بيان هذه المسألة و « التَّمهيد » (٧ / ١٢٨) =

ما كتب مفرداً في هذا الباب[1]، من مثل كتاب الإمام الذّهبي « العلو للعلي الغفَّار » وكتاب ابن قدامة المقدسي « إثبات صفة العلو » وكتاب ابن القيم « اجتماع الجيوش الإسلاميَّة » فإنَّه ألَّفه للرَّد على من أوَّل الاستواء بمعنى يخالف ما عليه سلف الأمَّة، من مثل المعتزلة والجهميَّة، ومن سار على منهجهم في التَّأويل .

خامساً : ومن بين الأمور التي وقعت في كلام الإمام النَّووي السَّابق وتحتاج إلى توضيح نسبة الجهة والمكان للّه - عزَّ وجل - ولإزالة الغموض في هذه المسألة، أحبُّ أن أبَيِّن ما يلي :

أن لفظ الجهة فيه إجمال وتفصيل، فنحن نوافق على نفيه عن اللّه - تبارك وتعالى - من وجه، ونثبته من وجه آخر، ذلك أنَّه قد يراد بنفي الجهة أنَّ اللّه - سبحانه وتعالى - غير موجود في داخل هذا العالم، فإن أريدَ هذا المعنىَ فإنَّ اللّه - سبحانه وتعالى - منزَّه عن أن يكونَ في شيء من مخلوقاته، وإن كانَ المقصود بنفي الجهة العدميَّة التي هي عبارة عن أنَّ اللّه - سبحانه وتعالى - فوق خلقه فهذا الأمر مرفوض تماماً لأنَّه لا يجوز أن يُقال أنَّه - سبحانه وتعالى - ليسَ في جهة بقصد نفي علوه وفوقيَّته على خلقه، وبناء على ما تقدَّم فإنَّ الجهة قسمان :

الأول : جهة يجب أن ينزَّه اللّه - تبارك وتعالى - عنها، وهي هذا العالم

= لابن عبد البر القرطبي، و « عقيدة عبدالغني المقدسي » (٤٠)، و « شرح العقيدة الطَّحاوية » (٣٢٥)، وغيرها كثير .

(١) وقد صنَّف فيها كثير من المحدّثين، مثل : أسامة القصَّاص - رحمه اللّه تعالى - وعبداللّه السّبت، والأخ سليم الهلالي، وعوض منصور .

الوجودي فإنَّ اللَّه - تبارك وتعالى - ليسَ حالّاً في شيء من مخلوقاته، وعلى هذا مضى سلف الأمة .

الثَّاني : جهة ثانية وهي عدم محض، وهي ما فوق العالم، فإثبات جهة للَّه تبارك وتعالى بمعنى أنَّه فوق العالم مستو على عرشه بائن من خلقه فهذا واجب شرعاً، مع مراعاة عدم التَّشبيه والتَّكييف، لأنَّ هذه الجهة ثابتةٌ للَّه تبارك وتعالى بما تواتر من نصوص القرآن الكريم والسنَّة المطهرة وإجماع سلف الأمَّة، بل جميع الأديان السماويَّة والكتب المنزَّلة، فمن قال أنَّ اللَّه تبارك وتعالى فوق العالم لم يقل بجهة وجوديَّة بل بجهة عدميَّة أثبتها الشَّرع، وأثبتتها الفطرة، وأثبتها العقل كذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هذا المعنى :

« فإذا كانَ سبحانه فوق الموجودات كلِّها، وهو غني عنها لم يكن عنده جهة وجوديَّة يكون فيها فضلاً عن أن يحتاج إليها، وإن أريدَ بالجهة ما فوق العالم فذلكَ ليسَ بشيء ولا هو أمر وجودي، وهؤلاء أخذوا لفظ الجهة بالاشتراك، وتوهموا وأوهموا إذا كانَ في جهة كان في شيء غيره، كما يكون الإنسان في بيته، ثمَّ رتبوا على ذلك أن يكونَ اللَّه محتاجاً إلى غيره، واللَّه تعالى غني عن كلِّ ما سواه »[1].

وجملة القول في الجهة إن أريدَ بها أمر وجودي فهذا ينبغي نفيه لأنَّ اللَّه

---

(١) انظر « نقض تأسيس الجهمية » (١ / ٥٢٠)، و « التدمريَّة » (ص ٤٥)، و « مختصر العلو » (٢٨٦ - ٢٨٧)، و « مناهج الأدلَّة » (١٧٨)، و « البيهقي وموقفه من الألهيَّات » (٣٥٣)، و « ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف » (٤٧٥ - ٤٧٦) .

تبارك وتعالى لا يحصره ولا يحيط به شيء من خلقه، فهو سبحانه وتعالى فوق عرشه بائن من خلقه وهو معهم بعلمه، وإن أريدَ بالجهة أمر عدمي وهو ما فوق العالم فهذا ينبغي إثباته لأنَّه ليسَ هنالك فوق العالم إلَّا اللَّه وحده .



الفصل العاشر
الصُّورة والإتيان

أوَّل النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - الصُّورة والإتيان الواردة في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الطُّويل : « فيأتيهم اللَّه في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول : أنا ربُّكم . فيقولون : نعوذ باللَّه منك؛ هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه؛ فيأتيهم اللَّه في صورته التي يعرفون، فيقول : أنا ربُّكم . فيقولون : أنت ربنا فيتَّبعونه » فعلَّق على هذا القسم من الحديث، فقال (٣ / ١٩ - ٢٠) :

« اعلم أنَّ لأهل العلم في أحاديث الصِّفات وآيات الصِّفات قولين :

أحدهما : وهو مذهب معظم السَّلف أو كلهم : أنَّه لا يتكلَّم في معناها، بل يقولون : يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال اللَّه - تعالى - وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أنَّ اللَّه - تعالى - ليس كمثله شيء، وأنَّه منزَّه عن التَّجسيم والانتقال والتَّحيُّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلِّمين، واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم .

والقول الثَّاني : وهو مذهب معظم المتكلِّمين : أنَّها تتأوَّل على ما يليق

بها على حسب مواقعها، وإنّما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضةٍ في العلم، فعلى هذا المذهب يُقال في قوله ﷺ : « فيأتيهم اللّه » : إنَّ الإتيان عبارة عن رؤيتهم إيّاه، لأنَّ العادة أنَّ من غابَ عن غيره لا يمكنه رؤيته إلّا بالإتيان، فعبَّر بالإتيان والمجيء هنا عن الرُّؤية مجازاً[1].

وقيل : الإتيان فعل من أفعال اللّه - تعالى - سمّاه إتياناً . وقيل : المراد بيأتيهم اللّه، أي : يأتيهم بعض ملائكة اللّه .

قال القاضي عياض - رحمه اللّه - : هذا الوجه أشبه عندي بالحديث، قال : ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصُّورة التي أنكروها من سمات الحدث الظّاهر على الملك والمخلوق . قال : أو يكون معناه : يأتيهم اللّه في صورة، أي : يأتيهم بصورة، ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم، وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصُّورة : أنا ربُّكم رأوا عليه علامات المخلوق ما ينكرونه، ويعلمون أنَّه ليس ربهم، ويستعيذون باللّه منه » .

ثمَّ أخذ بعد ذلك مباشرة في تأويل (الصُّورة) الواردة في قوله ﷺ : « فيأتيهم اللّه في صورته التي يعرفون » فقال : « فالمراد بالصُّورة هنا الصِّفة، ومعناه : فيتجلّى اللّه - سبحانه وتعالى - لهم على الصِّفة التي يعلمونها ويعرفونه بها، وإنَّما عرفوه بصفته، وإنْ لم تكن تقدَّمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنَّهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، وقد علموا أنَّه لا يشبه شيئاً من

(١) هذا معنى كلام المازري في « المعلم » (١ / ٢٢٦) .

مخلوقاته، فيعلمون أنَّه ربهم، فيقولون : أنت ربنا، وإنَّما عبَّر بالصُّورة عن الصِّفة لمشابهتها إيَّاها، ولمجانسة الكلام، فإنَّه تقدَّم ذكر الصُّورة » .

وكلامه في تأويل (الصُّورة) عند شرحه لقوله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإنَّ اللَّه خلق آدم على صورته » أوضح، فقال معلِّقاً على القسم الأخير من الحديث : « فإنَّ اللَّه خلق آدم على صورته » ما نصُّه (١٦ / ١٦٦) :

« فهو من أحاديث الصِّفات، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً مبسوطاً، وأنَّ منَ العلماء من يمسك عن تأويلها، ويقول : نؤمن بأنَّها حق، وأنَّ ظاهرها غير مراد، ولها معنى يليق بها، وهذا مذهب جمهور السَّلف، وهو أحوط وأسلم .

والثَّاني : أنَّها تتأوَّل على حسب ما يليق بتنزيه اللَّه - تعالى -، وأنَّه ليس كمثله شيء .

قال المازري[1] : هذا الحديث بهذا اللَّفظ ثابت [عند أهل النَّقل]، ورواه بعضهم : « إنَّ اللَّه خلق آدم على صورة الرَّحمن » وليس بثابت عند أهل الحديث، وكأنَّ من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك .

قال المازري : وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث، فأجراه على ظاهره، وقال : للَّه - تعالى - صورة لا كالصُّور، وهذا الذي قاله ظاهر الفساد، لأنَّ الصُّورة تفيد التَّركيب، وكل مركَّب محدث، واللَّه - تعالى - ليس بمحدث، فليس هو مركَّباً، فليس مصوَّراً، قال :

---

(١) في « المعلم » (٣ / ١٦٩ - ١٧٢) وقد اختصر النووي كلامه .

وهذا كقول المجسّمة : جسم لا كالأجسام[1]، لمّا رأوا أهل السنّة يقولون : الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء، طردوا الاستعمال، فقالوا : جسم لا كالأجسام . والفرق أنَّ لفظ شيء لا يفيد الحدوث، ولا يتضمَّن ما يقتضيه، وأمَّا جسم وصورة فيتضمَّنان التَّأليف والتَّركيب، وذلك دليل الحدوث، قال : العجب من ابن قتيبة في قوله : « صورة لا كالصُّور » مع أنَّ ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصُّورتان على رأيه سواء، فإذا قال : لا كالصُّور تناقض قوله . ويُقال له أيضاً : إن أردت بقولك صورة لا كالصُّور أنَّه ليس بمؤلف ولا مركَّب، فليس بصورة حقيقيَّة، وليست اللَّفظة على ظاهرها، وحينئذ بكون موافقاً على افتقاره إلى التَّأويل .

واختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة : الضَمير في صورته عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم . وقالت طائفة : يعود إلى آدم، وفيه ضعف . وقالت طائفة : يعود إلى اللَّه – تعالى –، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص، كقوله تعالى : ﴿ ناقة اللَّه ﴾[2]، وكما يقال في الكعبة : بيت اللَّه، ونظائره، واللَّه أعلم » انتهى بحروفه .

قلت : لي على كلام النَّووي السَّابق ملاحظات وتعقبات وزيادة بيان وإيضاح في بعض ما ذكره ونقله عن غيره من العلماء، وهاك البيان :

أوَّلاً : ليس مذهب السَّلف ما نقله النَّووي عنهم من تفويض المعنى، وإنَّما مذهبهم إثبات المعاني، وتفويض علم كيفيَّتها إلى اللَّه – تعالى –، وقد فصَّلنا

---

(١) انظر – لزاماً – ما قدَّمناه في التعليق على (ص ٢١ – ٢٣) على هذا اللَّفظ .

(٢) الشمس : ١٣ .

الكلام عليه في الباب الأوَّل، فراجعه .

ثانياً : تأويله للإتيان والمجيء بالرؤية؛ أو ببعض ملائكة اللَّه، ليس صحيحاً، ويناقض العقيدة السَّلفيَّة في الصِّفات .

فنحن إذ نقول بإثبات صفة المجيء والإتيان للرَّب - عزَّ وجل - فلا يستلزم ذلك التَّشبيه والتَّجسيم، وإنَّما نثبت ذلك على الوجه اللَّائق بجلاله وعظمته، فلا نثبت له مجيئاً وإتياناً كما يكون للخلق إذا فعلوا ذلك من شغل محلّ، وتفريغ آخر، وغير ذلك ممَّا هو لازم للمخلوقين إذا فعلوا شيئاً من ذلك، ومثل هذا ممتنع في حقِّه سبحانه وتعالى، لأنَّه سبحانه وتعالى منزَّه عمَّا يكون من صفات المحدثين، وسمات المخلوقين .

وعلى هذا فإنَّ مجيء اللَّه - سبحانه وتعالى - وإتيانه يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده، كما في الأحاديث الصَّحيحة كل ذلك حقيقة من غير أن يلزم فعلُه سبحانه وتعالى ما يلزم المخلوق إذا فعل مثل ذلك، ومن المؤكَّد أنَّ سلف الأمَّة وأئمَّتها يعلمون أنَّ اللَّه - سبحانه - إذا وصف نفسه بصفة أو وصفه رسوله ﷺ بشيء من ذلك، أنَّه ثابت له على ما يليق به سبحانه وتعالى، فلا يشبه شيئاً من صفات خلقه، كما لا تشبه ذاتُه سبحانه ذواتهم، وكذلك القول بالنِّسبة لأفعاله سبحانه وتعالى .

ومن الجدير بالذِّكر هنا أنَّ في صفات الخلق ما يختلف بعضها عن بعض، فيكون من بعضها ما لا يكون من الآخر، بمجرَّد اختلاف ذواتها، مع أنَّها كلها مخلوقة، فكيف إذا كانت هذه الصِّفات متعلِّقة بذات اللَّه سبحانه ؟!

فتشابه الصِّفات في الاسم لا يستلزم تشابه الذَّوات، وفي هذا يقول شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

« وإذا قيل : الصُّعود والنُّزول والمجيء والإتيان أنواع جنس حركة، قيل : والحركة أيضاً أصناف مختلفة، فليست حركة الرُّوح كحركة البدن، ولا حركة الملائكة كحركة البدن، والحركة يراد بها انتقال البدن والجسم من حيِّز، ويراد بها أمور أُخرى، كما يقول كثير من الطَّبائعيَّة والفلاسفة، منها الحركة في الحكم كالحركة في النَّمو، والحركة في الكيف كحركة الإنسان من جهل إلى علم، وحركة اللَّون والثِّياب من سواد إلى بياض، والحركة في الأين كالحركة تكون بالأجسام النَّامية من النَّبات والحيوان في النُّمو الزِّيادة،أو في الذُّبول والنُّقصان، وليس هناك انتقال جسم من حيِّز إلى حيِّز »[1].

ثالثاً : وبناءً على ما تقدَّم نقول : إنَّ نفي حقيقة مجيئه سبحانه وإتيانه، والقول بأنَّه يلزم ذلك ما يلزم الخلق عند مجيئهم وإتيانهم، لأنَّ إثبات المجيء والإتيان في نظرهم يقتضي الحركة والانتقال والتَّحيُّز في جهة، وهذا لا يتصور إلَّا في الأجسام، والله منزَّه عن الجسميَّة، وكذلك القول بأنَّ ما يصح عليه المجيء والإتيان لا ينفك عن الحركة والسُّكون، وهما حادثان، وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث، فيلزم أنَّ كل ما يصح عليه المجيء والإتيان يجب أن يكون مخلوقاً محدثاً، والله - سبحانه وتعالى - منزَّه عن ذلك . نقول :

إنَّ القول بهذا كله باطل من أساسه لما بيَّنا، ولأنَّه لا يرد على إثبات المجيء والإتيان محذور، ولا يلزم لوازم تمتنع في حق الله - تعالى - من إثبات ما أثبت الباري عزَّ وجل لنفسه من الصِّفات والأفعال، ولا ما أثبته له رسوله ﷺ .

---

(١) « شرح حديث النُّزول » (٩٨) .

ودعوى أنَّ هناك لوازم تلزم أهل الإثبات عند التزام القول بإثبات ما ورد في الكتاب والسنَّة ليست صحيحة، إذ لو كان الآخر كذلك فهي لازمة لمن جاء بإثبات ذلك، وهو أعلم الخلق بربِّه، فالمثبتون لم يثبتوا شيئاً من قبل أنفسهم، بل أخذوا بالنُّصوص وصدَّقوها، وآمنوا بما جاء فيها على مراد قائلها، فاللَّوازم تلزم من أوَّلها بتأويله لها عن مدلولها[1].

وعليه يتبيَّن لنا أنَّ من أوَّل هذه الصِّفة وغيرها من أفعال اللَّه - تعالى -، خوفاً من أن يلزم الخالق ذلك ما يلزم المخلوق إذا فعل مثل ذلك أو اتَّصف به، فقد جانب الصَّواب وأخطأ خطأً فاحشاً، حيث ظنَّ أنَّ أفعال اللَّه - تعالى - وصفاته كأفعال خلقه وصفاتهم، فشبَّه اللَّه بخلقه فوقع فيما فرَّ منه، وجمع بين التَّشبيه والتَّعطيل[2].

ورحم اللَّه شيخ الإسلام ابن تيمية لمَّا قال :

« ... ثمَّ هؤلاء المثبتة إذا قالوا لمن أثبت أنَّه يرضى ويغضب، ويحب ويبغض، أو من وصفه بالاستواء، والنُّزول، والإتيان، والمجيء، وبالوجه، واليد، ونحو ذلك، إذا قالوا : هذا يقتضي التَّجسيم، لأنَّا لا نعرف ما يوصف بذلك إلَّا ما هو جسم !

قالت المثبتة : فأنتم قد وصفتموه بالحياة، والعلم، والقدرة، والسَّمع، والبصر، والكلام، وهذا كهذا، فإذا كان هذا يوصف به الجسم، فالآخر كذلك، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك، فالتَّفريق

---

(١) انظر « مختصر الصَّواعق المرسلة » (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) « الإمام ابن جرير الطَّبري ودفاعه عن عقيدة السَّلف » (٤٧٧ وما بعدها) .

بينهما تفريق بين المتماثلين »[1].

فهذا إلزام من شيخ الإسلام لمن يعطِّل هذه الصِّفة بحجَّة أنَّ فيها تجسيماً مع أنَّه يصرِّح ويقول : « لم ينطق أحد من السَّلف والأئمَّة في وصف اللَّه بالجسم، لا نفياً ولا إثباتاً، ولا بالجوهر والتَّحيُّز ونحو ذلك، لأنَّها عبارات مجملة لا تحقُّ حقًّاً، ولا تبطل باطلاً، ولهذا لم يذكر اللَّه في كتابه فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفَّار ما هو من هذا النَّوع، بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السَّلف والأئمَّة »[2].

ويقول السَّلفيون لمعارضيهم في هذه الصِّفات : القول في صفات اللَّه كالقول في ذاته، واللَّه - تعالى - ليس كمثله شيء لا في صفاته ولا في ذاته ولا في أفعاله، فلو سأل سائل : كيف يجيء سبحانه ؟ أو : كيف يأتي ؟ فلْيُقَل له : كيف هو في نفسه، فإذا قال له : لا أعلم كيفيَّة ذاته، فليقل له : وكذلك لا تعلم كيفيَّة صفاته، فإنَّ العلم بكيفيَّة الصِّفة يتبع العلم بكيفيَّة الموصوف .

والخلاصة : قد دلَّ القرآن[3] والسنَّة على أنَّه سبحانه يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده، ويأتي في ظُلَلٍ من الغمام والملائكة، وهذه من الأفعال

---

(١) « الرِّسالة التَّدمرية » (٢ / ٣٣ - مع التُّحفة المهديَّة) .

(٢) المرجع السَّابق (٢ / ٣٤)، بتصرف يسير وانظر « إبطال التَّأويلات » (١ / ٨٣)، و « مختصر الصَّواعق المرسلة » (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، وما قدَّمناه في التعليق على (ص ٢١ - ٢٣) من عدم جواز إطلاق (الجسم) على اللَّه سبحانه .

(٣) انظر الآيات وتوجيهها والكلام السَّلفي عليها في التَّفاسير الآتية : « تفسير الطَّبري » (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٩ و ١٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٧ / ٧٨ و ٣٠ / ١١٩)، و « تفسير ابن كثير » (١ / ٢٤٨ و ٤ / ٥١٠)، و « محاسن التَّأويل » (٣ / ٥١٧) .

وانظر أيضاً « شرح السنَّة » (١ / ١٩٧ و ٢ / ١٠٢) .

التي يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة، فلا يجوز نفيُها عنه بنفي الحركة والنُّقلة المختصَّة بالمخلوقين، فإنَّها ليست من لوازم أفعاله المختصَّة به، فما كان من لوازم أفعاله لم يجز نفيه عنه، وما كان من خصائص الخلق لم يجز إثباته له[1].

وقد نقل صديق حسن خان[2] نحو كلام النَّووي المذكور في مطلع هذا المبحث، ونقل القولين، وعقَّب على قوله المأوَّلة : « وهذا خلاف ما عليه سلف الأمَّة وأئمَّتها »[3]وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وجاء ربُّك والملك صفًّا صفًّا ﴾[4] ما نصُّه :

« والحق أنَّ هذه الآية من آيات الصِّفات التي سكت عنها وعن مثلها عامَّة سَلف الأمَّة وأئمَّتها وبعض الخلف، فلم يتكلَّموا فيها، بل أمروها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تحريف ولا تعطيل، وقالوا : يلزمنا الإيمان بها، وإجراؤها على ظاهرها، والتَّأويل ديدن المتكلِّمين وديدن المتأخِّرين، وهو خلاف ما عليه جمهور السَّلف الصَّالحين »[5].

رابعاً : بعد هذا البيان في دفع ما أثاره المؤولون من ضرورة صرف المجيء والإتيان الحقيقي اللَّائق بكماله وعظمته عن ظاهره، وأنَّ صنيعهم هذا الشَّنيع ما كان إلَّا لأنَّهم شبَّهوا الباري بخلقه أوَّلاً، ثمَّ أوقعهم هذا التَّشبيه

(١) انظر « مختصر الصَّواعق المرسلة » (٢٥٨) .
(٢) في تفسير « فتح البيان » (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) الفجر : ٢٢ .
(٥) « فتح البيان » (١٠ / ٣٤٤) .

بالتَّعطيل ثانياً، بعد هذا كله نبيِّن خطأ ما ذهبوا إليه من تأويل، سواء ما ذكره النَّووي في الكلام السَّابق، أو ما ذكره غيره من مجيء امره، أو مجيء حسابه وعذابه، فنقول :

قال الشَّيخ السَّعدي - رحمه اللَّه تعالى - في تفسير قوله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم اللَّه ﴾ :

« وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنَّة والجماعة المثبتين للصِّفات الاختيارية، كالاستواء، والنُّزول والمجيء، ونحو ذلك من الصِّفات التي أخبر بها تعالى عن نَّفسه، وأخبر بها عنه رسوله ﷺ، فيثبتونها على وجه يليق بجلال اللَّه وعظمته من غير تشبيه ولا تحريف، خلافاً للمعطِّلة على اختلاف أنواعهم من الجهميَّة، والمعتزلة، والأشعريَّة، ونحوهم ممن ينفي هذه الصِّفات، ويتأوَّل لأجلها الآيات بتأويلات ما أنزل اللَّه بها من سلطان، بل حقيقتها القدح في بيان اللَّه، وبيان رسوله، والزَّعم بأنَّ كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب ! فهؤلاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي .

أمَّا النَّقلي : فقد اعترفوا أنَّ النُّصوص الواردة في الكتاب والسنَّة ظاهرها بل صريحها دالٌّ على مذهب أهل السنَّة والجماعة، وأنَّها تحتاج لدلالتها على مذهبهم الباطل أن تخرج عن ظاهرها، ويزاد فيها وينقص، وهذا كما ترى لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان .

وأمَّا العقل : فليس في العقل ما يدلُّ على نفي هذه الصِّفات، بل العقل دلَّ على أنَّ الفاعل أكمل من الَّذي لا يقدر على الفعل، وأنَّ فعله تعالى المتعلِّق

بنفسه والمتعلّق بخلقه هو كمال »[1].

فممّا يبعد حمل المجيء والإتيان على مجيء أمر الله ورحمته وحسابه وعذابه، أو على إتيان بعض ملائكة الله، أو على أنّه عبارة عن رؤية المؤمنين له ! لأنّ حمل المجيء والإتيان على الحقيقة قد تواترت الأخبار عن أعلم الخلق بربّه - سبحانه وتعالى - بإثبات ذلك، وليس في جميعها ما يدلُّ على أنّ المراد بالمجيء والإتيان المجاز، وإنّما جاء فيها ما يدلُّ على الحقيقة .

فإن أُريد بإتيان الله : أمر الله ورحمته؛ أنَّ الله إذا جاء حلّت رحمته وأمره فهذا حق، وإن أُريد أنّ الإتيان للأمر وَالرَّحمة أو غير ذلك فقط، وأنَّ الله - تعالى - لا يأتي فهذا باطل، لكون إتيانه حقيقة، كما صرَّحت الأخبار بذلك[2].

فالتّأويلات المذكورة لم يرد عن السّلف ما يدل عليها، فضلاً عن مضادتها للنُّصوص من الكتاب والسنّة، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية لمّا قال :

« إنّ جميع هذه التّأويلات مبتدعة لم يقل أحد من الصّحابة شيئاً منها، ولا أحد من التّابعين لهم بإحسانٍ، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمّة السنّة والحديث : أحمد بن حنبل، وغيره من أئمّة السنّة »[3].

---

(١) وانظر كتاب الأخ عبدالرزاق العبّاد « الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة » فإنّ فيه تفصيلاً مستطاباً عن منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في الصفات .

(٢) « مختصر الصّواعق المرسلة » (٢ / ٢٥٩)، و « ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السّلف » (٤٨٦) .

(٣) « شرح حديث النّزول » (٦٢) .

ويقول عثمان بن سعيد الدَّارمي في ردِّه على الجهميَّة الَّذين أوَّلوا المجيء والإتيان بنحو هذه التَّأويلات :

« فأمَّا مجيئه يوم القيامة وإتيانه في ظلل من الغمام والملائكة، فلا اختلاف بين الأمَّة أنَّه إنَّما يأتيهم يومئذ كذلك لمحاسبتهم، وليصدع بين خلقه ويقررهم بأعمالهم، ويجزيهم بها، ولينصف المظلوم منهم من الظَّالم، لا يتولَّى ذلك أحدٌ غيره تبارك وتعالى جدَّه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بيوم الحساب، ولكن إنْ كنتم محقِّين في تأويلكم هذا وما ادَّعيتم من باطلكم - ولستم كذلك - فأتوا بحديث يقوِّي مذهبكم فيه من رسول اللَّه ﷺ، أو بتفسير تأثرونه صحيحاً عن أحدٍ من الصَّحابة أو التَّابعين؛ كما أتيناكم به عنهم نحن لمذهبنا »[1].

خامساً : بعد هذا الرَّد على من أوَّل صفة المجيء والإتيان للرَّب - عزَّ وجل - من خلال الأدلَّة والحُجج والنُّقول المجملة، نلقي مزيداً من الأضواء على فساد مفردات التَّأويل المذكورة آنفاً، فنقول[2] :

١ - يُقال لمن تأوَّل المجيء والإتيان بالرَّحمة والأمر : أتريدون رحمته وأمره صفته القائمة بذاته، أم مخلوقاً منفصلاً سمَّيتموه (رحمة) و (أمراً)، فإن أردتم الأوَّل فمجيئه يستلزم مجيء الذَّات قطعاً، وإن أردتم الثَّاني كان الذي يجيء ويأتي لفصل القضاء مخلوقاً محدثاً لا ربَّ العالمين، وهذا معلوم

---

(١) « رد عثمان بن سعيد الدَّارمي على بشر المريسي » (١٤٨) .

(٢) انظر : « الصَّواعق المرسلة » (٢ / ١٠٧ وما بعدها)، و « إبطال التَّأويلات » (١ / ١٣٠ وما بعدها) .

البطلان قطعاً، وهو تكذيب صريح للأخبار، فإنّه يصح معه أن يُقال : لا يأتي ولا يجيء لفصل القضاء، وإنّما الذي يأتي غيرُه !!

٢ - قوله ﷺ : « يأتيهم اللّه ... » وقوله تعالى : ﴿ وجاء ربُّك ﴾ وقوله ﴿ هل ينظرون إلّا أن يأتيهم اللّه ﴾ ونظائره، قيل : هو من مجاز الحذف، وتقديره : وجاء أمر ربِّك : وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنّه إضمار مالا يدل اللّفظ عليه، بمطابقة ولا تضمن ولا لزوم، وادِّعاء حذف ما لا دليل عليه يرفع الوثوق من الخطاب، ويطرِّق كل مبطل على ادِّعاء إضمار ما يصحح باطله .

ثانيها : إنَّ صحّة التّركيب واستقامة اللّفظ لا تتوقّف على هذا المحذوف، بل الكلام مستقيم تامّ قائم المعنى، بدون إضمار، فإضمارهُ مجرَّد خلاف الأصل، فلا يجوز .

ثالثها : إنّه إذا لم يكن في اللّفظ دليل على تعيين المحذوف، كان تعيينه قولاً على المتكلّم بلا علم، وإخباراً عنه بإرادة ما لم يقم دليل على إرادته، وذلك كذب عليه .

رابعها : إنَّ في السِّياق ما يبطل هذا التّقدير، وهو قوله : ﴿ وجاء ربُّك والملَك ﴾ فعطف مجيء الملك على مجيئه سبحانه يدلُّ على تغاير المجيئين، وأنَّ مجيئه سبحانه حقيقة كما أنَّ مجيء الملَك حقيقة، بل مجيء الرَّب سبحانه أولى أن يكون حقيقة من مجيء الملَك، وكذلك قوله : ﴿ هل ينظرون إلَّا أن تأتيهم الملائكة أو يأتيَ ربُّك أو يأتيَ بعض آيات ربِّك ﴾ ففرَّق بين إتيان الملائكة وإتيان الرَّب، وإتيان بعض آيات ربِّك، فقسم ونوع،

ومع هذا التَّقسيم يمتنع أن يكون القسمان واحداً، فتأمَّله !، ولهذا منع عقلاء الفلاسفة حمل هذا اللَّفظ على مجازه، وقالوا : هذا يأباهُ التَّقسيم وَالتَّرديد والاطِّراد .

خامسها : إنَّه لو صرَّح بهذا الحذوف المقدَّر لم يحسن، وكان كلاماً ركيكاً، فادِّعاء صدق ما يكون النُّطق به مشتركاً باطل، فإنَّه لو قال : هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الملائكة أو يأتيَ ملك ربِّك، أو أمر ربِّك؛ كان مستهجناً .

٣ - أمَّا حَمْل النَّووي الإتيان والمجيء الوارد في الحديث على الرُّؤية مجازاً؛ فبعيد جدًّاً، بل هو من الخطأ المحض، فقد أطرد نسبة المجيء والإتيان إلى الرَّب - عزَّ وجل - مطلقاً من غير قرينة تدلُّ على أنَّ الذي نسب إليه ذلك غيره من مخلوقاته، فكيف تسوغ دعوى المجاز فيه، فلو أنَّ المجاز كان ثابتاً فإنَّما يُصار إليه عند تعذُّر الحمل على الحقيقة إذ هيَ الأصل، فما الَّذي أحال حمل ذلك على حقيقته من عقل أو نقل أو اتِّفاق مَنْ اتِّفاقهم حجَّة ؟!

سادسها : الإتيان وَالمجيء من اللَّه - تعالى - نوعان : مطلق ومقيَّد، فإذا كان مجيء رحمته أو عذابه كان مقيَّداً، كما في خبر حذيفة رضي اللَّه عنه : « فجاء اللَّه بالخير »[1]، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولقد جئناهم بكتاب فصَّلناه على علم ﴾[2]وقوله : ﴿ بل أتيناهم بذكرهم ﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣ / ١٤٧٦) رقم (١٨٤٧) .

(٢) الأعراف : ٥٢ .

(٣) المؤمنون : ٧١ .

النّوع الثّاني : والمجيء والإتيان المطلق، كقوله : ﴿ وجاء ربُّك والملَك ﴾[1]، وقوله : ﴿ هل ينظرون إلّا أن يأتيهم اللّه في ظلل من الغمام والملائكة ﴾[2]، وهذا لا يكون إلّا مجيئه سبحانه، هذا إذا كان مطلقاً فكيف إذا قُيِّد بما يجعله صريحاً في مجيئه نفسه ؟ كقوله : ﴿ إلّا أن تأتيهم الملائكة أو يأتيَ ربُّك أو يأتيَ بعض آيات ربِّك ﴾[3]، فعطف مجيئه على مجيء الملائكة، ثمّ عطف مجيء آياته على مجيئه .

ومن المجيء المقيَّد قوله : ﴿ فأتى اللّه بنيانهم من القواعد ﴾[4]، فلمّا قَيَّده بالمفعول؛ وهو البنيان، وبالمجرور؛ وهو القواعد، دلّ ذلك على مجيء ما بيَّنه، إذ من المعلوم أنّ اللّه - سبحانه - إذا جاء بنفسه، لا يجيء من أساس الحيطان وأسفلها .

سابعها : وأخيراً .. نقل بعضهم تحت عنوان (إثبات التّأويل عند السّلف) أنّ الإمام أحمد بن حنبل يؤوِّل، فقال :

« روى الحافظ البيهقي في كتابه « مناقب الإمام أحمد » - وهو كتاب مخطوط - ومنه نقل الحافظ ابن كثير في « البداية وَالنّهاية » (١٠ / ٣٢٧) فقال :

روى البيهقي عن الحاكم عن أبي عمرو بن السماك عن حنبل أنّ أحمد ابن حنبل تأوّل قول اللّه - تعالى - : ﴿ وجاء ربُّك ﴾ أنّه جاء ثوابه !

---

(١) الفجر : ٢٢ .

(٢) البقرة : ٢١٠ .

(٣) الأنعام : ١٥٨ .

(٤) النحل : ٢٦ .

ثمَّ قال البيهقي : وهذا إسناد لا غُبار عليه » انتهى كلام ابن كثير »[1] انتهى .

قلت : وهذا الكلام خطأ من وجوه :

أحدها : إنَّ التَّأويل - بمعناه المتعارف في اصطلاح الأُصوليين؛ وهو : صرف اللَّفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوحٍ بدليل يدلُّ على ذلك - ليس مذهب السَّلف الصَّالح ألبتَّة، فلا يغرَّنك العنوان المزعوم، فإنَّ المفردات التي ساقها صاحبُه لا تصلُح أدلَّة، وقد سبق[2] بيان كشف خطأ بعضها .

ثانيها : إنَّ للإمام أحمد في باب أصول الدِّين من الأقوال المبيَّنة لما تنازع فيه النَّاس ما ليس لغيره، وأقواله مؤيَّدة بالكتاب والسنَّة واتِّباع سبيل السَّلف الطيب، ولهذا كان جميع من ينتحل السنَّة من طوائف الأمَّة - فقهائها ومتكلِّمتها وصوفيَّتها - ينتحلونه .

ثمَّ قد يتنازع هؤلاء في بعض المسائل، فإنَّ هذا أمر لا بدَّ منه في العالم، والنَّبي ﷺ قد أخبرَ بأنَّ هذا لا بدَّ من وقوعه، وأنَّه لما سأل ربَّه أن لا يلقي بأسهم بينهم منع ذلك، فلا بدَّ في الطَّوائف المنتسبة إلى السنَّة والجماعة من نوع تنازع، لكن لا بدَّ فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنَّة، كما أنَّه لا بدَّ أن يكونَ بينَ المسلمينَ تنازع واختلاف، لكن لا يزال في هذه الأمَّة طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم السَّاعة .

ولهذا لمَّا كانَ أبو الحسن الأشعري وأصحابه منتسبينَ إلى السنَّة والجماعة :

---

(١) مقدِّمة محقق « دفع شبه التَّشبيه » (١٢ - ١٣) .

(٢) راجع لزاماً (ص ٩٣ وما بعدها، ١٢٨ - ١٢٩ - الهامش) .

كانَ منتحلاً للإمام أحمد، ذاكراً أنَّه مقتدٍ به متَّبعٌ سبيله، وكانَ بينَ أعيانِ أصحابه من الموافقة والمؤالفة لكثير من أصحاب الإمام أحمد ما هو معروف، حتى إنَّ أبا بكر عبدالعزيز يذكر من حجج أبي الحسن في كلامه مثل ما يذكر من حجج أصحابه، لأنَّه كانَ عنده من متكلِّمة أصحابه .

وكانَ من أعظم المائلينَ إليهم التَّميميُّونَ : أبو الحسن التَّميمي، وابنه، وابن ابنه، ونحوهم؛ وكانَ بينَ أبي الحسن التميمي وبينَ القاضي أبي بكر بن الباقلاني من المودَّة والصحبة ما هو معروف ومشهور .

ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنَّفه في مناقب الإمام أحمد - لما ذكر اعتقاده - اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبدالواحد بن أبي الحسن التميمي، وله في هذا الباب مصنَّف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه؛ ولم يذكر فيه ألفاظه، وإنَّما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول : « وكانَ أبو عبدالله » .

وهو بمنزلة من يصنِّف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمَّة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه، وإن كانَ غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده؛ فإنَّ النَّاس في نقل مذاهب الأئمَّة قد يكونونَ بمنزلتهم في نقل الشَّريعة، ومن المعلوم أنَّ أحدهم يقول : حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا، بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كانَ غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده .

فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم ولهذا قد تختلف الرواية في النَّقل عن الأئمَّة، كما يختلف بعض أهل الحديث في النَّقل عن

النّبي ﷺ، لكن النّبي ﷺ معصوم، فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلّا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ .

وأمّا غير النّبي ﷺ فليسَ بمعصوم، فيجوز أن يكونَ قد قالَ خبرين متناقضين، وأمرين متناقضين ولم يشعر بالتّناقض .

لكن إذا كانَ في المنقولِ عن النّبي ﷺ ما يحتاج إلى تميز ومعرفة - وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلونَ لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير - لم يستنكر وقوع نحو من هذا في غيره؛ بل هو أولى بذلك؛ لأنَّ اللَّه قد ضمنَ حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره[1].

فالنّقل المذكور لا يعتمد عليه، ولا سيما أنَّ المشهور عن الإمام أحمد في هذا الباب خلاف المذكور .

ثالثها : بخصوص الرّواية السّابقة المنقولة عن الإمام أحمد، فاختلف فيها أصحابه على ثلاث طرق :

أحدها : أنّها غلط عليه، فإنَّ حنبلاً تفرّد بها عنه، وهو كثير المفاريد المخالفة للمشهور من مذهبه، وإذا تفرّد بما يخالف المشهور عنه، فالخلّال وصاحبه عبدالعزيز لا يثبتون ذلك رواية، وأبو عبداللَّه بن حامد وغيره يثبتون ذلك رواية .

ذكره ابن القيم، وعقب عليه بقوله :

« والتّحقيق : إنّها رواية شاذّة؛ مخالفة لجادّة مذهبه » .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٤ / ١٦٧ - ١٦٨) .

ثمّ ذكر الطّريق الثّالث لأصحاب أحمد، وهي : أنّ حنبلاً ضبط ما نقل، واختلفوا في تخريج هذا النّص، وأسهب في تفصيل ذلك[1].

وما رجّحه ابن القيم هو الصّواب في هذا الباب، وهو ما نقله أبو يعلى الفرّاء عن أبي إسحاق بن شاقلا، قال بعد أن ذكر رواية حنبل : « هذا غلط من حنبل لا شكّ فيه، وأراد أبو إسحاق بذلك أنّ مذهبه حمل الآية على ظاهرها في مجيء الذّات، هذا ظاهر كلامه، والله أعلم »[2].

ثامنها : والخلاصة .. إنّ المجيء والإتيان صفة للرّب - تعالى -، وغير جائز تكلُّف القول في ذلك لأحدٍ إلّا بخبر من الله - جلّ جلاله - أو من رسول مرسل، قاله ابن جرير[3].

تاسعها : أمّا (الصُّورة) فنثبتها لله - عزّ وجل - لما جاء في الأحاديث الكثيرة الشّهيرة، وبعضها في « الصّحيحين » من غير أن نتأوّلها، ومن غير اعتقاد تشبيه فيها، ولا شكّ أنّ نفي هذه الصّفة عن الرّب - تبارك وتعالى - ينافي الأحاديث الواردة في ذلك، ورحم الله ابن قتيبة لمّا قال : « والذي عندي - والله أعلم - أنّ الصُّورة ليست بأعجب من اليدين والأُصبع والعين، وإنّما وقع الإلفُ لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنّه لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفيّةٍ ولا حدٍّ »[4].

---

(١) انظر « مختصر الصّواعق المرسلة » (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) « إبطال التّأويلات » (١ / ١٣٢) .

(٣) « تفسير ابن جرير » (٢ / ١٩١) وانظر « ابن جرير الطّبري ودفاعه عن عقيدة السّلف » (٤٧٧ وما بعدها) .

(٤) « اختلاف الحديث » (١ / ٥٤١) .

أمّا تضعيف المازري للفظة : « إنَّ الله خلق آدم على صورة الرَّحمن » وقوله فيه : « ليس بثابت عند أهل الحديث » . فهو الصَّواب .

وقد فصَّل ذلك شيخنا الألباني في « سلسلة الأحاديث الضَّعيفة » رقم (١١٧٥ و ١١٧٦)، فارجع إليه .

وبناءً عليه : فإننا نثبت لله صورة، ونقول عنها كقولنا في باقي الصِّفات، تُمرُّ ولا تتأوَّل، ولا نخوض في تأويلها وصرفها عن ظاهرها، ولقد أحسن الرَّاجز حيث قال :

وكلُّ خيرٍ في اتِّباع من سلف

وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خلف[1]



(١) انظر كلام العلماء على الصُّورة في : « التَّوحيد » (٣٧ - ٣٨) لابن خزيمة، و « إبطال التَّأويلات » (١ / ٧٧ - ١٠٩)، و « التَّوحيد » (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) لابن مندة، و « الشَّريعة » (٣١٤ - ٣١٥) للآجرّي، و « الأسماء والصِّفات » (٢٩٠) للبيهقي، و « فتح الباري » (٥ / ١٨٣ و ١١ / ٣)، و « الميزان » (١ / ٦٠٢)، و « اللِّسان » (٢ / ٣٥٦)، و « طبقات الحنابلة » (١ / ٣٠٩)، و « الذَّيل على طبقات الحنابلة » (١ / ٢٩)، و « مشكل الحديث » (٦٧) لابن فورك، و « أقاويل الثِّقات » (١٦٦ - ١٧٣)، و « سير أعلام النُّبلاء » (ترجمة ابن خزيمة) .

الفصل الحادي عشر
يد الله عزَّ وجل

أوَّل النَّووي اليد بالقدرة تارة، وبالرَّحمة تارةً أخرى، ونقل عن القاضي عياض ما يدلُّ على إثباتها دون هذين التَّأويلين تارة ثالثة، وإليك كلامه بحروفه :

« قال (٦ / ٣٨ - ٣٩) معلِّقاً على قوله ﷺ : « ثمَّ يبسط يديه سبحانه وتعالى » ما نصُّه :

« هو إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته » .

وقال (٧ / ٨٠) معلقاً على قوله ﷺ : « يمين الله ملأى سَحَّاء لا يغيضها شيء اللَّيل والنَّهار » ما نصُّه :

« قال القاضي : قال الإمام المازري[1] : هذا ممَّا يتأوَّل، لأنَّ اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشِّمال لا يوصف بها الباري - سبحانه وتعالى -، لأنَّها تتضمَّن إثبات الشِّمال، وهذا يتضمَّن التَّحديد، ويتقدَّس الله سبحانه عن التَّجسيم والحد، وإنَّما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأنَّ الله - تعالى - لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك، وعبَّر ﷺ عن توالي النِّعم بسحِّ اليمين، لأنَّ الباذل منَّا يفعل ذلك بيمينه،

---

(١) وكلامه في « المعلم » (٢ / ١٣ - ١٤) وقد تصرَّف فيه القاضي .

قال[1] : ويحتمل أن يريد بذلك أنَّ قدرة اللّه - سبحانه وتعالى - على الأشياء على وجهٍ واحد لا يختلف ضعفاً وقوَّة، وأنَّ المقدرات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوَّة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشِّمال، تعالى اللّه عن صفات المخلوقين، ومشابهة المحدثين .

وأمَّا قوله ﷺ في الرِّواية الثَّانية : « وبيده الأُخرى القبض » فمعناه : أنَّه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة، فإنَّه يفعل بها المختلفات، ولـمَّا كان ذلك فينا لا يمكن إلَّا بيدين عبَّر عن قدرته على التَّصرُّف في ذلك باليدين، ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري » انتهى بحرفه .

وقال (١٧ / ٧٦) في شرح قوله ﷺ : « إنَّ اللّه - عزَّ وجل - يبسط يده باللَّيل ليتوب مسيء النَّهار، ويبسط يده بالنَّهار ليتوب مسيء اللَّيل » ما نصُّه :

« فبسط اليد : استعارة في قبول التَّوبة، قال المازري[2] : المراد به قبول التَّوبة، وإنَّما ورد لفظ بسط اليد، لأنَّ العرب إذا رضيَ أحدهم الشَّيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بأمرٍ حسِّي يفهمونه، وهو مجاز، فإنَّ يد الجارحة مستحيلة في حقِّ اللّه - تعالى - » انتهى .

وقال (١٧ / ١٣٢) شارحاً لقوله ﷺ : « يأخذ اللّه - عزَّ وجل - سماواته وأرضه بيديه، فيقول : أنا اللّه، ويقبض أصابعه ويبسطها ... » :

---

(١) أي : المازري، رحمه اللّه تعالى .

(٢) في « المعلم » (٣ / ١٩٠) .

« ... وأمَّا إطلاق اليدين للَّه - تعالى - فمتأوَّل على القدرة، وكنى عن ذلك باليدين، لأنَّ أفعالنا تقع باليدين، فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وأوكد في النُّفوس، وذَكَر اليمين والشِّمال حتى يتمَّ المثال، لأنَّا نتأوَّل باليمين ما نكرمه، وبالشِّمال ما دونه، ولأنَّ اليمين في حقِّنا يقوى لما لا يقوى له الشِّمال، ومعلوم أنَّ السَّماوات أعظم من الأرض، فأضافها إلى اليمين، والأرضين إلى الشِّمال، ليظهر التَّقريب في الاستعارة، وإنْ كان اللَّه - سبحانه - لا يوصف بأنَّ شيئاً أخف عليه من شيء، ولا أثقل من شيء، هذا مختصر كلام المازري[1] في هذا » ثمَّ نقل[2] عن القاضي عياض قوله :

« وقبض النَّبي ﷺ أصابعه وبسطها؛ تمثيل لبعض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمبسوط والمقبوض؛ وهو السَّماوات والأرضون، لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، ولا تمثيل لصفة اللَّه - تعالى - السَّمعية المسمَّاة بـ (اليد) التي ليست بجارحة » وقوله :

« واللَّه أعلم بمراد نبيِّه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مُشكِل، ونحن نؤمن باللَّه - تعالى - وصفاته، ولا نشبِّه شيئاً به ولا نشبِّهه بشيء ﴿ ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير ﴾ وما قاله رسول اللَّه ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه فبفضل اللَّه - تعالى - وما خفي علينا آمنَّا به، ووكَّلنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الَّذي

---

(١) في « المعلم بفوائد مسلم » (٣ / ١٩٥ - ١٩٦) .

(٢) أي النووي، وسيأتي كلام القاضي عياض بحروفه من كتابه « الإكمال » .

خوطبنا به، ولـم نقطع على أحدٍ معنييه، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى، وبالله التَّوفيق » انتهى .

قلت : ما نقله النَّووي أخيراً عن القاضي عياض يضاد ويناقض ما ذكره من أقوال وتأويلات لصفة (اليد)، فهو رحمه الله تعالى تردد بين إثبات هذه الصِّفة وتأويلها، دون ترجيح ووقوف على الـحق؛ والـمذهب الصِّدق، الذي فيه النَّجاة والفوز والعصمة، والـمشي على منهج السَّلف الصَّالح رضوان الله عليهم أجمعين .

ويلاحظ أيضاً أنَّه تصرف في كلام القاضي عياض الأخير، فكلامه في « إكمـال الـمعلم بفوائد مسلم » (ق ٨٠ / ب) على النَّحو التَّالي :

« فمـا ورد من هذه الأحاديث من مُشكِل، يُؤمن بالله وصفاته ولا يُشَبَّهُ شيء به، ولا يُشبَّهُ هو بشيء سواه، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير ﴾ وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك وثبت عنه حق وصدق، فمـا أدركنا علمه فبفضل الله، وما عيي علينا من ذلك آمنَّا به، ووكَّلنا علمه إليه وإلى رسوله، وحمَّلنا لفظه ما احتمل في اللِّسان الذي بعثه الله به، ليُبيِّن للنَّاس ما نُزِّل إليهم، ولـم ينقطع على مغيَّبة بعد تنزيهه تعالى عمَّا يليق به من ظاهره » .

والـحق في هذه الصِّفة : خلاف ما قرَّره النَّووي أوَّلاً، وخلاف ما نقله أيضاً عن الـمازري في « الـمعلم » من تأويلات لـها، لا تثبت أمام منهج السَّلف وعقيدتهم فيها، فضلاً عن قيام الدَّليل الشَّرعي على بطلانها، فتأويل اليد بـ (القدرة) باطل، يدلُّ على بطلانه : قوله سبحانه :

﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديَّ ﴾[1].

فيستحيل أن يكون المراد من قوله ﴿ بيديَّ ﴾ أي : بقدرتي !! لأنَّ إبليس - لعنه الله - خلقه الله بقدرته أيضاً .

والآية المذكورة أيضاً فيها ردٌّ على من زعم أنَّ المراد باليد النِّعمة !!

قال أحمد في رواية الميموني :

« من زعم أنَّ يداه نعماه، كيف يصنع بقوله : ﴿ خلقتُ بيديَّ ﴾ مشدَّدة »[2].

قلت : يلزم المأوِّل لها على هذا الوجه أن يقول : « بقُدرَتَيَّ »، وهذا باطل، لا يقول به عاقل، وكذا قوله سبحانه : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾[3] .

وهذا التَّأويل ليس لأهل السنَّة فيه نصيب، فهو دخيل على منهجهم وعقيدتهم، وإنَّما هو من عقيدة الجهميَّة المعطِّلة، ومن أقوال المبتدعة، من أمثال : بشر المريسي وأضرابه، ولذا قال ابن خزيمة في مواطن عديدة في كتابه « التَّوحيد » في سياق إثبات هذه الصِّفة لله - عزَّ وجل : « وإن رغمت أنوف الجهميَّة »[4].

---

(١) ص : ٧٥ .

(٢) « إبطال التَّأويلات » (١ / ١٦٩)، وانظر « شرح الواسطيَّة » (٦٦) لمحمد خليل هرَّاس، وانظر وجه البطلان المذكور وتفصيله في « رد الدَّارمي على بشر المريسي » (٣٠ وما بعدها) .

(٣) المائدة : ٦٤ .

(٤) « التَّوحيد » (٥٦ ، ٥٧) .

وقال أيضاً : « باب ذكر صفة آدم عليه السّلام والبيان الشّافي أنّه خلقه بيده لا بنعمته على ما زعمت الجهميّة المعطّلة، إذ قالت : إنّ اللّه يقبض بنعمته من جميع الأرض قبضة فيخلق منها بشراً ... »[1].

وقال بعد أن أورد قوله سبحانه : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ ما نصّه :

« أراد عزّ ذكره باليدين اليدين لا النّعمتين، كما ادّعت الجهميّة والمعطّلة»[2] ونقل نحوه عثمان بن سعيد الدّارمي عن بشر المريسي، وأفاض في ردّه وبيان عيبه وعواره[3].

وممّا قال (ص ٢٩ - ٣٠) :

« وقد يجوز للرجل أن يقول : بنيت داراً، أو قتلت رجلاً، أو ضربت غلاماً، أو وزنت لفلان مالاً، أو كتبت له كتاباً، وإنْ لم يتولّ شيئاً من ذلك بيده، بل أمرَ البنّاء ببنائه، والكاتب بكتابته، والقاتل بقتله، والضارب بضربه، والوازن بوزنه، فمثل هذا يجوز على المجاز الذي يعقله النّاس بقلوبهم، على مجاز العرب .

وإذا قال : كتبت بيديّ كتاباً كما قال اللّه : (خلقت آدم بيديّ)، أو قال : وزنت بيديّ، وقتلت بيديّ، وبنيت بيديّ، وضربت بيديّ، كانَ ذلك تأكيداً ليديه، دون يديّ غيره .

ومعقول المعنى عند العقلاء، كما أخبرنا اللّه : أنّه خلق الخلائق بأمره

---

(١) « التّوحيد » (٦٣) .

(٢) « التّوحيد » (٦٧) .

(٣) انظر « رد الإمام عثمان بن سعيد الدّارمي على بشر المريسي العنيد » (٢٥ وما بعدها » .

فقال : ﴿ إنَّما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقولَ له كُن فيكون ﴾[1]، فعلمنا أنَّه خلق الخلائق بأمره وإرادته وكلامه وقوله : ﴿ كُن ﴾ وبذلك كانت، وهو الفعال لما يريد .

فلما قال : (خلقت آدم بيديّ)[2]، علمنا أنَّ ذلكَ تأكيد ليديه، وأنَّه خلقه بهما مع أمره وإرادته، فاجتمع مع آدم تخليق اليد نصاً، والأمر والإرادة، ولم يجتمعا في خلق غيره من الروحانيين » . انتهى .

وقد دلَّت نصوص شرعية كثيرة على إثبات صفة اليد للَّه - عزَّ وجل -، فنؤمن بها من غير تشبيه ولا تكييف ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل، من مثل قوله تعالى : ﴿ يد اللَّه فوق أيديهم ﴾[3] فيد اللَّه - عزَّ وجل - فوق يد المبايعين، ولا شكَّ أنَّ المبايعة باليد، لا بالقدرة ولا بالنِّعم .

وممَّا يدرء التَّأويل المذكور عند النَّووي في « شرحه » ورودُ هذه الصِّفة للَّه - عزَّ وجل - مقرونة بنعوت متعددة : « اليمين » و « القبض » و « ملأى » و « البسط » و « الأخذ » - كما ورد في النُّصوص السَّابقة - و « المسح » و « الطَّيّ » و « العليا » - كما في نصوص صحيحة أخرى - وأنَّه سبحانه وتعالى « كتب » و « خلق » و « عرس » و « حثى » وأنَّ العبد يقف بين يدي اللَّه، وغير ذلك في نصوص كثيرة شهيرة، لا يتَّسع المقام لحصرها وحشدها،

---

(١) النحل : ٤٠ .

(٢) كذا وقع في الموضعين (خلقت آدم بيدي) والآية : ﴿ ما منعكَ أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ [ص : ٧٥]، فاقتضى التَّنبيه .

(٣) الفتح : ١٠ .

وانظر تفصيلاً حول هذه الآية في « القواعد المثلى » (٧٣ وما بعدها) ط الثَّانية .

وقد كاد أن يأتي بها جميعاً ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه العظيم « الصَّواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطِّلة »[1] وذكر شبهات المعطِّلين المؤولين، وردَّها بتفصيل مستوعب بلغ عشرين وجهاً، وممَّا جاء في آخر كلامه - رحمه الله تعالى - :

« وورد لفظ اليد في القرآن والسنَّة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مئة موضع، وروداً متنوعاً متصرفاً فيه مقروناً بما يدل على أنها يدٌ حقيقة، من الإمساك، والطي، والقبض، والبسط، والمصافحة، والحثيات، والنضح باليد، والخلق باليدين، والمباشرة، بهما، وكتب التوراة بيده، وغرس جنَّة عدن بيده، وتخمير طينة آدم بيده، ووقوف العبد بينَ يديه، وكون المقسطين عن يمينه، وقيام رسول الله ﷺ يوم القيامة عن يمينه، وتخيير آدم بينَ ما في يديه، فقال : اخترت يمين ربي، وأخذُ الصدقة بيمينه يُربيها لصاحبها، وكتابته بيده على نفسه إنَّ رحمته تغلب غضبه، وأنَّه مسح ظهر آدم بيده، ثمَّ قالَ له : ويداه مفتوحتان اختر، فقال : اخترت يمين ربي، وكلتا يديه يمين مباركة، وأنَّ يمينه ملأى لا يغيضها نفقة سحَّاء اللَّيل والنَّهار .

وبيده الأخرى القسط يرفع ويخفض .

وأنَّه خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، وأنَّه يطوي السماوات يومَ القيامة ثمَّ يأخذهنَّ بيده اليمنى ثمَّ يطوي الأرض باليد الأخرى، وأنَّه خطَّ الألواح التي كتبها لموسى بيده .

---

(١) (٢ / ١٥٣ - ١٧١) .

وقوله : « الأيدي ثلاثة : فيد اللّٰه العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى » فهل يصح في عقل أو لغة أو عرف أن يقال قدرة اللّٰه أو نعمته العليا ويد المعطي التي تليها ؟ فهل يحتمل هذا التركيب غير يد الذات بوجه ما ؟ وهل يصح أن يراد به غير ذلك ؟

وكذلكَ قوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هيَ المنفقة واليد السفلى هي السائلة » فضمَّ هذا إلى قوله : الأيدي ثلاثة فيد اللّٰه العليا ويد المعطي هي التي تليها، وإلى قوله : ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ تقطع بالضرورة أنَّ المراد يد الذات لا يد القدرة والنعمة، فإنَّ التركيب والقصد والسياق لا يحتمله ألبتة .

وتأمل قوله : ﴿ إنَّ الذينَ يبايعونَكَ إنَّما يبايعونَ اللّٰه يد اللّٰهِ فوق أيديهم ﴾ فلمَّا كانوا يبايعونَ رسول اللّٰه ﷺ بأيديهم، ويضرب بيده على أيديهم، وكانَ رسول اللّٰه ﷺ هوَ السَّفير بينه وبينهم، كانت مبايعتهم له مبايعة للّٰه تعالى، ولمَّا كانَ سبحانه فوق سماواته على عرشه وفوق الخلائق كلهم، كانت يده فوق أيديهم كما أنَّه سبحانه فوقهم، فهل يصح هذا لمن ليسَ له يد حقيقيَّة ؟ فكيفَ يستقيم أن يكونَ المعنى قدرة اللّٰه ونعمته، فوق قُدَرِهم ونِعَمِهم ؟ أم تقتضي المقابلة أن يكون المعنى هو الذي يسبق إلى الأفهام من هذا الكلام ؟

وكذلكَ قوله : « ما تصدَّق أحد بصدقة مِنْ طيِّب - ولا يقبل اللّٰه إلّا الطيِّب - إلّا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل » فهل يحتمل هذا الكلام غير الحقيقة ؟

وهب أنَّ اليد تستعمل في النعمة، أفسمعتم أنَّ اليمين والكف يستعملان

في النعمة في غير الوضع الجديد الذي اخترعتموه وحملتم عليه كلام اللّٰه وكلام رسوله ﷺ ؟

وكذلكَ وبيده الأخرى القسط، هل يصح أن يكون المعنى وبقدرته الأخرى ؟

وهل يصح في قوله : « إنَّ المقسطينَ عن يمين الرحمن » أنَّه عن قدرته في لغة من اللُّغات ؟

وهل سمعتم باستعمال اليمين في النعمة والكف في النعمة ؟ وكيف يحتمل قوله : « إنَّ اللّٰه أخذ ذريَّة آدم من ظهره ثمَّ أفاضَ بهم في كفه » كف النعمة والقدرة ؟

وهذا لم تعهدوا أنتم ولا أسلافكم به استعمالاً ألبتة سوى الوضع الجديد الذي اخترعتموه، وكذلك قوله : « خمر اللّٰه طينة آدم ثمَّ ضرب بيده فيها، فخرجَ كل طيب بيمينه، وكل خبيث بيده الأخرى ثمَّ خلط بينهما »، فهل يصح في هذا السياق غير الحقيقة ؟ فضع لفظ النعمة والقدرة ها هنا ثمَّ انظر هل يستقيم ذلك ؟ وهل يصح في قوله : « والخير كلُّه في يديك » أن يكون في نعمتك أو في قدرتك »[1].

بعد هذا البيان المتين في دفع وساوس المتأوِّلين وشُبههم في نفي هذه الصِّفة للّٰه - تعالى -، لا بدَّ من بيان أُمور وقعت في نقل النَّووي - رحمه اللّٰه تعالى - السَّابق جانب فيها الحقَّ والصَّواب، وهي :

---

(١) (٢ / ١٧١ - ١٧٣) باختصار يسير .

أوّلاً : إنَّ النُّعوت التي وصفت بها يد - عزَّ وجل - على حقيقتها، ولا داعي لما ذكر من معنى لـ « يبسط يديه سبحانه » و « يأخذ اللَّه - عزَّ وجل - سماواته وأرضيه بيديه ... »، ونحن لا ننكر صحَّة المعاني المذكورة؛ من كثرة عطاء اللَّه، ونشر رحمته، وإسباغ نعمته، وقبول توبة العاصي، ونحو ذلك، فهذه وأمثالها دلَّت عليها نصوص شرعيَّة أُخرى، ولكننا ننكر أن يكون المعنى المراد من الأحاديث ما ذكره النَّووي أو نقله عمَّن قبله !!

ثانياً : تأويله القبض بالقدرة « غلط، لأنَّ فيه، إسقاط فائدة التَّخصيص بهذه القبضة، لعلمنا بقدرته على جميع الأشياء، فلا معنى لإضافة القدرة »[1] لليد الأخرى، وكذا إضافتها « إلى خلق آدم من قبضة قبضها، ولأنَّ للقدرة أسماء أخص به من القبضة، ولأنَّه وإنْ جازَ أنْ تُحمل القبضة على معنى القدرة؛ وجب أن يحمل قوله :« ترون ربَّكم يوم القيامة » بمعنى ترون قدرته، وكذلك قوله : « خلق آدم بيده » بمعنى قدرته »[2] وهكذا في سلسلة طويلة تخرج النُّصوص الشَّرعيَّة عن معانيها الصَّحيحة، وعن مدلولها التي تُفهم من لغة العرب .

فالقبض والبسط يكون باليد الحقيقيَّة، لا بالنِّعمة والقدرة، ولا مناص للمنصفين من إثبات هذا، لأنَّها صفات فعل تابعة لصفة ذَات، فكما نؤمن باليد للَّه - عزَّ وجل - على وجه يليق بجلاله سبحانه؛ نؤمن بأوصاف هذه اليد، سواء

---

(١) « إبطال التَّأويلات » (١ / ١٦٩) .

(٢) « إبطال التَّأويلات » (١ / ١٦٩ - ١٧٠) وفيه - فيما بعد ذلك - ردود على تأويلات أخر لمعنى القبض، فانظره إن أردت الاستزادة، وقد مضى من كلام ابن خزيمة أنَّ هذا التَّأويل للجهميَّة، فتنبه .

بسواء، لأنَّ الصِّفات والذَّات من باب واحد، فكما نثبت للَّه سبحانه يداً إثبات وجود وإيمان، لا إثبات كيفيَّة مكيَّفة، فكذلك نثبت لهذه اليد صفات وردت بها النُّصوص الصَّحيحة، على وجه الثُّبوت والإيمان والوجود لا إثبات كيفيَّة وتحديد .

قال صاحب « التُّحفة المهدية شرح الرِّسالة التَّدمريَّة » (١ / ٦٣) عند قول ابن تيمية - رحمه اللَّه - : « وليس اليد كاليد، ولا البسط كالبسط » ما نصُّه :

« ... وعلى كلِّ حال فليست يد اللَّه مثل يد خلقه، ولا بسطه كبسطهم، بل للمخلوق ما يناسبه، وللخالق ما يناسبه » .

ثالثاً : أمَّا ما وقع فيما نقله النَّووي وسكت عنه؛ من إنكار لوصف يد اللَّه - سبحانه - بـ « الشِّمال »، فقد وافقه عليه غيرُه، إلَّا أنَّه وقع في كلامه اللَّاحق ما قد يُشعر بأنَّه يرضى هذا الإطلاق، وأنَّه لا يرى به بأساً !!

وعلى أيَّة حال : جاءت الأحاديث الصَّحيحة بأنَّ « كلتا يديه يمين » وهذا يثبت صفة اليد للَّه - تعالى - ولا ينفيها، وفيه فائدة أنَّ ما وُصِفَ به من اليدين ليس كما يوصف به الجوارح التي تنقص مياسره عن ميامنه، وقد ضعَّف الإمام البيهقي[1] في « الأسماء والصِّفات » (٣٢٤) الزِّيادة التي وردت في « صحيح مسلم » في حديث ابن عمر مرفوعاً : « ثمَّ يطوي الأرضين بشماله » فقال : « وذِكْر الشِّمال فيه؛ تفرَّد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد

(١) وأقرَّه ابن حجر في « فتح الباري » (١٣ / ٣٩٦) وانظر « الأنوار البهيَّة » (١ / ٢٣٥) .

روى هذا الحديث نافع وعبيدالله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكرا فيه الشِّمال، ورُويَ ذكر الشِّمال في حديث آخر في غير هذه القصَّة، إلَّا أنَّه ضعيف بمرَّة، تفرَّد بأحدهما جعفر بن الزُّبير، وبالآخر يزيد الرقاشي[1]، وهما متروكان، وكيف يصحُّ ذلك وصحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه سمَّى كلتا يديه يميناً ؟! » .

وقال : « وكأنَّ من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له، أو على عادة العرب في ذكر الشِّمال في مقابلة اليمين » .

وبنحو كلامه الأخير قال أبو يعلى الفرَّاء في « إبطال التَّأويلات » (١ / ١٧٨ - ١٧٩)، والقرطبي في « المفهم » كما في « فتح الباري » (١٣ / ٣٩٦)، والدَّارمي في « النَّقض على بشر المريسي » (١٥٥ - ١٥٦)، وابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » (٢ / ٥١٥)، والآجري في « الشَّريعة » (٣٢١)، وابن الأثير في « النِّهاية » (٥ / ٣٠١)، ومرعي الكرمي في « أقاويل الثِّقات » (١٥٨) .

وقد أثبت صفة (الشِّمال) صدِّيق حسن خان في « قطف الثَّمر » (٦٦) !! بناء على رواية في « صحيح مسلم » وقد سبق بيان حالها، ولذا قال ابن خزيمة في « التَّوحيد » (٦٦) : « باب ذكر سنَّة ثامنة تبيِّن وتوضِّح أنَّ لخالقنا جلَّ وعلا يدين كلتاهما يمينان لا يسار لخالقنا - عزَّ وجل -، إذ اليسار من صفة المخلوقين، فجلَّ ربُّنا عن أن يكون له يسار » .

وقال الخطابي : « ليس فيما يُضاف إلى الله - سبحانه - من صفة اليدين

---

(١) انظره في « السنّة » (٢٠٣) لابن أبي عاصم .

شمال، لأنَّ الشِّمال محلُّ النَّقص والضَّعف، والله أعلم »[1].

قلت : ونفينا ذلك لشذوذ الرِّواية التي فيها هذه اللَّفظة، والله المستعان، لا رب سواه .



(١) « أقاويل الثِّقات » (١٥٨)، وانظر النُّصوص الواردة في إثبات هذه الصِّفة لله - عزَّ وجله - عدا المصادر المذكورة : « شرح أصول اعتقاد أهل السنّة » (٣ / ٤١٤) و « الرد على الجهميّة » (٦٨ وما بعدها) لابن مندة، و « عقيدة الحافظ عبدالغني » (٥٥ - ٦٥)، و « اعتقاد أئمّة الحديث » (٥١ - ٥٢) للإسماعيلي، و « تفسير القاسمي » (٦ / ٢٧٣) .

الفصل الثاني عشر
الأُصبع

قال معلِّقاً على قوله ﷺ : « إنَّ اللَّه يمسك السَّماوات على أُصبع والأرضين على أصبع ... » (١٧ / ١٢٩ - ١٣٠) ما نصُّه :

« هذا من أحاديث الصِّفات، وقد سبق فيها المذهبان : التَّأويل، والإمساك عنه مع الإيمان بها؛ مع اعتقاد أنَّ الظَّاهر منها غير مراد، فعلى قول المتأوِّلين[1] : يتأوَّلون الأُصبع هنا على الاقتدار، أي : خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والنَّاس يذكرون الأصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهم : بأُصبعي أقتل زيداً، أي : لا كلفة علي في قتله، وقيل : يحتمل أنَّ المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أنَّ يد الجارحة مستحيلة » .

وقال أيضاً (١٦ / ٢٠٤) شارحاً قوله ﷺ : « إنَّ قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرَّحمن ... » :

« هذا من أحاديث الصِّفات، وفيها القولان السَّابقان قريباً :

أحدهما : الإيمان بها من غير تعرُّض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل

---

(١) والمذكور هنا منقولٌ عن المازري في « المعلم » (٣ / ١٩٥) بتصرُّف واختصار .

يؤمن بأنَّها حقٌّ، وأنَّ ظاهرها غير مراد، قال اللَّه - تعالى - : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾[1].

والثَّاني[2] : يتأوَّل بحسب ما يليق بها، فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال : فلان في قبضتي، وفي كفِّي، ولا يراد به أنَّه حال في كفِّه، بل المراد تحت قدرتي . ويقال : فلان بين أُصبعيَّ أقلِّبه كيف شئت، أي : إنَّه مني على قهره، والتَّصرف به كيف شئت .

فمعنى الحديث : أنَّه سبحانه وتعالى متصرِّف في قلوب عباده، وغيرها، كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثَّله بالمعاني الحسِيَّة تأكيداً له في نفوسهم .

فإن قيل : فقدرة اللَّه واحدة، والأُصبعان للتَّثنية ؟

فالجواب : أنَّه قد سبق أنَّ هذا مجاز واستعارة، فوقع التَّمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التَّثنية والجمع، واللَّه أعلم » انتهى .

قلت : في كلام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - خطآن :

أحدهما : في نقل مذهب السَّلف، فمذهبهم إثبات المعاني، وتفويض علم كيفيَّتها فقط إلى اللَّه - عزَّ وجل - وقد سبق التَّفصيل في بيان هذا[3].

والآخر : التَّأويل المذكور للقبضة والكف والأُصبع، وقد سبق الرَّد على

---

(١) الشُّورى : ١١ .

(٢) المذكورُ هنا من كلام المازري في « المعلم بفوائد مسلم » (٣ / ١٧٩) .

(٣) انظر (ص ٦٧ وما بعدها) .

من تأوَّل (القبضة) و (الكف) عند حديثنا على صفة (اليد)، ونقول هنا :

إنَّ هذه الصِّفة ثابتةٌ للَّه - عزَّ وجل - فلا يتصرَّف فيها بتشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، ولولا إخبار الرَّسول ﷺ ما تجاسر عقل على إثبات شيء للَّه - عزَّ وجل - رجماً بالغيب، فالعقل الصَّحيح يقبل النُّصوص ويأخذها مأخذ التَّسليم بمجرَّد صحَّتها، ولا يعمل على قياس الخالق بالمخلوق، حتى يحكم بالاستحالة والامتناع، لأنَّه قد تلقَّى قول اللَّه - عزَّ وجل : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾[1].

فالقول بأنَّ هذه الصِّفة مجاز واستعارة؛ ليس له نصيب من الصِّحة، ويناقض مذهب السَّلف الصَّالح، فهم يثبتون ما أثبته اللَّه لنفسه، وما أثبته رسولُه ﷺ لربِّه، وليس في ذلك استحالة ولا ممتنع، وما صرَّح به النَّووي - عفى اللَّه عنَّا وعنه - من أنَّ قوله ﷺ : « إنَّ قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرَّحمن » مجاز واستعارة، وأنَّ المراد منه أنَّ اللَّه - عزَّ وجل - متصرِّف في قلوب عباده، وأنَّ الحديث ليس على ظاهره ليس صحيحاً، فالحديث على ظاهره، وقد ترجم له الآجرِّي[2] بـ « الإيمان بأنَّ قلوب الخلائق بين أصبعين من أصابع الرَّب عزَّ وجل بلا كيف » .

وقد أخذ السَّلف أهل السنَّة بظاهر الحديث، وقالوا :

إنَّ للَّه - تعالى - أصابع حقيقة، نثبتها له كما أثبتها له رسوله ﷺ، ولا يلزم من كون قلوب بني آدم بين أصبعين منها؛ أن تكون مماسَّة لها، حتى يُقال :

---

(١) الشُّورى : ١١ .

(٢) في « الشَّريعة » (٣١٦) .

إنَّ الحديث موهم للحلول، فيجب صرفُه عن ظاهره، فهذا السَّحاب مسَخَّر بين السَّماء والأرض، وهو لا يمسُّ السَّماء ولا الأرض، ويقال : بدر بين مكَّة والمدينة؛ مع تباعد ما بينها وبينهما، فقلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرَّحمن حقيقة، ولا يلزم من ذلك مماسَّة ولا حلول[1].

ومما يبطل التَّأويل المذكور أنَّ بعضهم حمل (الأصبع) على النِّعمة والأثر الحسن[2]، وأنشدوا[3] :

ضعيف العصا بادي العروق ترى له

عليها إذا ما أمحل النَّاس أصبعا

قال ابن قتيبة : « ونحن نقول : إنَّ هذا الحديث صحيح، وإنَّ الذي ذهبوا إليه في تأويل الأصبع لا يشبه الحديث، لأنَّه قال في دعائه : « يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك » فقالت له إحدى أزواجه : أوتخاف يا رسول اللَّه على نفسك ؟! فقال : « إنَّ قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع اللَّه عز وجل »[4].

(١) « القواعد المثلى » (٥١)، و « التُّحفة المهدية شرح الرِّسالة التَّدمرية » (١ / ١٤٩) .

وانظر في إثبات هذه الصِّفة للَّه - عزَّ وجل - : « الشَّريعة » (٣١٦ - ٣١٩) للآجرِّي، و « التَّوحيد » (٧٦) لابن خزيمة، و « أقاويل الثِّقات » (١٥٨ - ١٦٢)، و « قطف الثَّمر » (٦٥ - ٦٦) .

(٢) انظر « مشكل الحديث » (٢٥٤ - ٢٥٩) لابن فورك و « فتح الباري » (١٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٣) القائل هو : الرَّاعي، واسمه : حصين بن معاوية .

(٤) انظر تخريجي له في التَّعليق على « التَّذكرة » للقرطبي - رحمه اللَّه تعالى - .

فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم اللَّه، فهو محفوظ بتَيْنك النِّعمتين، فلأي شيء دعا بالتَّثبيت ولم احتج على المرأة التي قالت له : « أتخاف على نفسك » بما يؤكِّد قولها ؟ وكان ينبغي أن لا يخاف إذا كان القلب محروساً بنعمتين .

فإنْ قال لنا : ما الأصبع عندك ها هنا ؟

قلنا : هو مثل قوله في الحديث الآخر : « يحمل الأرض على أصبع، وكذا على أصبع »[1].

ولا يجوز أن يكون الأصبع ها هنا نعمة، وكقوله : ﴿ وما قدروا اللَّه حقَّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسَّماوات مطويَّات بيمينه ﴾[2] ولم نجز ذلك، ولا نقول : أصبع كأصابعنا، ولا يد كأيدينا، ولاقبضة كقبضاتنا، لأنَّ كلَّ شيء منه جلَّ وعزَّ لا يشبه شيئاً منَّا »[3].

وأخيراً ... كلام النَّووي السَّابق على الحديثين مأخوذ من كلام المازري ومن كلام لأبي العبَّاس القرطبي صاحب « المفهم شرح صحيح مسلم » فإنَّه تأوَّل هذه الصِّفة[4] بنحو ما نقلناه آنفاً، وهكذا يقع التَّأويل في كلام النَّووي من خلال نظره في شروح من سبقه، فيتردَّد أحياناً في إثبات الصِّفات، ويجزم أحيانا

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨ / ٥٥٠ - ٥٥١) ومسلم في « صحيحه » من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه .

(٢) الزمر : ٦٧ .

(٣) « اختلاف الحديث » (٢ / ٥١٣ - ٥١٤) ونحوه في « الاختلاف في اللَّفظ » (٢٤٢) لابن قتيبة أيضاً .

(٤) انظر كلامه في « أقاويل الثِّقات » (١٦١) .

أخرى بتأويلها، ويجزم تارةً أخرى بأنَّ مذهب السَّلف هو التَّفويض، من غير تحقيق وتمحيص، ووقوف على القول الحق في هذا الباب المهم من أبواب التَّوحيد .



الفصل الثالث عشر
النَّفس

أوَّل النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - النَّفس بالذَّات تارة، وبالغيب تارة، فقال (١٧ / ٢ - ٣) شارحاً قوله ﷺ : « إنْ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي » ما نصُّه :

« قال المازري[1] : النَّفس تطلق في اللُّغة على معانٍ منها : الدَّم . ومنها : نفس الحيوان . وهما مستحيلان في حقِّ اللَّه - تعالى - .

ومنها : الذَّات، واللَّه - تعالى - له ذات حقيقيَّة، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ في نفسي ﴾ ومنها : الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾[2] أي : ما في غيبي، فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث : أي : إذا ذكرني خالياً؛ أثابه اللَّه وجازاه عمَّا عمل، بما لا يطَّلع عليه أحد » .

قلت : السَّلف وأهل الحق يثبتون (النَّفس) للَّه سبحانه، ويسكتون عمَّا وراءه من الخوض في حقيقتها أو كيفيَّتها، وينزِّهون اللَّه عن مشابهة نفسه

---

(١) في « المعلم بفوائد مسلم » (٣ / ١٨٣) .
(٢) المائدة : ١١٦ .

لأنفس المخلوقين، كما لا يقتضي عندهم أن يكون سبحانه مركَّباً من نفس وبدن، تعالى الله عن ذلك[١].

وقد وردت الآيات والأحاديث في إثبات هذه الصِّفة لله - تعالى -، قال الحافظ عبدالغني المقدسي في « عقيدته »[٢] :

« وممَّا نطق بها القرآن وصحَّ بها النَّقل من الصِّفات : النَّفس . قال الله - عزَّ وجل - إخباراً عن نبيِّه عيسى عليه السَّلام أنَّه قال : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنَّك أنت علَّام الغيوب ﴾[٣]، وقال عزَّ وجل : ﴿ كتب ربُّكم على نفسه الرَّحمة ﴾[٤]، وقال عزَّ وجل لموسى عليه السَّلام : ﴿ واصطنعتك لنفسي ﴾[٥]، وروى أبو هريرة عن النَّبي ﷺ قال : « يقول الله عزَّ وجل : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه؛ ذكرته في نفسي ... »[٦].

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لـمَّا خلق الله الخلق كتب في كتاب فكتبه على نفسه ... »[٧] » انتهى .

---

(١) انظر تعليق الشيخ محمَّد خليل هرَّاس على « التَّوحيد » (٩) لابن خزيمة .

(٢) (ص ٥٦ - ٥٧) رقم (٥٩ ، ٦٠) .

(٣) المائدة : ١١٦ .

(٤) الأنعام : ٥٤ .

(٥) طه : ٤١ .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣ / ٣٩٥ ، ٥٢١)، ومسلم في « صحيحه » رقم (٢٦٧٥) .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣ / ٣٩٥) رقم (٧٤٠٤)، ومسلم في « صحيحه » (٤ / ٢١٠٨)

فما جوَّزه النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - أخيراً من التَّأويل المردود المخالف لمنهج السَّلف، أمَّا ما ذكره أوَّلاً من أنَّ المراد بالنَّفس الذَّات؛ فله وجه في العربيَّة، فإنَّ النَّفس تأتي في كلامهم بمعنى الذَّات، كما فصَّله شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وعليه حمل النُّصوص المذكورة التي فيها إثبات هذه الصِّفة للَّه - عزَّ وجل -، بينما ذكر غيره هذه النُّصوص مثبتاً بها أنَّ النَّفس صفة للَّه - تعالى -، يظهر هنا من صنيع ابن خزيمة، فإنَّه قال : (باب ذكر البيان من خبر النَّبي ﷺ في إثبات النَّفس للَّه) ثمَّ حشد النُّصوص الواردة في ذلك، ثمَّ قال : « فاللَّه - جلَّ وعلا - أثبت في آي من كتابه أنَّ له نفساً، وكذلك قد بيَّن على لسان نبيِّه ﷺ أنَّ لهُ نفساً، كما أثبت النَّفس في كتابه، وكفرت الجهميَّة بهذه الآي وهذه السنَّة، وزعم بعض جهلتهم أنَّ اللَّه - تعالى - إنَّما أضاف النَّفس إليه على معنى إضافة الخلق إليه، وزعم أنَّ نفسه غيره كما خلق غيره، وهذا لا يتوهَّمه ذو لب وعلم فضلاً عن أن يتكلَّم به، وقد أعلم اللَّه في محكم تنزيله أنَّه كتب الرَّحمة، أفيتوهَّم مسلم أنَّ اللَّه كتب على غيره الرَّحمة ؟ وحذَّر اللَّه العباد نفسه،

---

(١) راجع « مجموع الفتاوى » له (٩ / ٢٩٢)، وبنحو هذا صرَّح عثمان بن سعيد الدَّارمي في « ردِّه على بشر المريسي العنيد » (١٩٦)، والبيهقي في « الأسماء وَالصِّفات » (٢٨٦).

وقد اختار جماعة من العلماء أنَّ المراد بهذه الصِّفة (الذَّات)، وعلى رأس هؤلاء : شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « مجموع الفتاوى » (٩ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، والبيهقي في « الأسماء وَالصِّفات » (٢٨٦)، والزَّجاج في « معاني القرآن وإعرابه » (١ / ٣٩٩) والسهيلي في « الرَّوض الأنف » (٢ / ٦٢ - ٦٤)، وابن اللَّبان كما في « الإتقان » (٢ / ٩) ومرعي الكرمي في « أقاويل الثِّقات » (١٨٦ - ١٨٨)؛ وجماعة من المفسِّرين كما في « المفسِّرين بين التَّأويل والإثبات في آيات الصِّفات ».

أفيحل لمسلم أن يقول : إنَّ اللَّه حذر العباد غيره ؟ أو يتأوَّل قوله لكليمه موسى : ﴿ واصطنعتك لنفسي ﴾ فيقول : معناه : واصطنعتك لغيري من المخلوقين، أو يقول : أراد لروح اللَّه بقوله ﴿ ولا أعلم ما في نفسك ﴾ أراد : ولا أعلم ما في غيرك، هذا ما لا يتوهَّمه مسلم؛ ولا يقوله إلَّا كل معطِّل كافر »[1].

وإلى أنَّها صفة للذَّات ذهب أبو عبداللَّه محمَّد بن خفيف في كتابه « اعتقاد التَّوحيد »، فقد نقل عنه ابن تيمية[2] عقيدته؛ ومما فيها : إثبات النَّفس للَّه، فقال بعد أن أورد النُّصوص من الكتاب والسنَّة :

« فقد صرَّح بظاهر قوله أنَّه أثبت لنفسه نفساً، وأثبت له الرَّسول ذلك، فعلى من صدق اللَّه ورسوله اعتقاد ما أخبر به عن نفسه، ويكون ذلك مبنياً على ظاهر قوله ﴿ ليس كمثله شيء ﴾[3] » .

ثمَّ قال : « فعلى المؤمنين خاصَّتهم وعامَّتهم؛ قبول كل ما ورد عنه عليه السَّلام؛ بنقل العدل عن العدل، حتى يتصل به ﷺ » .

وقال صدِّيق حسن خان : « وممَّا نطق بها القرآن، وصحَّ بها النَّقل من الصِّفات : النَّفس ... » وسرد الآيات وبعض الأحاديث الواردة في ذلك[4].

وهذا هو الصَّواب الموافق لمنهج السَّلف، واللَّه أعلم .

---

(١) « التوحيد » (٨ - ٩) .
(٢) في « مجموع الفتاوى » (٥ / ٧٣) .
(٣) الشُّورى : ١١ .
(٤) « قطف الثَّمر » (٦٥) .

الفصل الرابع عشر
اللَّه نور السَّماوات والأرض

قال (٣ / ١٢ - ١٣) مفسِّراً قوله تعالى : ﴿ اللَّه نور السَّماوات والأرض ﴾[١] وما جاء في الأحاديث من تسمية سبحانه وتعالى بالنُّور ما نصُّه :

« معناه : ذو نورهما وخالقه . وقيل : هادي أهل السَّماوات والأرض . وقيل : منوِّر قلوب عباده المؤمنين . وقيل : معناه : ذو البهجة والضِّياء والجمال، واللَّه أعلم » .

وقال أيضاً (٦ / ٥٤) معلِّقاً على قوله ﷺ : « ... أنت نور السَّماوات والأرض » :

« قال العلماء : معناه : منوِّرهما، وخالق نورهما، وقال أبو عبيد : معناه : بنورك يهتدي أهل السَّماوات والأرض .

قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى (النُّور) ومعناه : الذي بنوره يبصر ذو العماية، وبهدايته يرشد ذو الغواية .

قال : ومنه ﴿ اللَّه نور السَماوات ﴾، أي : منه نورهما . قال : ويحتمل أن يكون معناه ذو النُّور، ولا يصح أن يكون النُّور صفة ذات اللَّه - تعالى -،

---

(١) النُّور : ٣٥ .

وإنّما هو صفة فعل، أي : هو خالقه . وقال غيره : معنى ﴿ نور السّماوات والأرض ﴾ مدبِّر شمسها وقمرها ونجومها » .

قلت : كلام المصنِّف في تأويل هذه الآية شبيهٌ بما قاله المازري في « المعلم بفوائد مسلم » (١ / ٣٠٤) والقاضي عياض في « إكمال المعلم » (٨٠٦) ! وهذا التّأويل قائم على أنَّ النّور من فعله سبحانه وتعالى، وإلّا فالنُّور الذي هو من أوصافه قائم به أيضاً، وحمل الآية عليه من باب أولى، وفي هذا يقول العلّامة ابن القيم - رحمه اللّه تعالى - :

« سمَّى اللّه - سبحانه وتعالى - نفسه نوراً، وجعل كتابه نوراً، ودينه نوراً، واحتجب عن خلقه بالنُّور، وجعل دار أوليائه نوراً يتلألأ، قال اللّه - تعالى - : ﴿ اللّه نور السّماوات والأرض ﴾[1] وقد فسّر بكونه منَوِّر السّماوات والأرض، وهادي أهل السّماوات والأرض، فبنوره اهتدى أهل السّماوات والأرض. وهذا إنّما هو فعله، وإلّا فالنُّور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتقَّ له اسم النُّور، الذي هو أحد أسمائه الحسنى[2]، والنُّور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين :

- إضافة صفة إلى موصوفها .
- وإضافة مفعول إلى فاعله .

فالأوَّل كقوله عزَّ وجل : ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربِّها ﴾[3] فهذا إشراقها

---

(١) النُّور ٣٥ .

(٢) انظر « تخريج الأسماء الحسنى » لابن حجر العسقلاني بتحقيقي، وهو ضمن سلسلة « السير الحثيث لدراسة الأحاديث » رقم (٢) .

(٣) الزمر : ٦٩ .

يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي ﷺ في الدُّعاء المشهور : « أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلَّني، لا إله إلَّا أنت »[1].

وفي « معجم الطَّبراني » و « السنَّة » له و « كتاب عثمان بن سعيد الدَّارمي » وغيرها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ليس عند ربِّكم ليل ولا نهار، نور السَّماوات والأرض من نور وجهه »[2].

وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه أقرب إلى تفسير الآية من قول من فسَّرها بأنَّه هادي السَّماوات والأرض، وأمَّا من فسَّرها بأنَّها منوِّر السَّماوات والأرض؛ فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنَّه نور السَّماوات والأرض؛ بهذه الاعتبارات كلها »[3].

فقول النَّووي - رحمه الله - وغيره « ولا يصح أن يكون النُّور صفة ذات الله - تعالى -، وإنَّما هو صفة فعل » غير صحيح، والصَّواب ما ذكره ابن القيم آنفاً، من صحَّة إضافة (النُّور) إلى ذات الله - عزَّ وجل - دلَّ على هذا القرآن في قوله سبحانه ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربِّها ﴾[4].

وقد أحسن العلَّامة عبدالرحمن السَّعدي عندما قال في تفسير قوله ﴿ الله نور السَّماوات والأرض ﴾ ما نصُّه :

---

(١) أخرجه ابن جرير في « التاريخ » (٢ / ٣٤٥)، والطبراني في « الكبير » بإسنادٍ رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، ومن أجلها وللإعضال الذي فيه؛ ضعفه شيخنا في تخريجه لـ « فقه السيرة » (١٣٢) .

(٢) أخرجه ابن منده في « الرد على الجهمية » (٩٩) .

(٣) « اجتماع الجيوش الإسلامية » (١٠)، وانظر كتابنا « فتح من العزيز الغفور في أسباب الخروج من الظلمات إلى النُّور » نشر دار المنار .

(٤) الزمر : ٦٩ .

« الله نور السماوات والأرض : الحسّي والمعنوي، وذلك أنّه تعالى بذاته نور، وحجابه نور، الذي لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، وبه استنار العرش والكرسي، والشّمس والقمر والنّور، وبه استنارت الجنَّة، وكذلك المعنوي يرجع إلى الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور »[1].

والعجب من القاسمي - رحمه الله تعالى - فإنّه صدر الكلام على تفسير قوله سبحانه : ﴿ الله نور السماوات والأرض ﴾ بنحو ما ذكره النّووي من تأويل، ساكتاً عليه، وكأنّه مقرٌّ له، موافق على الاقتصار على المذكور، ثمّ بعد كلام نقل كلام ابن القيم آنف الذّكر تحت عنوان « تنبيه »، وهو يرد على ما قرّره واختاره[2].

ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية فإنّه أسهب في إثبات هذه الصّفة لله - عزّ وجل - وبيّن أنّها متعلّقة بذاته عزَّ وجل، فضلاً عن أفعاله، وأورد شبه المخالفين وفنّدها بما لا مزيد عليه في مواطن من « مجموع الفتاوى » له، انظر منها : (٥ / ٧٣ - ٧٤، ٦ / ٣٧٤ - ٣٧٩ ، ٣٨٢ - ٣٩٦[3] ، ٢٠ / ٤٦٨ - ٤٦٩) وكذا تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه البديع « الصّواعق المرسلة » (٢ / ١٩١ وما بعدها - مختصره)، و « التّفسير القيّم » (٣٧٤) .

---

(١) « تيسير الكريم المنّان » (٥ / ٤١٩) .

(٢) راجع « محاسن التّأويل » (١٢ / ٢٠٨ - ٢١٠)، و « أقاويل الثّقات » (١٩٤) .

(٣) وقد ردَّ في هذا الموطن على جميع التّأويلات المذكورة في كلام النّووي، فراجعه، فإنّه مُفيد للغاية .

الباب الثَّالث

تعقُّبات في مسائل مهمَّات

وفيه ثمانية فصول :

الأول : مصير أولاد المشركين في الآخرة .

الثاني : الخضر عليه السَّلام وما يتعلَّق به من المسائل .

الثالث : التَّبرُّك بالصَّالحين وآثارهم .

الرابع : شدُّ الرِّحال إلى قبور الصَّالحين والمواضع الفاضلة .

الخامس : قراءة القرآن عند القبور .

السادس : رؤية النَّبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء .

السابع : سماع الأموات .

الثامن : البدعة وأقسامها .

الفصل الأول

مصير أولاد المشركين في الآخرة

نقل النّووي عند شرحه لحديث الصّعب بن جثّامة قال : سُئل النّبي ﷺ عن الذّراري من المشركين؛ يُبيّتون؛ فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال : « هم منهم » ثلاثة أقوال ولم يبيّن الرّاجح منها، وهذا نصّ كلامه (١٢ / ٥٠) :

« وفيه أنّ أولاد الكفّار حكمهم في الدّنيا حكم آبائهم، وأمّا في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصّحيح أنّهم في الجنّة، والثّاني : في النّار، والثّالث : لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم » .

وأعاد - بشيء من التّفصيل والتّدليل - الكلام على هذه المسألة المهمّة، فقال عند قوله ﷺ : « ما من مولود إلّا يولد على الفطرة » ما نصّه (١٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨) :

« وأمّا أطفال المشركين، ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون : هم في النّار تبعاً لآبائهم، وتوقّفت طائفة فيهم، والثّالث : - وهو الصّحيح الذي ذهب إليه المحقّقون - أنّهم من أهل الجنّة، ويستدل له بأشياء، منها :

حديث إبراهيم الخليل ﷺ؛ حين رآه النّبي ﷺ في الجنّة؛ وحوله أولاد النّاس، قالوا : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال : « وأولاد المشركين »

رواه البخاري في « صحيحه » .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وما كُنَّا معذِّبين حتى نبعثَ رسولاً ﴾[1] ولا يتوجَّه على المولود التَّكليف ويلزمه قول الرَّسول حتى يبلغ، وهذا متَّفق عليه، والله أعلم » .

قلت : المذاهب في أولاد المشركين أكثر من ثلاثة، وقد أوصلها ابن القيم إلى ثمانية، ولست هنا بصدد الكلام عليها بالتَّفصيل، ولذلك موضع آخر[2]، والذي يهمني هنا الرَّاجح الموافق للأدلَّة كلها، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر أقولاً ومذاهب سبعة، وأردفها بالثَّامن فقال :

« المذهب الثَّامن : أنَّهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم رسول وإلى كل من لم تبلغه الدَّعوة، فمن أطاع الرَّسول دخل الجنَّة، ومن عصاه أدخله النَّار . وبهذا يتألَّف شمل الأدلَّة كلها، وتتوافق الأحاديث، ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النَّبي ﷺ حيث يقول : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[3] يظهر حينئذ، ويقع الثَّواب والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجيّاً لا علماً مجرَّداً، ويكون النَّبي ﷺ قد ردَّ جوابهم إلى علم الله فيهم، والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه، ومصيرهم مردود إلى معلومه » .

---

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) انظرهُ في تعليقنا على « التَّذكرة » للإمام القرطبي .

(٣) أخرجه البخاري في « الصَّحيح » (كتاب الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين) (٣ / ٢٤٥) .

ثمَّ دعم هذا القول بأحاديث صحيحة صريحة كثيرة، منها :

قوله : « وقد جاءت بذلك آثار كثيرة مؤيِّد بعضها بعضاً، فمنها :

ما رواه الإمام أحمد [في « المسند » (٤ / ٢٤)، والبزَّار [في « المسند » رقم (٢١٧٤ - زوائده)، والبيهقي في « الاعتقاد » (١٦٩)] أيضاً بإسناد صحيح . فقال الإمام أحمد : حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أنَّ النَّبي ﷺ قال : « أربعة يحتجُّون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة . أمَّا الأصم فيقول : ربِّ لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً . وأمَّا الأحمق فيقول : ربِّ لقد جاء الإسلام والصِّبيان يحذفونني بالبعر . وأمَّا الهرم فيقول : ربِّ لقد جاء الإسلام وما أعقل . وأمَّا الذي في الفترة فيقول : ربِّ ما أتاني رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه . فيرسل إليهم رسولاً أنِ ادخلوا النَّار . فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً » .

ثمَّ ذكر أحاديث أخرى في هذا الباب، منها : حديث معاذ عند الطَّبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٨٣ - ٨٤) رقم (١٥٨) وفيه : « وبالهالك صغيراً ... » وفيه « ويقول الهالك صغيراً : يا رب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد مني .

فيقول الرَّب - سبحانه : لئن أمرتكم بأمرٍ فتطيعوني ؟ ... » وذكر نحو الحديث السَّابق .

وورد ذكر المولود في حديث أنس، عند البزَّار في « المسند » رقم (٢١٧٧ - زوائده)، وأبي يعلى في « المسند » رقم (٤٢٢٤)، والبيهقي في

« الاعتقاد » (٩٢) .

وورد أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري عند : البغوي في « الجعديَّات » رقم (٢١٢٦)، والبزار في « المسند » (٢١٧٦ - زوائده) .

وأورد ذلك كله ابن القيم وزاد عليه، ثمَّ قال :

« فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشَّرع وقواعده . والقول بمضمونها هو مذهب السَّلف وأهل السنَّة، نقله عنهم الأشعري - رحمه الله - في « المقالات »[1] وغيرها »[2].

وهذا ما صحَّحه البيهقي في كتاب « الاعتقاد » (٩١ - ٩٢) وابن تيمية أيضاً[3].



---

(١) راجع « مقالات الإسلاميين واختلاف المصلِّين » (٢٩٧) .

(٢) « طريق الهجرتين » (٦٥٢ - ٦٥٧) .

(٣) انظر هذه المسألة بالتَّفصيل في : « تحقيق الخلاف » (٥٥)، و « التَّذكرة » (٦٠٨)، و « فتح الباري » (٣ / ٢٩٠)، و « المغني » (١٠ / ٦٣٣)، و « إكمال المعلم » (٧ / ٧٠ ، ٩١ - ٩٢)، و « تعظيم المنَّة » (١٦٧)، و « فتاوى ابن رشد » (٣ / ٦٥٢)، و « المسامرة » (٢٧٤ - مع نتائج المذاكرة)، و « المعلم بفوائد مسلم » (٣ / ١٨٠ - ١٨١) .

الفصل الثاني

الخضر عليه السَّلام
وما يتعلَّق به من المسائل

علَّق الإمام النَّووي على أحاديث كتاب الفضائل : باب فضائل الخضر ﷺ بكلام طويل، يهمُّنا منه ما يلي :

أوَّلاً : قوله (١٥ / ١٣٥ - ١٣٦) : « جمهور العلماء على أنَّه حيٌّ موجود بين أظهرنا، وذلك متَّفق عليه عند الصُّوفيَّة وأهل الصَّلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله، وجوابه، ووجوده في المواضع الشَّريفة، ومواطن الخير أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يستر .

وقال الشَّيخ أبو عمرو بن الصَّلاح : هو حيٌّ عند جماهير العلماء والصَّالحين والعامَّة معهم في ذلك . قال : وإنَّما شذَّ بإنكاره بعض المحدِّثين » انتهى .

قلت : والصَّواب قول هؤلاء (بعض المحدِّثين) - وهو قول غيرهم أيضاً كما سيأتي - ومستند القائلين بحياته ضعيف جدَّاً، لأنَّ غالبه حكايات عن بعض من يظن به الصَّلاح ومنامات، وأحاديث مرفوعة عن أنس وغيره، وكلها ضعيف لا تقوم به حجَّة، ومن أقواه عند القائلين به آثار التَّعزية حين توفي

النّبي ﷺ، والاستدلال بهذا أيضاً مردود من وجهين :

الأوّل : أنّه لم يثبت ذلك بسندٍ صحيح .

الثّاني : أنّه على فرض أنّه صحيح؛ لا يلزم من ذلك عقلاً، ولا مؤمني الجن، ودعوى أنّ المعزّي هو الخضر تحكم بلا دليل .

قاله الشنقيطي؛ وزاد : والذي يظهر لي رجحانه بالدّليل في هذه المسألة : أنّ الخضر ليس بحي بل توفي، وذلك لعدّة أمور :

الأوّل : ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ﴾[1] فقوله : ﴿ البشر ﴾ نكرة في سياق النّفي، فهي تعم كل بشر، فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كل بشر من قبله، والخضر بشر من قبله، فلو كان شرب من عين الحياة، وصار حيّاً خالداً إلى يوم القيامة؛ لكان اللّه قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد !!

الثّاني : قوله ﷺ : « اللّهمّ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » أي : لا تقع عبادة للّه في الأرض، وهذا النّفي يشمل بعمومه وجود الخضر حيّاً في الأرض، ولو على تقدير وجوده حيّاً في الأرض؛ فإنّ اللّه يعبد في الأرض، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام، لأنّ الخضر ما دام حيّاً، فهو يعبد اللّه في الأرض .

الثّالث : قوله ﷺ : « أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنّ على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممّن هو على ظهرها أحد » فلو كان الخضر حيّاً في الأرض لما تأخّر

---

(١) الأنبياء : ٣٤ .

بعد المئة المذكورة؛ والعجب من النَّووي فإنَّه قال في « شرح صحيح مسلم » (١٦ / ٩٠) عند هذا الحديث :

« وقد احتجَّ بهذه الأحاديث من شذَّ من المحدِّثين؛ فقال : الخضر عليه السَّلام ميِّت، والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله، ويتأوَّلون هذه الأحاديث على أنَّه كان على البحر لا على الأرض، أو أنَّها عام مخصوص » !!

فهذا التَّأويل يخرج العموم عن عمومه من غير مخصص؛ إلَّا بالرَّأي، وهذا يفتح باب شر، لأنَّ فيه إلغاءً لظواهر النُّصوص وعوامِّها .

الرَّابع : أنَّ الخضر لو كان حيّاً إلى زمن النَّبي ﷺ لكان من أتباعه، ولنصره، وقاتل معه، لأنَّه مبعوث إلى جميع الثَّقلين : الإنس والجن، والمعلوم أنَّ الخضر لم يُنْقَل بسند صحيح ولا حسن - تسكن النَّفس إليه - أنَّه اجتمع برسول اللَّه ﷺ في يوم أحد، ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد .

وبهذا كله؛ يتبيَّن أنَّ النُّصوص الدَّالَّة على موت كل إنسان على وجه الأرض؛ في ظرف المئة سنة التي ذكرها الرَّسول ﷺ، ونفي الخلد عن كلِّ بشر قبله، تتناول بظواهرها الخضر؛ ولم يخرج عنها نصٌّ صالح للتَّخصيص، كما رأيت، والعلم عند اللَّه - تعالى[1].

فالقول بوفاته؛ وأنَّه لم يدرك بعثة النَّبي ﷺ، هو اختيار أكثر المحققين وجماهيرهم؛ وليس كما قال النَّووي، ونقله عن ابن الصَّلاح أنَّه قول بعض المحدِّثين !! فهو اختيار البخاري، وإبراهيم الحربي، وابن المنادي، والشَّرف المرسي، وأبو طاهر العبَّادي، وأبو يعلى القاضي، وأبو الفضل بن ناصر، وابن

---

(١) « أضواء البيان » (٤ / ١٦٣) بزيادةٍ وتصرُّف .

العربي، وابن النَّقاش، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، وابن كثير، والآلوسي، وصدِّيق حسن خان، وغيرهم كثير[1].

ثانياً : قول النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - (١٥ / ١٣٦) : « قال الحبري المفسِّر وأبو عمرو : هو - أي : الخضر - نبي، واختلفوا في كونه مرسلاً .

وقال القشيري وكثيرون : هو وليّ، وحكى الماوردي في « تفسيره »[2] ثلاثة أقوال، أحدها : نبي . والثَّاني : وليّ . والثَّالث : أنَّه من الملائكة .

وهذا غريب باطل .

قال المازري[3] : اختلف العلماء في الخضر، هل هو نبي أو وليّ، قال : واحتجَّ من قال بنبوَّته بقوله : ﴿ وما فعلتُه من أمري ﴾[4] فدلَّ على أنَّه نبي أوحي إليه، وبأنَّه أعلم من موسى، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي .

وأجاب الآخرون : بأنَّه يجوز أن يكون قد أوحى اللَّه إلى نبي في ذلك العصر؛ أن يأمر الخضر بذلك » انتهى .

قلت : لم ينفصل البحث مع النَّووي - ولا مع المازري قبله - بشيء يرجِّحه؛ بحيث يُعْتَمَدُ عليه، نعم، أسقط القول بأنَّه من الملائكة ونعته

---

(١) انظر المراجع الآتية وفيها زيادة تدليل على ما ذكرناه آنفاً : « مجموع الفتاوى (٤ / ٣٣٧ و ٢٧ / ١٠٠)، و « تفسير ابن كثير » (٣ / ٩٩)، و « المنار المنيف » (٦٧)، و « الزهر النَّضر » لابن حجر العسقلاني، بتحقيق الأخ صلاح مقبول، و « الدين الخالص » (٤ / ٣٨) .

(٢) (٣ / ٣٢٥) .

(٣) في « المعلم بفوائد مسلم » (٣ / ١٣٦) .

(٤) الكهف : ٨٢ .

بالاستغراب والبطلان، وكذا قال عنه ابن كثير في « تاريخه »(١ / ٣٢٨) : « وهذا غريب جدًاً » .

والحق أنّه نبي، وقد نقل النّووي عن الثّعلبي المفسّر بعد الكلام المذكور آنفاً ما نصّه :

« الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الأبصار، يعني : عن أبصار أكثر النّاس . قال : وقيل : أنّه لا يموت إلّا في آخر الزّمان حين يرفع القرآن » .

قلت : أمّا بقاؤه؛ فالصّحيح عدمه؛ كما قدّمناه وحققناه، أمّا نبوّته فالصّحيح إثباتها . وبه يقول الجمهور . كما حكاه أبو حيّان في « البحر المحيط » (٦ / ١٤٧)، والقرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (١١ / ١٦ - ٢٨)، والآلوسي في « روح المعاني » (١٥ / ١٩)، والشنقيطي في « أضواء البيان » (٣ / ١٦٢)، وابن حجر في « الزّهر النضر »، ويعجبني ما نقله فيه (ص ٦٧) عن بعض أكابر العلماء قال :

« أوّل عُقْدَةٍ تحل من الزّندقة؛ اعتقاد كون الخضر نبيّاً، لأنّ الزّنادقة يتذرّعون بكونه غير نبي؛ إلى أنّ الولي أفضل من النّبي » .

وهذا القول هو الصّحيح، ويؤيّده : إنّ اللّه وصف الخضر بقوله ﴿ آتيناه رحمة من عندنا وعلّمناه من لدنّا علماً ﴾[1]وقد تكرّر في القرآن إطلاق الرّحمة على النّبوّة، وكذلك العلم المؤتى من اللّه، تكرّر إطلاقه فيه على علم الوحي . فمن إطلاق الرّحمة على النّبوة، قوله تعالى : ﴿ وقالوا لولا نُزّل هذا القرآن على

---

(١) الكهف : ٦٥ .

رجلٍ من القريتين عظيم * أهم يقسمون رحمة ربّك ﴾[1] أي : نبوّته، حتى يتحكّموا في إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين .

ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوّة، قوله تعالى : ﴿ وأنزل اللّه عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل اللّه عليك عظيماً ﴾[2].

ومن أظهر الأدلّة على أنَّ الرَّحمة والعلم اللدنّي اللَّذين امتنَّ بهما على عبده الخضر عن طريق النبوّة والوحي : قوله تعالى : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾[3] أي : وإنّما فعلته عن أمر اللّه - جلَّ وعلا - . وأمر اللّه إنّما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تعرف بها أوامر اللّه ونواهيه إلّا بالوحي من اللّه - جلَّ وعلا -، ولا سيّما قتل النَّفس البريئة في ظاهر الأمر، وتعييب سفن النّاس بخرقها، لأنَّ العدوان على أنفس النّاس وأموالهم، لا يصح إلّا عن طريق الوحي من اللّه - تعالى -، والآيات والأحاديث الدَّالّة على هذا لا تحصى[4].

ثالثاً : قال النّووي أيضاً في شرحه أحاديث فضائل الخضر ﷺ (١٥ / ١٣٧) :

« وفي هذا الحديث الأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم (!!)، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند مخالفة عهدهم » .

---

(١) الزخرف : ٣١ - ٣٢ .
(٢) النساء : ١١٣ .
(٣) الكهف : ٨٢.
(٤) راجع « أضواء البيان » (٤ / ١٥٨) .

وهذا الكلام يفرح به الصُّوفيَّة، ويطيرون به كلَّ مطار، وقد وقع لقوم منهم الاستدلال بهذا الحديث على وجه فيه أغلاط وأوابد وخزايا ورزايا وبلايا، كشفنا عنها بتفصيل يسرُّ المؤمنين في كتابنا « من قصص الماضين في حديث سيِّد المرسلين »[1]، ويهمنا هنا التَّنبيه على أنَّه يجب على العالم بالشَّيء المخالف للشَّريعة، أن ينكر على من يتلبَّس به أيّاً كان، وإنْ كان معروفاً أنَّه من الأخيار وأهل الدِّين والفضل، ولكن عن طريق السُّؤال والرِّفق، ويعجبني بهذا الصَّدد ما ذكره النَّووي في « شرحه صحيح مسلم » (٣ / ١٧٥) في (كتاب الطَّهارة)؛ عند حديث بريدة رضي اللَّه عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفَّيه، فقال له عمر رضي اللَّه عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . قال : « عمداً صنعته يا عمر » .

قال النَّووي : « وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله؛ التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنَّها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمُّداً لمعنى خفيَ على المفضول؛ فيستفيده » .



---

(١) انظر منه (٣٣ - ٤٥) .

الفصل الثالث

التَّبرُّك بالصَّالحين وآثارهم

علَّق النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - على إرسال عِتبان بن مالك إلى رسول اللَّه ﷺ، وقوله له : « تعال فخُطَّ لي مسجداً، فجاء رسول اللَّه ﷺ ... الخ » معدداً الفوائد المستنبطة منه، فقال (١ / ٢٤٤) :

« ففيه : التَّبرك بآثار الصَّالحين » !!

وأعاد نحوه في الكلام على الحديث نفسه، فقال (٥ / ١٦١) :

« وفي حديث عِتبان هذا فوائد كثيرة : ... ومنها : التَّبرك بالصَّالحين وآثارهم، والصَّلاة في المواضع التي صلُّوا بها، وطلب التَّبريك منهم » !!

وقال (٥ / ١٦٢) : « فيه : ... وتبريك الرَّجل الصَّالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم » .

وقال ﷺ للنِّسوة اللاَّتي غسَّلن ابنته[1] : « ... فإذا فرغتنَّ فآذنَّني » قلن : فلمَّا فرغن آذَنَّاه، فألقى إلينا حِقْوَهُ، فقال : « أشعِرنَها إيَّاه » .

---

(١) هي زينب كذا قاله الجمهور، وقد صرَّح به مسلم في « صحيحه » في روايته التي بعدها . وقيل : هي أم كلثوم .

وانظر تفصيل ذلك في « تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم » رقم (٣٧٠) وتعليقنا عليه، نشر دار المنار .

ففسَّر النَّووي - رحمه اللَّه - (الحِقْو) بالإزار، وقال (٧ / ٣) :

« ومعنى أشعرنها إيَّاه : اجعلنه شعاراً لها، وهو الثَّوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً، لأنَّه يلي شعر الجسد » ثمَّ تكلَّم على الحكمة من ذلك بنحو ما قال آنفاً : « والحكمة في إشعارها به : تبريكها به » ثمَّ قال :

« ففيه التَّبرُّك بآثار الصَّالحين ولباسهم » !!

قلت : التَّبرك المشروع بالذَّوات هو أمرٌ خاصٌّ بالنَّبي ﷺ، ولا يُقاس عليه أحد من الصَّالحين، ففي كلام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - توسُّع غير مرضٍ عند المحقِّقين من أهل العلم، بله المقرَّر في عقيدة أهل السنَّة والجماعة .

وقد وردت نصوص كثيرة شهيرة صحيحة وفيرة في مشروعيَّة التَّبرُّك بذات النَّبي ﷺ وآثاره، منها :

١ - ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (كتاب الطب : باب المرأة ترقي الرَّجل) (١٠ / ٢١٠) رقم (٥٧٥١) بسنده إلى عائشة رضي اللَّه عنها أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَنفِثُ على نفسه في مرضه؛ الَّذي قُبض فيه بالمعوِّذات، فلمَّا ثقلَ؛ كنتُ أنا أنفثُ عليه بهنَّ، فأمسحُ بيد نفسه لبرَكَتِها .

ففي دلالة المنطوق لهذا النَّص : إثبات البَرَكة لذات النَّبي ﷺ، وأنَّ لها أثراً زائداً على غيرها، وإلَّا لما كان لفعل عائشة هذا من إمساكها بيده الشَّريفة ﷺ ومسحِها بها سائر جسده ﷺ معنى !! ولفعلت ذلك بيدها نفسها !! ولا يشك مسلم في أنَّ ذات النَّبي ﷺ مباركة، وأنَّها ليست كسائر الذَّوات، من هذه الحيثيَّة، فهذه البركة إذن خاصَّة بالنَّبي ﷺ، وهذا ما فهمه الصَّحابة

رضوان الله عليهم، ويدلُّ عليه :

٢ - ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (كتاب الفضائل : باب قُرب النَّبي ﷺ من النَّاس وتبرُّكهم به) (٤ / ١٨١٢) رقم (٢٣٢٤) بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الغداة جاء خَدمُ المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلَّا غمس يده فيها، فرُبَّما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يدَه فيها .

٣ - وأخرج أيضاً في « صحيحه »؛ في الكتاب والباب نفسه؛ برقم (٥٣٢٥) بسنده إلى أنس أيضاً قال : لقد رأيتُ رسول الله ﷺ والحلَّاق يَحلِقُه، وأطاف به أصحابه؛ فما يُريدون أن تقع شَعرَةٌ إلَّا في يد رجلٍ .

ففي هذين النَّصَّين؛ وغيرهما؛ بيانٌ لما كان عليه الأُصحاب رضوان الله عليهم من التَّبرك برسول الله ﷺ وآثاره، قال النَّووي - رحمه الله تعالى - (١٥ / ٨٣) :

« في هذه الأحاديث ... التَّبرك بآثار الصَّالحين !! وبيان ما كانت الصَّحابة عليه من التَّبرك بآثاره ﷺ، وتبرُّكهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبرُّكهم بشعره الكريم، وإكرامهم إيَّاه أن يقع شيء منه إلَّا في يد رجل؛ سبق إليه » .

قلت : نعم فيها مشروعيَّة التَّبرك بذات النَّبي ﷺ، ولكن تعميم ذلك على سائر مَن يُظنُّ به الصَّلاح غير صحيح، إذ لو كان هذا صحيحاً لفهمه بعض الصَّحابة وعملوا به . **فعموم النُّصوص مقيَّد الاستدلال به على فهم السَّلف الصَّالح ومنهجهم**، ولم يؤثر عن أحدٍ منهم أنَّه فُعِل به ذلك، أو فَعَل ذلك مع

مَن هو أفضل منه[1] !

والعجب من الإمام النَّووي !! فإنَّه مع ما قرره هنا، فقد ذكر أنَّ أبا جعفر التِّرمذي جزم بطهارة شعر رسول اللَّه ﷺ، ثمَّ قال : « وقد خالف في هذه المسألة جمهور الأصحاب » !! وتعقَّبه الذَّهبي بقوله :

« قلتُ : يتعيَّن على كل مسلمٍ القطع بطهارة ذلك، وقد ثبت[2] أنَّه ﷺ لمَّا حلق رأسه، فرَّق شعره المطهَّر على أصحابه، إكراماً لهم بذلك »[3].

٤ - أخرج مسلم في « صحيحه » (كتاب الفضائل : باب طيب عرق النَّبي ﷺ والتَّبرك به) (٤ / ١٨١٥ - ١٨١٦) رقم (٢٣٣١) بسنده إلى أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : دخل علينا النَّبي ﷺ، فَقَالَ[4] عندنا، فَعَرِق، وجاءت أمِّي بقارورة؛ فجعلت تَسْلُت العَرق[5] فيها . فاستيقظ النَّبي ﷺ، فقال : « يا أمَّ سُلَيم ! ما هذا الذي تصنعين ؟ » قالت : هذا عرقك نَجعَلُهُ في طيبنا، وهو من أطيب الطِّيب .

وفي رواية له : « كان النَّبي ﷺ يدخل بيت أُم سُلَيم فينام على فراشها، وليست فيه . قال : فجاء ذات يومٍ فنام على فراشها . فأُتيت، فقيل لها : هذا النَّبي ﷺ نام في بيتك، على فراشك . قال : فجاءت وقد عَرِق، واستنقَع[6]

---

(١) انظر لزاماً كلام الشَّاطبي - رحمه اللَّه تعالى - الآتي .
(٢) في « صحيح مسلم » رقم (١٣٠٥) .
(٣) « سير أعلام النُّبلاء » (١٣ / ٥٤٦) .
(٤) أي : نام للقيلولة .
(٥) أي : تمسحه .
(٦) أي : اجتمع .

عرقه على قِطعة أديمٍ على الفِراش . فَفتحت عَتيدَتَها[1]، فجعلت تُنَشِّفُ ذلك العرق، فتعصِرُه في قواريرها، فَفَزِع[2] النَّبي ﷺ فقال : « ما تصنعين يا أُم سُلَيم ؟ » فقالت : يا رسول اللَّه ! نرجو بَرَكَتَهُ لصبياننا . قال : « أصبت » .

٥ - وأخرج البخاري في « صحيحه » (كتاب الاستئذان : باب من زار قوماً فقالَ عندهم) (١١ / ٧٠) رقم (٦٢٨١) بسنده إلى أنس أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تبسُطَ للنَّبي ﷺ نطعاً، فيقيل عندها على ذلك النِّطع، قال : فإذا نام النَّبي ﷺ أخذت من عَرَقه وشَعرِه فجمعته في قارورةٍ، ثمَّ جَمَعَتهُ في سُكّ[3] وهو نائم .

قال[4] : فلمَّا حضر أنس بن مالكٍ الوفاةُ أوصى إلى أنْ يُجعل في حَنوطِه من ذلك المسك، قال : فجُعل في حنوطه .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (كتاب الفضائل : باب طيب عرق النَّبي ﷺ والتَّبرك به) (٤ / ١٨١٦) رقم (٢٣٣٢) بسنده إلى أنس عن أمِّ سُلَيم أنَّ النَّبي ﷺ كان يأتيها فيقيلُ عندها . فتبسُط له نِطعاً فيقيلُ عليه، وكان كثير العَرَق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطِّيب والقوارير . فقال النَّبي ﷺ :

---

(١) العَتيدَة : (وزن عَظيمة) وهي السَّلَّة، أو الصندوق الصُّغير، مأخوذ من العتاد، وهي : الشَّيء المُعَدُّ للأمر المهم .

(٢) أي : استيقظ من نومه .

(٣) السُّكّ : (بضم المهملة وتشديد الكاف) وهو طيب مركَّب .
وفي « النِّهاية » طيب معروف يضاف إلى غيره من الطِّيب ويستعمل .

(٤) القائل هو : ثمامة؛ الرَّاوي عن أنس رضي اللَّه عنه .

« يا أمَّ سُلَيم ! ما هذا ؟ » قالت : عَرَقك أَذُوفُ[1] به طيبي .

ورواية مسلم الأخيرة أدق من الرِّواية الأولى، إذ ليس فيها ذكر للأخذ من الشَّعر، وهذا الأخذُ فيه غرابة ! وقد حمله بعضُهم على ما ينتثر من شعره ﷺ عند التَّرجل ! وظاهر اللَّفظ لا يساعد عليه ! ولكنَّه يحمل على ما رواه ابن سعد في « الطَّبقات الكبرى » (٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩) بسند صحيح عن ثابت عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ لـمَّا أراد أن يحلق رأسه بمنى، أخذ أبو طلحة شقَّ شعره؛ فحلق الحجام؛ فجاء به إلى أمِّ سُلَيم، فكانت أمُّ سُلَيم تجعله في سُكِّها، قالت : أمُّ سُلَيم : وكان ﷺ يجيء يقيل عندي على نطع، وكان معراقاً . قالت : فجاء ذات يوم؛ فجعلتُ أسلُتُ العرَق؛ فأجعله في قارورة لي، فاستيقظ النَّبي ﷺ، فقال : « ما تجعلين يا أمَّ سُلَيم ؟! »، فقالت : باقي عرقك، أريد أن أذُوف به طيبي .

فيستفاد من هذه الرِّواية؛ أنَّها لـمَّا أخذت العرَق وقت قيلولته؛ أضافته إلى الشَّعر الذي عندها، لا أنَّها أخذت من شعره لـمَّا نام .

ويستفاد منها أيضاً؛ أنَّ القصَّة المذكورة كانت بعد حجَّة الوداع، لأنَّه ﷺ إنَّما حلق رأسه بمنى فيها[2].

وهذا يدلُّ على أنَّه وقع تبرُّك من الصَّحابة بذات النَّبي ﷺ وآثاره بعد

---

(١) أي : أخلط .

(٢) « فتح الباري » (١١ / ٧١ - ٧٢) وفيه أيضاً بعد ذكر ألفاظه ورواياته : « ويستفاد من هذه الرِّوايات اطِّلاع النَّبي ﷺ على فعل أمِّ سُلَيم وتصويبه، ولا معارضة بين قولها أنَّها كانت تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة، بل يحمل على أنَّها كانت تفعل ذلك للأمرين معاً » .

غزوة الحديبية، وتبرُّك الصَّحابة في الحديبية كان بوضوئه ونخامته ﷺ؛ وإليك ما يدلُّ عليه :

٦ - أخرج البخاري في « الصَّحيح » (كتاب الشُّروط : باب الشُّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشُّروط) (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٣) رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) بسنده إلى المِسوَر بن مخرمة ومروان (يصدِّق كل واحد منهما حديث صاحبه) وساقا خبر صلح الحديبية، وممَّا فيه على لسان عروة : « واللَّه إنْ رأيتُ مليكاً قط يُعَظِّمهُ أصحابه؛ ما يعظِّم أصحاب محمَّد ﷺ محمَّداً، واللَّه إنْ يتنخَّم نخامةً إلَّا وقعت في كَفِّ رجُل منهم فدَلَكَ بها وجهه وجلدَه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّموا خفضوا أصواتهم عنده، .... »[1].

وهذا يخالف ما ذكره شيخنا الألباني - حفظه اللَّه تعالى - !! فإنَّه رآى أنَّ النَّبيَّ ﷺ صرف الصَّحابة عن التَّبرك به وبآثاره في حياته . فقال[2] :

« ... ولكن ثمَّة أمر يجب بيانه، وهو أنَّ النَّبي ﷺ وإنْ أقرَّ الصَحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التَّبرك بآثاره والتَّمسح بها، وذلك لغرض مهم وخاصَّة في تلك المناسبة !! وذلك الغرض هو إرهاب كفَّار قريش وإظهار مدى تعلُّق المسلمين بنبيِّهم، وحبهم له، وتفانيهم في خدمته، وتعظيم شأنه، إلَّا أنَّ الذي لا يجوز التَّغافل عنه، ولا كتمانه؛ أنَّ النَّبي ﷺ بعد تلك الغزوة رغَّب

---

(١) وأخرجه البخاري في مواطن كثيرة من « صحيحه » مطوَّلاً ومختصراً، وانظر الأرقام (٢٤١ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤) .

(٢) في كتابه « التَّوسل : أنواعه وأحكامه » (١٦٢) .

المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التَّبرك، وصرفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند اللَّه - عزَّ وجل - وأجدى، وهذا ما يدلُّ عليه الحديث الآتي :

عن عبدالرَّحمن بن أبي قرَّاد رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبي ﷺ توضَّأ يوماً، فجعل أصحابه يتمسَّحون بوضوئه، فقال لهم النَّبي ﷺ : « ما يحملكم على هذا ؟ » قالوا : حب اللَّه ورسوله . فقال النَّبي ﷺ : « مَنْ سرَّه أن يحبَّ اللَّه ورسوله، أو يحبَّه اللَّه ورسوله؛ فليصدق حديثه إذا حدَّث، وليؤدِّ أمانته إذا أؤتمن، وليحسن جوار من جاوره »[1] انتهى .

وقد ذهب إلى نحو هذا محمَّد رشيد رضا، فقال : « ولم يعرف من الأحوال التي تبرَّكوا فيها بفضل وضوئه وبصاقه إلَّا يوم الحديبية »[2].

قلت : التَّبرُّك به وبوضوئه وبعرقه ثابت في غير الحديبية وبعدها، وليس كما قال الشَّيخان الألباني - فسح اللَّه مدَّته - ومحمَّد رشيد رضا - رحمه اللَّه تعالى - إلَّا أنَّ الأولى تركه للحديث المذكور، وسيأتي مزيد بيان إن شاء اللَّه .

وعلى أيَّة حال، إنَّ هذا التَّبرُّك وارد في أحاديث يصعب حصرها في هذا الموطن، فهي من الكثرة بمكان، وفي القدر المذكور آنفاً كفاية، ولكن لا بدَّ هنا من التَّنبيه على جملة أمور :

---

(١) قال شيخنا في الهامش : « قلت : وهو حديث ثابت، له طرق وشواهد في « معجمي الطَّبراني » وغيرهما، وقد أشارَ المنذري في « التَّرغيب » (٣ / ٢٦) إلى تحسينه، وقد خرَّجته في « الصَّحيحة » برقم (٢٩٩٨) » انتهى .

(٢) حاشية « الاعتصام » (٢ / ١١) .

الأوّل : أنَّ هذا التّبرُّك خاص بالنَّبي ﷺ، ولا يتعدَّاه إلى غيره من الصَّحابة فضلاً عمَّن دونهم، فإطلاق القول بجوازه في حق الصَّالحين؛ كما قال النَّووي في عدَّة مواطن من « شرحه » - وقد سبق وأن ذكرناها - غير صحيح، فهذا قياس مع الفارق .

قال الإمام الشَّاطبي - رحمه اللَّه تعالى - بعد أن سرد جملة من الأحاديث وقع فيها تبرُّك من الصَّحابة بأشياء منفصلة عن بدن النَّبي ﷺ، قال :

« إنَّ الصَحابة - رضي اللَّه عنهم - بعد موته ﷺ لم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنِّسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النَّبي ﷺ بعده في الأمَّة أفضل من أبي بكر الصِّديق رضي اللَّه عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي اللَّه عنهما، وهو كان أفضل الأمَّة بعده، ثمَّ كذلك عثمان، ثمَّ عليّ، ثمَّ سائر الصَّحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمَّة، ثمَّ لم يثبت لواحدٍ منهم من طريق صحيحٍ معروف أنَّ متبرِّكاً تبرَّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسِّير التي اتَّبعوا فيها النَّبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء .

وبقي النَّظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين :

أحدهما : أن يعتقدوا فيه الاختصاص؛ وأنَّ مرتبة النُّبوَّة يسع فيها ذلك كله، للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنَّه عليه السَّلام كان نوراً في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجده على أيِّ جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمَّة - وإنْ حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته، ولا تقاربه، فصار هذا النَّوع مختصَّاً به،

كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزّوجات[1]، وشبه ذلك .

فعلى هذا المأخذ : لا يصح لمن بعده الاقتداء به؛ في التّبرّك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعةً، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة .

الثّاني : أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنّهم تركوا ذلك من باب الذّرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنّة - كما تقدّم ذكره في اتّباع الآثار - والنّهي عن ذلك، أو لأنّ العامّة لا تقتصر في ذلك على حدٍّ، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرّك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربّما اعتقد في المتبرّك به ما ليس فيه، وهذا التّبرّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي اللّه عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول اللّه ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السّير - فخاف عمر رضي اللّه عنه أن يتمادى الحال في الصّلاة إلى تلك الشّجرة حتى تُعبد من دون اللّه، فكذلك يتفق عند التّوغل في التّعظيم .

ولقد حكى الفرغاني مذيّل « تاريخ الطّبري » عن الحلّاج أنّ أصحابه بالغوا في التّبرّك به، حتى كانوا يتمسّحون ببوله ويتبخّرون بعذرته، حتّى ادّعوا فيه الإلهيّة تعالى اللّه عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

---

(١) كذا في الأصل، وعلّق عليه الشيخ محمّد رشيد رضا في الهامش : « لعلّ أصله : وعدم وجوب القسم عليه للزّوجات » .

قلت : وفي هذا نظر !! فإنّ الظّاهر من النّصوص عدم خصوصيّته ﷺ بذلك، وليحرر !!

ولأنَّ الولاية وإنْ ظهر لـها في الظَّاهر آثار؛ فقد يـخفى أمرها، لأنَّها في الـحقيقة راجعة إلى أَمرٍ باطن لا يعلمه إلَّا اللَّه، فربَّما ادُّعيت الولاية لـمن ليس بولـيّ، أو ادَّعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقةً من خوارق العادات هي من بابِ الشَّعوذة، لا من باب الكرامة، أو من بابِ السِّحرِ، أو الخاص، أو غير ذلك، والـجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسِّحر؛ فيعظِّمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه - وهو الضَّلال البعيد - إلى غير ذلك من الـمفاسد، فتركوا العمل بـما تقدَّم - وإنْ كان له أصل - لـما يلزم عليه من الفساد في الدِّين .

وقد يظهر بأوَّل وهلة أنَّ هذا الوجه الثَّاني أرجح، لـما ثبت في الأُصول العلميَّة أنَّ كلَّ قربةٍ أعطيها النَّبي ﷺ، فإنَّ لأُمَّته أُنموذجاً منها، ما لم يدلَّ دليل على الاختصاص .

إلَّا أنَّ الوجه الأوَّل أيضاً راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على التَّرك إذ لو كان اعتقادهم التَّشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال؛ إمَّا وقوفاً مع أصل الـمشروعيَّة، وإمَّا بناءً على اعتقاد انتفاء العلَّة الـموجبة للامتناع .

وقد خرَّج ابن وهب في « جامعه » من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدَّثني رجل من الأنصار أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضَّأ أو تنخَّم؛ ابتدر مَن حوله من الـمسلمين وضوءه ونـخامته فشربوه، ومسحوا به جلودهم، فلمَّـا رآهم يصنعون ذلك سألـهم : « لـمَ تفعلون هذا ؟ » قالوا : نلتمس الطُّهور والبركة بذلك . فقال رسول اللَّه ﷺ : « من كان منكم يـحبُّ أن يـحبّه

اللَّه ورسوله؛ فليصدق الحديث، وليؤدِّ الأمانة، ولا يؤذ جاره » .

فإن صحَّ هذا النَّقل[1]؛ فهو مشعر بأنَّ الأولى تركه، وأن يتحرَّى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التَّكليف، ولا يلزم الإنسان في خاصَّة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله إلَّا ما كان من قبيل الرُّقْيةِ وما يتبعها، أو دعاء الرَّجل لغيره على وجه سيأتي بحول اللَّه »[2] انتهى بحروفه .

قلت : وهذا التَّبرك محصور فعلُه ومشروعيَّته بما ثبت عن الصَّحابة رضوان اللَّه عليهم، فإنَّهم قد تبرَّكوا بأشياء منفصلةٍ عن بدنه، كالشَّعر، والوضوء، والعرق، والنخامة، ممَّا جاءت به الأحاديث الصَّحيحة . وهذا النَّوع من البركة خاص بالنَّبي ﷺ لا يشركه فيه غيره، حتى أكابر الصَّحابة مثل أبي بكر وعمر وغيرهما . وهذا النَّوع من تعدِّي البركة قد انقطع بعد موت النَّبي ﷺ، إلَّا ما كان من أجزاء ذاته باقياً بيقين بعد موته عند أحد، فقد استوهب محمَّد بن سيرين من أمِّ سُلَيم ذلك السُّك الذي أخذته من عرق النَّبي ﷺ، واستوهبه أيُّوب من ابن سيرين، قال : فاستوهبتُ من محمَّد من ذلك السُّك فوهب لي منه، فإنَّه عندي الآن، قال : فلمَّا مات محمَّد حُنِّطَ بذلك السُّك . قال : وكان محمَّد يُعجبه أن يحنَّط الميِّت بالسُّك[3].

---

(١) هو صحيح ثابت إن شاء اللَّه - تعالى - كما قال شيخنا في « التَّوسل » وسبق قوله .

(٢) الاعتصام (٢ / ٨ - ١١) وقارن كلامه بما عند الذَّهبي في « معجم الشُّيوخ » (١ / ٧٣ - ٧٤) تعلم أنَّ كلامه - رحمه اللَّه - سديد دقيق، بخلاف كلام الذَّهبي الذي يعوزه الدِّقة والتَّحرير .

(٣) أخرجه ابن سعد في « الطَّبقات الكبرى » (٨ / ٤٢٨) بإسنادٍ صحيح .

وقد ثبت أنَّ أم سلمة قطعت فيّ السّقاء الذي شرب منه النّبي ﷺ، وأمسكته عندها[1].

قال النَّووي : « وإنَّما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول اللَّه ﷺ، وتتبرَّك به، وتصونه عن الابتذال »[2].

وقد انقرض المتيقَّن من آثار رسول اللَّه ﷺ مع الزَّمن، وفي هذا يقول شيخنا الألباني - حفظه اللَّه تعالى - :

« هذا؛ ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّنا نؤمن بجواز التَّبرُّك بآثاره ﷺ، ولا ننكره خلافاً لما يوهمه صنيع خصومنا، ولكن؛ لهذا التَّبرُّك شروطاً، منها : الإيمان الشَّرعي المقبول عند اللَّه، فمن لم يكن مسلماً؛ صادقَ الإسلام؛ فلن يحقق اللَّه له أيَّ خير؛ بتبرُّكه هذا .

كما يشترط للرَّاغب في التَّبرُّك : أن يكون حاصلاً على أَثرٍ من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أنَّ آثاره ﷺ من ثيابٍ أو شعرٍ أو فضلات قد فُقِدَتْ، وليس بإمكان أحدٍ إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنَّ التَّبرُّك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظريّاً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه »[3].

---

(١) انظر « جامع الترمذي » رقم (١٨٩٣)، و « سنن ابن ماجه » رقم (٣٤٢٢)، و « شمائل الترمذي » رقم (٢١٥)، و « الطَّبقات الكبرى » (٨ / ٤٢٨) .

(٢) « رياض الصَّالحين » (٣٣٩) .

(٣) « التَّوسل » (ص ١٦١ - ١٦٢) وأمَّا تقبيل قبر النَّبي ﷺ، ومسه على وجه التَّبرُّك؛ فلا ينبغي أن يُفعل، بخلاف ما قاله الذَّهبي في « معجم الشُّيوخ » (١ / ٧٣ - ٧٤)، فتنبه !

الثَّاني : هذا التَّبرُّك محصور بما جاءت به الأحاديث الصَّحيحة، وفعله السَّلف قبلنا، فلا تتعدَّى إلى آثار النَّبي ﷺ المكانيَّة، كمكان صلَّى فيه، أو سارَ عليه، أو أرض نزل بها، فاستنباط النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - من حديث عِتبان بن مالك مشروعيَّة التَّبرُّك بآثار الصَّالحين، والصَّلاة في المواضع التي صلُّوا فيها، غير صحيح !! بل هذا من الغلو في الدِّين، ووسيلة إلى تعظيم البقاع، واتِّباع آثار الأنبياء، وقد ورد عن السَّلف النَّهي عن ذلك .

أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٣٧٦)، وابن وضَّاح في « البدع والنَّهي عنها » (٤١)، وسعيد بن منصور في « السنن » بإسنادٍ صحيح عن المعرور بن سويد الأسدي قال : خرجتُ مع أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب من مكَّة إلى المدينة، فلمَّا أصبحنا صلى بنا الغداة، ثمَّ رأى النَّاس يذهبون مذهباً، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قيل : يا أمير المؤمنين ! مسجد صلَّى فيه رسول اللَّه ﷺ، هم يأتون يصلُّون فيه .

فقال : إنَّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فيتَّخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصَّلاة في هذه المساجد فليصلِّ، ومن لا فليمض، ولا يتعمَّدْها » .

وعلَّق ابن وضاح على هذا الأثر السَّلفي، فقال : « كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنَّبي ﷺ، ما عدا قباء » .

وقال : « فعليكم بالاتِّباع لأئمَّة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى : كم من أمرٍ هو اليوم معروف عند كثير من النَّاس، منكراً عند من مضى،

ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده عنه، وكل بدعة عليها زينةٌ وَبهجةٌ » .

الثَّالث : لقد زلَّ كثير من العلماء في التَّوسع بالتَّبرك، وعدم الوقوف على حدوده المشروعة، وصوره غير الممنوعة، فتجد بعضهم يلحق ما صنعه الأتراك من منبر وشبَّاك وغير ذلك في مسجد رسول الله ﷺ بما ثبت من تبرُّك الصَّحابة بشيء انفصل عن بدنه ﷺ[1] !!

وتجد بعضهم الآخر يلحق التَّوسل بالتَّبرك، ولا يفقه الفرق بينهما[2] !!

وتجد بعضهم يتمسَّح به النَّاس، ويتبرَّكون به، ويتبرَّك هو بهم، كلٌّ يقوم بعبادة وطاعة[3] !! زعموا !

---

(١) انظر الرَّد عليهم في « وجاءوا يركضون » (٦٧) .

(٢) من مثل قول البوطي في « فقه السِّيرة » : « وإذا علمت أنَّ التبرُّك بالشيء إنَّما هو طلب الخير بواسطته ووسيلته علمت أنَّ التَّوسل بآثار النَّبي ﷺ أمرٌ مندوب إليه ومشروع، فضلاً عن التَّوسل بذاته الشَّريفة ... » .

انظر مناقشته والرَّد عليه في كتاب شيخنا الألباني « التَّوسل » : (١٥٢ وما بعدها) .

(٣) من مثل ما حكاه ابن السبكي في ترجمة الشيرازي في كتابه « طبقات الشَّافعيَّة الكبرى » (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) عن أبي الحسن الهمذاني قال : « وكان - أي الشيرازي - عند وصوله إلى بلاد العجم، يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم، فيمسحون أركانه، ويأخذون تراب نعليه، يستشفون به » !!

وقال ابن السبكي بعد ذلك في ترجمته أيضاً : « وخرج إليه صوفيَّات البلد، وما فيهنَّ إلاَّ من معها سبحة، وألقين الجميع إلى المحفَّة، وكان قصدهنَّ أن يلمسها، فتحصل لهنَّ البركة، فجعل يمرها على يديه وجسده، ويتبرَّك بهنَّ، ويقصد في حقهنَّ ما قصدن في حقِّه، وكان هذا الحال بـ (ساوة) من بلاد العجم » !!

قلت : نعم لكل مسلم بركة بقدره، وفي « صحيح البخاري » : « وإنَّ من الشَّجر لما بركته كبركة المسلم » وتتحصَّل هذه البركة وتكون بقدر الاستقامة والاتِّباع، وليست هي إلاَّ =

وتجد بعضهم يعتقد أنَّ بركة ذات النَّبي ﷺ انتقلت بالنُّطفة إلى آلهِ، كما يعتقد الرَّافضة، فإنَّهم أهل غلاة في الأولياء والصَّالحين، والتَّبرُّك بقبورهم وآثارهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - فيهم بعد كلام :

« ... ومن هنا أدخل أهل النِّفاق في الإسلام ما أدخلوه، فإنَّ الذي ابتدع دين الرَّافضة كان زنديقاً يهوديًّا أظهر الإسلام وأبطن الكفر، ليحتال في إفساد دين المسلمين، كما احتال بولص في إفساد دين النَّصادى، سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفي المؤمنين من يستجيب، كما قال تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلَّا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سمَّاعون لهم ﴾[1] ثمَّ إنَّه لـمَّا تفرَّقت الأمَّة ابتدع ما ادَّعاه في الإمامة من النَّص والعصمة، وأظهر التَّكلم في أبي بكر وعمر، وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم، وإن لم تكن كافرة، **فظهرت بدعة التَّشيُّع التي هي مفتاح باب الشِّرك**، ثمَّ لـمَّا تمكَّنت الزَّنادقة أمروا ببناء المشاهد، وتعطيل المساجد، محتجِّين بأن لا تصلَّى الجمعة والجماعة إلَّا خلف المعصوم، ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدُّعاء عندها من الأكاذيب؛ ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتى صنَّف كبيرهم ابن النعمان كتاباً في مناسك حج المشاهد، وكذبوا فيه على النَّبي ﷺ وأهل بيته

= بركة العمل، وليست بركة ذات لشخص معيَّن !! وشتَّان بين تحصيل هذه البركة بالعمل، وبين جعلها ذريعة للتبرُّك بذات صاحبها !! حتى تفضي إلى الغلو والشرك والتَّعلق به بالتبرُّك والتقرُّب !!

(١) التَّوبة : ٤٧ .

أكاذيب بدّلوا بها دينه وغيّروا ملّته، وابتدعوا الشّرك المنافي للتّوحيد، فصاروا جامعين بين الشّرك والكذب »[1].

قلت : وهذا التّعظيم من الشيعة للمشاهد، هو عين تعظيم الصّوفيّة للقبور والأضرحة، فإنّ بين هذين الفريقين تشابهاً كبيراً، وصلة قويّة، لا يتّسع المجال لسردها وتفصيلها .

والحاصل أنّ التّبرّك بالنّبي ﷺ وما انفصل عن بدنه الشّريف من أمور أمر خاص به، ولا يضاهيه فيه غيره، وإنّ التّوسّع في ذلك مدعاة لفتح باب الغلو في الصّالحين، والتّعلّق بهم، على وجه قد يفضي إلى العبادة !!

وما ذكره النّووي في هذا الباب غير صحيح ألبتّة، وكذا ما ذكره غيره من أفاضل العلماء، كابن حجر العسقلاني، فإنّه ذكر قصّة عتبان بن مالك وصلاة رسول الله ﷺ في داره، وقال معدّداً الفوائد المستنبطة منها : « وفيه التّبرّك بالمواضع التي صلّى فيها النّبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أنّ من دعيَ من الصّالحين ليتبرّك به أنّه يجيب إذا أمن الفتنة »[2].

وقال : « وفيه إجتماع أَهل المحلّة على الإمام أو العالم؛ إذا ورد منزل بعضهم، ليستفيدوا منه، ويتبرّكوا به »[3].

وقد علّق الشيخ ابن باز - حفظه الله - على الموطن الأوّل من كلام ابن حجر فقال : « هذا فيه نظر، والصّواب أنّ مثل هذا خاص بالنّبي ﷺ لما

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ١٦١) .
(٢) « فتح الباري » (١ / ٥٢٢) .
(٣) « فتح الباري » (١ / ٥٢٢ - ٥٢٣) .

جعل اللَّه فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم، ولأنَّ فتح هذا الباب، قد يفضي إلى الغلو والشِّرك، كما قد وقع من بعض النَّاس، نسأل اللَّه العافية » .

وقال معلِّقاً على الموطن الثَّاني : « هذا غلط، والصَّواب منع ذلك كما تقدَّم في غير النَّبي ﷺ سداً للذَّريعة المفضية إلى الشِّرك »[1].

وكذا ما ذكره القرطبي في « تفسيره » (١٠ / ٤٧) في التَّبرُّك بآثار الصَّالحين، ففيه بُعدٌ وخفاء، يظهر بالتَّأمُّل، ولا داعي للإطالة، فقد أتينا - وللَّه الحمد والمنَّة - على مقصودنا من تعقُّب النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - في هذا الباب على وجه مستوعب، موضِّحين الفرق بين التَّبرُّك المشروع والتَّبرُّك الممنوع، واللَّه الموفق، لا ربَّ سواه[2].



(١) تعليق الشيخ ابن باز على « الفتح » (٢ / ٥٢٢ ، ٥٢٣) .

(٢) انظر - إن شئت الاستزادة في هذا الموضوع - : « هذه مفاهيمنا » (٢٠١ - ٢١٤)، و رسالة « التبرُّك المشروع والتبرُّك الممنوع » لعلي بن نفيع العلياني، و « التبرك أنواعه وأحكامه » لناصر عبدالرحمن الجديع، و « الأخطاء الأساسيّة في العقيدة وتوحيد الألوهيّة من فتح الباري » (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢) .

الفصل الرابع

شدُّ الرِّحال إلى قبور الصَّالحين والمواضع الفاضلة

ذكر النَّووي في « شرحه صحيح مسلم » (٩ / ١٠٦) عند قوله ﷺ : « لا تشدُّوا الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى » مشروعيَّة شد الرِّحال إلى قبور الصَّالحين والمواضع الفاضلة !! وهذا نصُّ كلامه :

« واختلف العلماء في شدِّ الرِّحال، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثَّلاثة، كالذَّهاب إلى قبور الصَّالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمَّد الجويني من أصحابنا : هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره .

والصَّحيح عند أَصحابنا – وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحقِّقون – أنَّه لا يحرم ولا يكره . قالوا : والمراد أنَّ الفضيلة التَّامَّة إنَّما هيَ في شدِّ الرِّحال إلى هذه الثَّلاثة خاصَّة، واللَّه أعلم » انتهى بحروفه .

وقال في موطن آخر : (٩ / ١٨٦) : « وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثَّلاثة، وفضيلة شدّ الرِّحال إليها، لأنَّ معناه عند جمهور العلماء : لا

فضيلة في شدِّ الرِّحال إلى مسجد غيرها . وقال الشيخ أبو محمَّد الجويني من أصحابنا : يحرم شدُّ الرِّحال إلى غيرها وهو غلط !! » .

قلت : ما قاله الشيخ أبو محمَّد الجويني هو الصحيح؛ الذي لا ينبغي العدول عنه ألبتَّة، وما ذكره النَّووي من الخلاف عن بعض متأخِّري الشَّافعيَّة ضعيف، وفيه تأويل متعسِّف للأحاديث، لا سيَّما وقد ورد الحديث عند أحمد بلفظ : « لا ينبغي للمطي أن تعمل ... » .

وقول الحافظ في « الفتح » (٣ / ٦٥) في لفظ : « ينبغي » أنَّه ظاهر في غير التَّحريم؛ متعقب بما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على « الفتح »، وهذا نص كلامه :

« ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التَّحريم والمنع، وهذه اللَّفظة في عرف الشَّارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى : ﴿ وما ينبغي للرَّحمن أن يتَّخذ ولداً ﴾[1]، وقوله : ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتَّخذ من دونك من أولياء ﴾[2] » انتهى .

وهذا التَّنبيه يكفي، فليس مرادنا منه إلَّا التَّحذير والتَّعريف على خطأ وقع للإمام النَّووي، وإلَّا فالكلام على هذه المسألة يطول، ونحيل من أراد الاستزادة فيها على ما كتبه الحافظ محمَّد بن عبدالهادي في « الصَّارم المنكي »، وعلى كتاب الشيخ أحمد بن يحيى النجمي « أوضح الإشارة في الرَّد على من أجاز الممنوع من الزِّيارة » وهما مطبوعان، ولله الحمد والمنَّة .

---

(١) مريم : ٩٢ ..

(٢) الفرقان : ١٨ .

الفصل الخامس

قراءة القرآن عند القبور

قال في كتاب الطّهارة : باب الدّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه عند حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما إنَّهما ليُعذّبان، وما يُعذّبان في كبير .

أمَّا أحدهما : فكان يمشي بالنّميمة .

وأمَّا الآخر : فكان لا يستتر من بوله » .

قال : فدعا بعسيب رطب فشَقَّه باثنين، ثمَّ غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثمَّ قال : « لعلَّه أن يُخفَّف عنهما ما لم ييبسا » فعلَّق الإمام النّووي - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث بقوله (٤ / ٢٠٢) :

« واستحبَّ العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنَّه إذا كان يرجى التّخفيف بتسبيح الجريد؛ فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم » .

قلت : لا وجه لهذه المقايسة ! فالعبادات لا تقبل القياس، لأنَّها غير معلَّلة، ومن ثمَّ فإنَّ الاستدلال المذكور لا يصح، فإنَّ التّخفيف لم يكن بسبب الجريد ألبتَّة، وإنَّما بشفاعة النّبي ﷺ، وهذا ما ذكره النّووي نفسه قبل كلامه هذا، فقال : « وأمَّا وضعه ﷺ الجريدتين على القبر - فقال العلماء -

محمول على أنَّه ﷺ سأل الشَّفاعة لهما، فأُجيبت شفاعته ﷺ بالتَّخفيف عنهما؛ إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم - رحمه الله تعالى - في آخر الكتاب في الحديث الطَّويل حديث جابر في صاحبي القبرين : « فأُجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان » .

ولذا ختم النَّووي تعليقه على الحديث بقوله :

« وقد أنكر الخطابي ما يفعله النَّاس على القبور من الأخواص ونحوها متعلِّقين بهذا الحديث، وقال : لا أصل له، ولا وجه له، والله أعلم » .

وهذا كلام نفيس متين، لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يفعله إلَّا في قبور مخصوصة اطَّلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كلِّ القبور[1]، وعليه فإنَّ استنباطه المذكور من هذا الفعل على مشروعيَّة قراءة القرآن غير صحيح، ولو كان صحيحاً لما تركه النَّبي ﷺ، ولحثَّ الأصحاب عليه، ولفعلوه .

والصَّواب في هذه المسألة ما قاله النَّووي في موطن آخر لاحق، وهو (٧ / ٩٠)، قال ما نصه :

« والمشهور في مذهبنا أنَّ قراءة القرآن لا يصله ثوابها » . وهو مذهب الجمهور، كما حكاه النَّووي عنهم في (١١ / ٨٥) .

وبسط - رحمه الله - الكلام على هذه المسألة في « شرح مسلم » (١ / ٩٠)، و « المجموع » (٣ / ٩٠ و ١٠ / ٤١٧ - ٤٣١) واختار المنع وأنَّه

---

(١) انظر غير مأمور « معالم السنن » (١ / ٢٧)، و « أحكام الجنائز » (٢٠١)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على « جامع الترمذي » (١ / ١٠٣)، وتعليق الشيخ ابن باز على « فتح الباري » (٣ / ٢٢٣)، وكتابنا « الإعلام بما فهم خطأ من أحاديث سيد الأنام » .

لا يصل، وهو الحق إن شاء اللّٰه تعالى .

وهذه المسألة الطّويلة الذُّيول، والحق فيها ما ذهب إليه النّووي - رحمه اللّٰه - في نقله الأخير، واللّٰه أعلم[1].



(١) راجع تعليقنا على « التّذكرة » للإمام القرطبي، وكتاب « حكم القراءة للأموات » لمحمّد أحمد عبدالسّلام، و « أسئلة طال حولها الجدل » لعبدالرّحمن عبدالصّمد - رحمه اللّٰه - (٨٧ - ٩٤) .

الفصل السادس

رؤية النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ربَّه ليلة الاسراء

مال النَّووي إلى إثبات رؤية النَّبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء، فقال مُبيِّناً ذلك (٣ / ٥) بعد أن نقل الخلاف الواقع في هذه المسألة بين العلماء :

« فالحاصل أنَّ الرَّاجح عند أكثر العلماء أنَّ رسول اللَّه ﷺ رأى ربَّه بعيني رأسه ليلة الإسراء، لحديث ابن عبَّاس وغيره مما تقدَّم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلَّا بالسَّماع من رسول اللَّه ﷺ، هذا ممَّا لا ينبغي أن يتشكك فيه، ثمَّ إنَّ عائشة رضي اللَّه عنها لم تنف الرُّؤية بحديث عن رسول اللَّه ﷺ، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنَّما اعتمدت الاستنباط من الآيات » . انتهى .

قلت : الرَّاجح والصَّحيح أنَّ النَّبي ﷺ لم ير ربَّه ليلة المعراج، ولئن كانت عائشة رضي اللَّه عنها لم تسند أنَّ محمَّداً لم ير ربَّه عن رسول اللَّه ﷺ، فقد أسند ذلك أبو ذر رضي اللَّه عنه، فقد ثبت في أحاديث الباب عن عبداللَّه بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت النَّبي ﷺ لسألته . فقال : عن أيِّ شيء كنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله : هل رأيت ربَّك ؟ قال أبو ذر : قد سألت، فقال : « رأيت نوراً » . وفي رواية : « نور، أنَّى أراه » .

قال النَّووي في « شرحه » : « معناه : حجابه نور، فكيف أراه » .
فهذا يؤكِّد صحَّة ما ذَهَبَت إليه عائشة رضي اللَّه عنها[1].



---

(١) انظر في هذه المسألة : « المعلم بفوائد مسلم » (١ / ٢٢٣ - ٢٣٤)، و « إبطال التأويلات » (١ / ١١٠ - ١١٤)، و « التوحيد » (٢٢٥ - ٢٣٠) لابن خزيمة، و « تفسير ابن كثير » (٤ / ٢٦٧)، و « معارج القبول » (٣ / ١٠٦٨)، و كتب التفسير في تفسير سورة التكوير : آية رقم (٢٣)، وسورة النجم : آية رقم : (١٣) .

الفصل السابع

سماع الأموات

قال النَّووي معلِّقاً على مقولة النَّبي ﷺ لأهل بدر : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ما نصُّه (١٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧) :

« قال المازري[1] : قال بعض النَّاس : الميِّت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث، ثمَّ أنكره المازري[2] وادَّعى أنَّ هذا خاص في هؤلاء . وردَّ عليه القاضي عياض، وقال : يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد اللَّه، هذا كلام القاضي، وهو الظَّاهر المختار الذي يقتضيه أحاديث السَّلام على القبور، واللَّه أعلم » . انتهى .

---

(١) في « المعلم » (٣ / ٢٠٧) .

(٢) بقوله : « والذي عليه المحصِّلون من العلماء أنَّ اللَّه تعالى خرق العادة؛ بأنْ أعادَ الحياة إلى هؤلاء الموتى؛ ليقرِّعهم ﷺ، وإلى هذا ذهب قتادة وقد ذكر الحديث لعائشة، فقالت : إنَّما قالَ النَّبي ﷺ :

« إنَّهم الآن ليعلمونَ أنَّ الذي كنت أقول لهم الحق » ثمَّ قرأت : ﴿ إنَّكَ لا تُسمِعُ الموتى ﴾ [النمل : ٨٠] .

فأنت ترى عائشة كيفَ أنكرت ظاهرَ هذا الحديث، وحوَّلته إلى لفظ آخر، والتشكك في سماع سائر الموتى وحسّهم؛ بخرم الثِّقة بالعلوم الضَّروريَّة » .

قلت : كلام المازري هو الصَّواب والحق إن شاء اللّه - تعالى -، وحياة البرزخ وتفصيلاتها ممَّا لا ينبغي الخوض فيه بالرَّأي والعقل والمقايسة، فثبت أنَّ قتلى بدر سمعوا كما في الحديث السَّابق، وأنَّ الميِّت يسمع ساعة الدَّفن، فهذا نؤمن به ونثبته، وما عدا عن ذلك فالأصل فيه عدم السَّماع إلَّا بالنَّص، وراجع هذه المسألة في كتاب العلَّامة الآلوسي « الآيات البيِّنات في عدم سماع الأموات » بتحقيق شيخنا الألباني - حفظه اللّه تعالى - .



الفصل الثامن

البدعة وأقسامها

علَّق النَّووي على قوله ﷺ : « وكل بدعة ضلالة » بقوله : (٦ / ١٥٤ - ١٥٥) :

« هذا عامٌّ مخصوص والمراد غالب البدع .

قال أهل اللُّغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق .

قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرَّمة ومكروهة ومباحة :

فمن الواجبة : نظم أدلَّة المتكلمين للرَّد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك .

ومن المندوبة : تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبط وغير ذلك .

ومن المباح : التَّبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكروه ظاهران . وقد أوضحت المسألة بأدلَّتها المبسوطة في « تهذيب الأسماء واللُّغات »[1] فإذا عرف ما ذكرته؛ علم أنَّ الحديث من العامّ المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة .

---

(١) انظر منه (٣ / ٢٣ - ٢٤) .

ويؤيد ما قلناه : قول عمر بن الخطَّاب رضي اللَّه عنه في التَّراويح : « نعمت البدعة » ولا يمنع من كون الحديث عامًّاً مخصوصاً قوله : « كل بدعة » مؤكداً بـ « كل » بل يدخله التَّخصيص مع ذلك؛ كقوله : ﴿ تدمِّر كل شيء ﴾[1] » .

وعلَّق أيضاً على قوله ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »، فقال (٧ / ١٠٤ - ١٠٥) :

« وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ : « كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »؛ وأنَّ المراد به المحدثات الباطلة؛ والبدع المذمومة؛ وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أنَّ البدع خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرَّمة ومكروهة ومباحة » .

قلت : الصَّواب أنَّ قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » باقٍ على عمومه من غير تخصيص، والتَّخصيص المزعوم لا دليل عليه، والأدلَّة قامت على ذم عموم البدع من أوجه - كما يقول الشَّاطبي[2] - وهي :

أوَّلاً : إنَّها جاءت مطلقة عامَّة على كثرتها لم يقع فيها استثناء ألبتَّة، ولم

---

(١) الأحقاف : ٢٥ .

(٢) راجع « الاعتصام » (١ / ١٤١ - ١٤٢) وقد زدنا بعض الأوجه مع خلاف في التَّقسيم والتَّفريع، فاقتضى التَّنبيه .

وانظر مزيداً من النُّقول والتَّوجيه على صحَّة ما ذكرناه في « حقيقة البدعة وأحكامها » (١ / ٢٨٢ - ٢٩٠) لسعيد الغامدي .

يأت فيها ما يقتضي أنَّ منها ما هو هدى، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلَّا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النَّظر الشَّرعي فيها الاستحسان، أو أنَّها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آيةٍ أو حديث، لكنَّه لا يوجد، فدلَّ على أنَّ تلك الأدلَّة بأسرها علٰى حقيقة ظاهرها من الكلٰيَّة التي لا يتخلَّف عن مقتضاها فرد من الأفراد .

ثانياً : أنَّه قد ثبت في الأصول العلميَّة أنَّ كل قاعدة كليَّة، أو دليل شرعي كليّ إذا تكرَّرت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معانٍ أصوليَّةأو فروعيَّة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[1] وما أشبه ذلك، وبسط الاستدلال على ذلك هنالك، فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقاتٍ شتى؛ وبحسب الأحوال المختلفة : أنَّ كل بدعة ضلالة، وأنَّ كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدَّالة على أنَّ البدع مذمومة، ولم يأت في آيةٍ ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكليَّة فيها، فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنَّها على عمومها وإطلاقها .

ثالثاً : إجماع السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين ومن يليهم على ذمِّها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمَّن اتَّسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقُّف ولا مثنوية، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت، فدلَّ على أنَّ كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل .

---

(١) الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧ .

رابعاً : أنَّ متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنَّه من باب مضادَّة الشَّارع واطِّراح الشَّرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح منه وما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول؛ استحسان مشاقَّة الشَّرع .

خامساً : ولو فرض أنَّه جاء في النَّقل استحسان بعض البدع؛ أو استثناء بعضها عن الذَّم لم يتصوَّر، لأنَّ البدعة طريقة تضاهي المشروع من غير أن تكون كذلك، وكون الشَّارع يستحسنها دليل على مشروعيَّتها، إذ لو قال الشَّارع : المحدثة الفلانيَّة حسنة، لصارت مشروعة .

سادساً : لـمَّا ثبت ذمُّ البدع ثبت ذمُّ صاحبها، لأنَّها ليست بمذمومة من حيث تصوُّرها فقط، بل من حيث اتِّصف بها المتَّصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذَمُّ خاصَّة التَّأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم، دلَّ على ذلك الكتاب والسنَّة .

سابعاً : أمَّا الاستدلال بحديث « من سنَّ في الإسلام ... » على صحَّة تقسيم البدعة إلى حسنة وسيِّئة، فهو خطأ من وجوه[1] :

أحدها : إنَّ لفظ « السنَّة » في هذا الحديث لغوي، وليس شرعيَّاً اصطلاحيَّاً، كما هو الحال في قوله ﷺ : « عليكم بسنَّتي ... »، وقوله : « من رغب عن سنَّتي فليس مني » .

---

(١) انظر « إشراقة الشِّرعة في الحكم على تقسيم البدعة » (٢٠)، وكتابنا « الإعلام بما فُهِمَ خطأً من أحاديث سيد الأنام »، وقد تكلَّم الشَّاطبي على الحديث بكلام متين في « الاعتصام » (١ / ١٨٣)، فراجعه .

ثانيها : يظهر ما قررناه من قوله ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئة »، ومن المعلوم أنَّه لا يوجد في سنَّة النَّبي ﷺ شيء سيِّء، فيتعيَّن من هذه القرينة حمل لفظ « السنَّة » في الحديث على المعنى اللُّغوي .

ثالثها : ويتعيَّن هذا الحمل إذا علمنا سبب ورود الحديث، روى الدَّارمي في « سننه » (١ / ١٢٧) وغيره - بألفاظ متقاربة - عن جرير بن عبدالله قال : « خطبنا رسول الله ﷺ، فحثَّ على الصَّدقة، فأبطؤوا؛ حتى بان في وجهه الغضب، ثمَّ إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّةٍ، فتتابع النَّاس؛ حتى رُئي في وجهه السُّرور، فقال : من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة ... » .

ومن المعلوم باتِّفاق مشروعيَّة الصَّدقة، فهذا الأنصاري لم يبتدع شيئاً في الدِّين بالمعنى الاصطلاحي ! فمن أين للقائلين بأنَّ هنالك بدعة حسنة في الدِّين بمعناها الاصطلاحي لا اللُّغوي ؟ وكيف يجوز لهم أن يستدلُّوا بهذا الحديث على ذلك ؟!

رابعها : لو حمل الحديث على « السنَّة » بمعناها الاصطلاحي لا اللُّغوي لكانت الأحاديث النَّبويَّة متناقضة، لأنَّ النَّبي ﷺ اعتبر كل البدع ضلالة، ومن الجدير بالذِّكر أنَّ قوله ﷺ : « وكل بدعة ضلالة » جاء في مقابلة « وأحسن الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ »، وهذا يجعلنا نقطع؛ بأنَّ البدع طريقة تضاهي الشَّريعة، وأنَّ المتلبِّس بها على شرٍّ جسيم، وخطرٍ عظيم .

خامسها : وعلى فرض أنَّ ذلك الصَّحابي الأنصاري جاء بفعل آخر غير الصَّدقة، وأقرَّه عليه النَّبي ﷺ، فيكون فعل الصَّحابي أو قوله سنَّة بعد إقرار النَّبي ﷺ، وهذه السنَّة لم تستفد سنِّيتها من القول أو الفعل المجرَّد، بل من أجل

الإقرار .

وسادسها : لو افترض جدلاً أنَّ في النُّصوص أو في أقوال السَّلف ما يقتضي حسن بعض البدع الشَّرعيَّة، فإنَّ ذلك يـخرج النَّص العام الذَّام للبدعة عن عمومه، لأنَّ ما وصف بالـحسن؛ إمَّا أن يكون غير حسن أصلاً، فيـحتاج إثبات حسنه إلى دليل، فأمَّا ما ثبت حسنه، فليس من البدع، فيبقى عموم الذَّم للبدع محفوظاً لا خصوص فيه، وإمَّا أن يقال : ما ثبت حُسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التَّخصيص، فمن اعتقد أنَّ بعضَ البدع مخصوص من عموم الذَّم، وجب عليه الإتيان بالدَّليل الشَّرعي الصَّالح للتَّخصيص من الكتاب أو السنَّة، أو الإجماع، فما ثبت حسنُه لا يسمَّى بدعة شرعيَّة، وإن كان يسمَّى من جهة اللُّغة فحسب[1].

ويحسن بنا في هذا المقام نقل كلام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - على حديث جرير : « من سنَّ في الإسلام ... » قال - رحمه اللَّه - في « شرح صحيح مسلم » (١٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧) عقبه :

« وفي الحديث الآخر : « من دعا إلى هدى ... ومن دعا إلى ضلالة .. » هذان الحديثان صريحان في الحثِّ على استحباب سنّ الأمور الحسنة، وتحريم سنّ الأمور السيِّئة، وأنَّ من سنَّ سنَّة حسنة كان له مثل أجر كلِّ من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنَّة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأنَّ من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى

---

(١) من كلام شيخ الإسلام في « اقتضاء الصِّراط المستقيم » (٢ / ٥٨٤ وما بعدها)، و « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٣٧١) بتصرُّف .

ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضَّلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك » انتهى .

قلت : نعم، إن كان العمل المدعوّ إليه هدى فله من الأجر على النَّحو المذكور، والعكس بالعكس .. ولكن كيف يعرف ذلك .. بالتَّشهي واتِّباع الهوى ورغبة النَّفس، أم بالتَّحسين البدعي الذي لا ضابط له، أم بالتَّحسين والتَّقبيح العقليين، أم بالذَّوق والوجد ؟ ليس بذلك كله، وإنَّما بعرضها على الكتاب وصحيح السنَّة، فما وافقهما يؤخذ به، ويعض عليه بالنَّواجذ، وما خالفهما فيطوى ويرمى، ولا كرامة .

ورحم اللّه الإمام الذَّهبي لـمَّا قال في ترجمة (أبي قلابة عبداللّه بن زيد الجرمي) : « إذا رأيت المتكلِّم المبتدع يقول : دعنا من الكتاب والأحاديث والآحاد، وهاتِ (العقل)؛ فاعلم أنَّه أبو جهل، وإذا رأيتَ السَّالك التَّوحيدي يقول : دَعنا من النَّقل ومن العقل، وهاتِ الذَّوق والوجد، فاعلم أنَّه إبليس قد ظهر بصورة بشر، أو قد حلَّ فيه، فإنْ جَبُنتَ منه فاهرب، وإلَّا فاصرعه، وابرُك على صدره، واقرأ عليه آية الكرسي، واخنقه »[1].

والتَّحسين البدعي؛ مردود عند السَّلف، وغير معمول به، كما يظهر لِـمَن تأمَّل مقولاتهم، وينظر في إنكارهم، وما ورد عنهم من ألفاظ يتعلق بها المحسِّن للبدع، كقول عمر في صلاة قيام رمضان : « نعمت البدعة هذه » لا تخرج عن كونها بدعة لغويَّة .

---

(١) « سير أعلام النُّبلاء » (٤ / ٤٧٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من النَّاس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين : حسنة وقبيحة، بدليل قول عمر رضيَ اللَّه عنه في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه » ، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أُحدثت بعد رسول اللَّه ﷺ وليست بمكروهة، أو هي حسنة، للأدلَّة الدَّالَّة على ذلك من الإجماع أو القياس .

وربَّما يضمُّ إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من النَّاس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضاً من الدَّلائل على حسن بعض البدع : إمَّا بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل اللَّه وإلى الرَّسولِ قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾[1] وما أكثر ما قد يحتجُّ بعض من يتميَّز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها .

والغرض : أنَّ هذه النُّصوص الدَّالَّة على ذمِّ البدع معارضة بما دلَّ على حسن بعض البدع، إمَّا من الأدلَّة الشَّرعيَّة الصَّحيحة، أو من حجج بعض النَّاس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأوِّلين في الجملة .

ثمَّ هؤلاء المعارضون؛ لهم هنا مقامان :

أحدهما : أن يقولوا : إذا ثبت أنَّ بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشَّارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا ممَّا يقوله بعضهم .

---

(١) المائدة : ١٠٤ .

المقام الثّاني : أن يقال عن بدعة معيَّنة : هذه بدعة حسنة، لأنَّ فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة .

والجواب : أمَّا القول : « إنَّ شر الأمور محدثاتها، وأنَّ كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار » والتَّحذير من الأمور المحدثات : فهذا نصُّ رسول اللَّه ﷺ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم »[1].

وقد ردَّ الشاطبي على من استمسك بمقولة عمر رضي اللَّه عنه في القول بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيِّئة، فوجَّه مقولة عمر توجيهاً صحيحاً، فقال بعد أن ذكر ما روته عائشة رضي اللَّه عنها في « الصَّحيح » : أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناس، ثمَّ صلَّى القابلة، فكثر النَّاس، ثمَّ اجتمعوا اللَّيلة الثَّالثة أو الرَّابعة فلم يخرج إليهم النَّبي ﷺ، فلمَّا أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلَّا أنِّي خشيت أن يفرض عليكم » .

قال ما نصُّه :

« فتأمَّلوا، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنَّة، فإنَّ قيامه أوَّلا بهم؛ دليل على صحَّة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقاً، لأنَّ زمانه كان زمان وَحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به النَّاس بالإلزام، فلمَّا زالت علَّة التَّشريع بموت رسول اللَّه ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له » .

---

(١) « اقتضاء الصِّراط المستقيم » (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣) .

ثمَّ قال - رحمه اللّه تعالى - : « وإنَّما لـم يقم ذلك أبو بكر - رضي اللّه عنه - لأحد أمرين :

○ إمَّا لأنَّه رأى أنَّ قيام النَّاس آخر اللَّيل؛ وما هم به عليه؛ كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أوَّل اللَّيل، ذكره الطَّرطوشي .

○ وإمَّا لضيق زمانه - رضي اللّه عنه - عن النَّظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الرِّدة، وغير ذلك؛ مما هو آكد من صلاة التَّراويح » .

ثمَّ تكلَّم على فعل عمر فقال : « فلمَّا تمهَّد الإسلام في زمن عمر - رضي اللّه عنه - ورأى النَّاس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعت النَّاس على قارئ واحد لكان أمثل، فلمَّا تمَّ له ذلك، نبَّه على أنَّ قيامهم آخر اللَّيل أفضل، ثمَّ اتَّفق السَّلف على صحَّة ذلك وإقراره، والأمَّة لا تجتمع على ضلالة، وقد نصَّ الأصوليون أنَّ الإجماع لا يكون إلَّا عن دليل شرعي » .

ثمَّ ردَّ على مقسمي البدعة، والقائلين بأنَّ هنالك بدعة حسنة فقال ما نصُّه :

« فإنْ قيل : فقد سمَّاها عمر - رضي اللّه عنه - بدعة وحسَّنها بقوله : « نعمت البدعة هذه »، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشَّرع؛ ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : إنَّما سمَّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال؛ من حيث تركها رسول اللّه ﷺ، واتَّفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي اللّه عنه، لا أنَّها بدعة في المعنى، فمن سمَّاها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلَّم فيه، لأنَّه

نوع من تحريف الكلم عن مواضعه »[1].

أمَّا ما نقله النووي عن بعض العلماء - وهو العز بن عبدالسَّلام[2] - من تقسيم للبدعة إلى خمسة أقسام، فهو - كما يقول الشَّاطبي - تقسيم مخترع، لا يدلُّ عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدلَّ عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشَّرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدلُّ من الشَّرع على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيَّر فيها، فالجمع بين عدِّ تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلَّة على وجوبها أو ندبها أو إباحتها، جمع بين متنافيين .

أمَّا المكروه منه، والمحرَّم؛ فمسلَّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دلَّ دليلٌ على منع أمرٍ أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، كالقتل، والسَّرقة، وشرب الخمر، ونحوها، فلا بدعة يتصوَّر فيها ذلك التَّقسيم ألبتَّة إلَّا الكراهية والتَّحريم، حسبما يذكر في بابه[3].

وقد تابع العز على هذا التَّقسيم جماعةٌ من العلماء الأقدمين والمعاصرين غير الإمام النَّووي، منهم : القرافي في « الفروق » (٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥)، والزَّركشي في « المنثور في القواعد » (١ / ٢١٨)، وابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الحديثيَّة » (١٥٠)، والسخاوي في « فتح المغيث » (٢/ ٣٢٧)،

(١) راجع « الاعتصام » (١ / ١٩٤ - ١٩٥) .
(٢) راجع له « قواعد الأحكام » (٢ / ١٧٢ - ١٧٤)، و « الفتاوى » (١١٦) .
(٣) « الاعتصام » (١ / ١٩١ - ١٩٢) .

وابن جُزَيّ في « قوانين الأحكام » (١٩)، والسَّيوطي في « الحاوي » (١ / ١٩٢ ، ٣٤٨)، و « الأمر بالاتِّباع » (٨٩ - بتحقيقنا)، وابن فودي في « إحياء السنَّة وإخماد البدعة » (٥٢ - ٥٦)، ومحمَّد علوي المالكي في « مفاهيم يجب أن تصحح » (٣٣)، وابن خليفة عليوي في « هذه عقيدة السَّلف والخلف » (١٧٥)، والغُماري وغيرهم كثير !!

وقد لام الشَّاطبيُّ القرافيَّ في متابعته لكلام شيخه العز في تقسيم البدعة، وكشف عن أمرٍ مهم جدًّا، وهو أنَّ القرافي - وكذا من سار على منواله - اتَّبع شيخه من غير أن يتأمَّل كلامه، قال الشَّاطبي - رحمه اللَّه تعالى - :

« فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتِّفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسَّمه فيها غير صحيح، ومن العجب حكاية الاتِّفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنَّه إنَّما اتَّبع في هذا التَّقسيم شيخه من غير تأمُّل، فإنَّ ابن عبدالسَّلام ظاهر منه أنَّه سمَّى المصالح المرسلة بدعاً، بناءً - واللَّه أعلم - على أنَّها لم تدخل أعيانها تحت النُّصوص المعيَّنة، وإنْ كانت تلائم قواعد الشَّرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدَّالَّة على استحسانها، بتسميته لها بلفظ البدع، وهو من حيث فقدان الدَّليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الدَّاخلة تحت النُّصوص المعيَّنة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمَّاها بدعاً في اللَّفظ، كما سمَّى عمر - رضي اللَّه عنه - الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة » .

ثمَّ قال بعد ذلك مباشرة : « أمَّا القرافي؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام

على غير مراد شيخه، ولا على مراد النَّاس، لأنَّه خالف الكل في ذلك التَّقسيم، فصار مخالفاً للإجماع »[1].

قلت : لي هنا جملة من الملاحظات، وبها أختم هذا الموضوع، وهي :

أوَّلاً : ما يلحق القرافي من عدم العذر في الاتّكاء على كلام الشيخ العز ابن عبدالسَّلام من غير تأمُّل؛ يلحق النَّووي وجميع من نقل كلامه .

ثانياً : توجيه الشَّاطبي لكلام العز؛ توجيه خبير عالم بمنهج العز وفتاويه، يُعلم ذلك من عشرات - بل من مئات - الفتاوى للعز بن عبدالسَّلام، فيا ليت القائلين بالتَّحسين البدعي يفتون في مسألة التَّلقين، وتقسيم الدين إلى قشور ولباب، وصلاة الرَّغائب، ومسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء - وغير ذلك كثير - بما يفتي به العز بن عبدالسَّلام .

ثالثاً : في قول النَّووي المذكور في مطلع هذا المبحث « ... ويؤيده ما قلناه قول عمر بن الخطَّاب رضي اللَّه عنه في التَّراويح » : « نعمت البدعة ... » تجوُّز وتسامح، فليس قوله هذا في صلاة التَّراويح، وإنَّما في جمع النَّاس عليها، وقد وجَّهنا فعله، وأنَّ القائلين بأنَّ البدع جميعها سيئة؛ ولا يوجد فيها بدعة حسنة ألبتَّة؛ أسعد بقول عمر من مخالفيهم .

رابعاً : التَّمثيل على البدعة الواجبة بنظم أدلَّة المتكلمين، والمندوبة بتصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، والربط، والمباحة بالتَّبسُّط في ألوان الأطعمة، فجميع هذه الأمور ليست من البدع، وإن لم توجد في الزَّمان الأوَّل، فأُصولها موجودة في الشَّرع، فلا ينبغي أن يسمَّى شيء من ذلك بدعة أصلاً .

---

(١) « الاعتصام » (١ / ١٩٢) .

قال الشَّاطبي : « وأمَّا ما قاله عز الدِّين، فالكلام فيه على ما تقدَّم، فأمثلة الواجب منها من قبيل (ما لا يتم الواجب إلَّا به) كما قال، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السَّلف، ولا أنْ يكون له أصل في الشَّريعة على الخصوص، لأنَّه من باب المصالح المرسلة لا البدع »[1].

وقال أيضاً : « وأمَّا أمثلة المندوبة، فذكر منها إحداث الرُّبط والمدارس، فإن عنى بالرُّبط ما بني من الحصون والقصور؛ قصداً للرباط فيها، فلا شكَّ أنَّ ذلك مشروع بشرعيَّة الرُّبط ولا بدعة فيه .

وإنْ عنى بالرُّبط ما بني لالتزام سكَّانها قصد الانقطاع إلى العبادة - لأنَّ إحداث الرُّبط التي شأنها أن تبنى تديُّناً للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين، ويوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما - لا يخلو أن يكون لها أصل في الشَّريعة أم لا، فإنْ لم يكن لها أصل، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أَنْ تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها، وإن كان لها أصل فليست ببدعة، فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح »[2].

ثمَّ فصَّل الكلام على بناء المدارس، والتَّوسع في الملذوذات[3]، وبيَّن أنَّها ليست من البدع في شيء .

خامساً : وأخيراً .. كل عمل ليس له أصل من أصول الشَّرع، بدعة

(١) « الاعتصام » (١ / ١٩٧) .
(٢) « الاعتصام » (١ / ٢٠٠) .
(٣) انظر « الاعتصام » (١ / ٢٠٥ - ٢١١) .

ضلالة، وإنْ ارتكبه مَن يُعَدُّ مِن (أرباب الفضيلة) أو من يشتهر (بالمشيخة) فإنَّ أفعال العلماء والعُبَّاد ليس بحجَّة، ما لم تكن مطابقة للشَّرع .

« فعليك - إذا سمعت من يقول : هذه بدعة حسنة، بالقيام في مقام المنع، مسنداً له بهذه الكليَّة وما يشابهها، من نحو قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة، التي وقع النِّزاع في شأنها بعد الاتِّفاق على أنَّها بدعة، فإنْ جاءك به قَبلتَه، وإنْ كاع كنتَ قد ألقمته حجراً، واسترحتَ من المجادلة »[1] وصفوة القول وجملته « أنَّ البدع كلها مردودة، ليس منها شيء مقبول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق »[2].

واللَّهُ يقول الحقَّ، وهو يهدي السبيل .

هذا، وقد كانت للإمام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - جهود جيِّدة في محاربة البدعة، فحذَّرَ من كثيرٍ من البدع في كتبه، سنأتي على ما وقفنا عليه من ذلك في الفصل الأوَّل من الباب الرَّابع في هذا الكتاب، واللَّه الموفق، لا ربَّ سواه .



(١) من كلام صديق حسن خان في « الدِّين الخالص » (٣ / ٢١) .

(٢) « معارج القبول » (٢ / ٥٠٣)، وانظر : « تحفة الأحوذي » (٧ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .




الباب الرابع

تحذير الإمام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - من البدع وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

وفيه فصلان :

● الفصل الأول : تحذيره من البدع .

وفيه خمسة مباحث :

ـ المبحث الأول : تقديس الحجة وتحذيره من رواية الحديث الموضوع والضعيف .

ـ المبحث الثاني : بدع المصلين .

ـ المبحث الثالث : بدع الأمكنة .

ـ المبحث الرابع : بدع الأزمنة .

ـ المبحث الخامس : بدع الفرق والطوائف .

● الفصل الثاني : أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

وفيه مبحثان :

ـ المبحث الأول : رسائله إلى الملوك والجبابرة .

ـ المبحث الثاني : رسائله إلى الفقهاء أو التي كانت بسببهم .

الفصل الأول
تحذيره من البدع

إنَّ الإمام النَّووي - رحمه اللَّه تعالى - على الرّغم ممَّا ذكرناه عنه من أمور فيها عدم إصابة الحقّ، وبُعد عن الدَّليل، والمنهج السَّلفي القويم، إلّا أنَّهُ إمام من أئمَّة الأثر؛ فقد عاش مع كلام النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، وقضى أغلب أوقاته في سماع الحديث الشَّريف من أفواه كبار الحفَّاظ في الشَّام، متعرِّفاً بذلك على دقائق السُّنَّة، ومن خلال حياته رأى أُناساً يخالفونَ هدي النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في اعتقاداتٍ وممارساتٍ بدعيَّةٍ، فعمل رحمه اللَّه تعالى على تصويبهم، من خلال تحذيره من هذه البدع التي كانت سائدةً آنذاك، وفيما يلي امثلة حيَّة على هذه البدع التي حذَّر الإمام النَّووي فيها، ومن الاغترار بأصحابها، ونختم بها كتابنا؛ اعترافاً منَّا بفضلِ هذا الإمام، وبجهوده الجبَّارة في خدمة العلم، ودعوته للتمسُّك بالكتابِ والسُّنَّة، ونبذ الخرافة والبدعة .



المبحث الأول

تقديس الحجَّة[1] وتحذيره من رواية الحديث الموضوع والضعيف

سُئلَ الشيخ النَّووي - رحمه الله تعالى - هل هذا الحديث الذي يقوله عوامُّ أهلِ الشَّامِ انَّ النَّبي ﷺ قال :

« من زارني وزار أبي إبراهيم في سنة واحدة؛ ضَمنتُ له على الله الجنَّة »[2].

ويقولون :

« مَن حجَّ؛ فليُقدِّس حجَّته في سَنَتِه » .

يعنون : يزور بيت المقدس في سَنَة الحج .

هل لهذين أصل أم لا ؟

وقد أجابَ على ذلك الشيخ النَّووي بقوله :

« الحديث المذكور باطل وموضوع، ولا أصلَ لواحد من هذين الأمرين

---

(١) وهذه البدعة منتشرة - للآن - في الدِّيار الشَّاميَّة بعامَّة، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله .

(٢) انظر لزاماً : « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » (ص : ١١٧)، و « سلسلة الأحاديث الضَّعيفة » (١ / ٦١) .

المذكورين، لكن زيارة الخليل ﷺ وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج، ولو تركهما الحاج؛ لم يؤثر ذلك في صحَّة حجِّه »[1].

ويقول الشيخ النووي عن ذلك أيضاً[2]:

« وهذا باطلٌ؛ ليسَ هو مروياً عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يُعرَف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة » .

وقد حذَّر - رحمه اللّٰه تعالى - من رواية الحديث الموضوع والضّعيف، وعدم بيان حاله، وأن مَن يفعل ذلك؛ فهو داخل في قوله ﷺ :

« إنَّ كذباً عليَّ ليسَ كَكَذِبٍ على أحدٍ، فمَن كذبَ عليَّ متعمّداً؛ فَليَتَبَوَّأ مقعده من النَّار »[3].

وبيَّنَ - رحمه اللّٰه - انْ لا فَرقَ في ذلك بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه؛ كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فقال :

« لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه؛ كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكلُّه حرام، من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، بإجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع؛ خلافاً للكَرَّامية، الطَّائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنَّهُ يجوز وضع الحديث في التَّرغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزُّهد، أو ينسبهم جهلةٌ مثلهم .

---

(١) « فتاوى الإمام النووي » (ص : ٢٦٦ و ٢٦٧) .

(٢) « المجموع » (٨ / ٢٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » (٣ / ١٦٠) رقم(١٢٩١)، ومسلم في مقدمة « الصحيح » (١ / ١٠) رقم (٣)؛ من حديث المغيرة بن شعبة - رضي اللّٰه عنه - .

وشُبهَةُ زعمهم الباطل أنَّهُ جاءَ في رواية :

« مَن كذبَ عليَّ متعمداً؛ ليضلَّ به؛ فليتبوأ مقعَدَهُ مِن النَّار »[1].

وزعمَ بعضُهم أن هذا كذب له عليه الصَّلاة والسَّلام لا كذب عليه .

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلُّوا به غاية الجهل، ونهاية الغفلة، وأدلّ الدلائل على بُعدهم من معرفة شيء من قواعد الشَّرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السَّخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول اللَّه عزَّ وجلَّ :

﴿ ولا تقفُ ما لَيسَ لَكَ بهِ علمٌ إنَّ السَّمعَ والبَصرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولئكَ كانَ عنهُ مَسؤولاً ﴾[2].

وخالفوا صريحَ هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزُّور .

وخالَفوا إجماعَ أهلِ الحلِّ والعَقد، وغير ذلك من الدَّلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد النَّاس، فكيفَ بمَن قولُه شرعٌ، وكلامُه وحيٌ ؟!

وإذا نُظِرَ في قولهم؛ وُجِدَ كذباً على اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى :

﴿ وما ينطقُ عَن الهَوى . إنْ هُوَ إلّا وحيٌ يُوحَى ﴾[3].

ومِن أعجبِ الأشياء قولهم : هذا كذب له ! وهذا جهلٌ منهم بلسانِ العربِ وخطاب الشَّرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه .

---

(١) وهو منكر بهذه الزيادة، انظر : « السلسلة الضعيفة » رقم (١٠١١) .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) النجم : ٤ .

وأما الحديث الذي تعلَّقوا به؛ فأجابَ العلماء عنه بأجوبة :

أحسنُها وأخصرُها : أن قولَه : « ليضلَّ النَّاس »؛ زيادة باطلة، اتَّفق الحفَّاظ على إبطالها، وأنها لا تُعرَف صحيحة بحال .

الثَّاني : جواب أبي جعفر الطحاوي، أنَّها لو صحّت؛ لكانت للتَّأكيد؛ كقول اللَّه تعالى :

﴿ فَمَن أظلمُ مِمَّن افترى على اللَّهِ كَذِباً ليُضلَّ النَّاس ﴾[1]

الثالث : أن اللام في « ليضلَّ » ليست لام التَّعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه : أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به؛ كقوله تعالى :

﴿ فالتقَطَهُ آلُ فِرعَونَ لِيَكونَ لهُم عَدوّاً وحَزَناً ﴾[2].

ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هذا يكون معناه : فقد يصير أمر كذبه إضلالاً .

وعلى الجملة : مذهبهم أركُّ من أن يُعتنى بإيراده، وأبعد من أن يُهتمَّ بإبعاده، وأفسد من أن يُحتاجَ إلى إفساده، واللَّه أعلم .

الرابعة : يحرُم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب علن ظنّه وضعه، فمَن روى حديثاً - علم أو ظنَّ وضعه -، ولم يبيِّن حالَ روايته وضعَهُ؛ فهو داخل في هذا الوعيد، مندرجٌ في جملة الكاذبين على رسول اللَّه ﷺ .

ويدلُّ عليه أيضاً الحديث السَّابق :

---

(١) الأنعام : ١٤٤ .

(٢) القصص : ٨ .

« مَن حدث عني بحديث يُرى أنَّهُ كذب؛ فهو أحد الكاذبَين »[1].

ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أرادَ رواية حديث، أو ذكره، أن ينظرَ، فإن كان صحيحاً أو حسناً؛ قال : قال رسول اللّه ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً؛ فلا يقل : قال، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول : رُويَ عنه كذا، أو جاءَ عنه كذا، أو يُروى، أو يُذكَر، أو يُحكى، أو يُقال، أو بلغنا، وما أشبهه، واللّه سبحانه أعلم »[2].



---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة « صحيحه » (١ / ٩)، والترمذي في « الجامع » رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في « السنن » رقم (٣٨) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١ / ٧٠ - ٧١) .

المبحث الثَّاني
بدع الصَّلاة

● من بدع صلاة التراويح .

وسُئلَ الشيخ النووي عن الذي يفعله بعض المصلين بالنَّاس في صلاة التراويح، وهو قراءة سورة (الأنعام) في الرَّكعة الأخيرة من صلاة التَّراويح في الليلة السَّابعة من شهر رمضان أو غير السَّابعة؛ هل هو سنَّة أو بدعة ؟ فقد قال قائل بأنَّها نزلت جملة واحدة، فهل هذا ثابت في الصحيح أم لا، وهل فيه دليل لما يفعلونه، فإن كانت بدعة؛ فما سبب كراهتها ؟

وقد أجاب الشيخ على ذلك بقوله :

« هذا الفعلُ المذكورُ ليس سنَّة، بل هو بدعة مكروهة، ولكراهتها أسبابٌ :

- منها : إيهام كونها سُنَّة .
- ومنها : تطويل الرَّكعة الثَّانية على الأولى، وإنَّما السُّنَّة تطويل الأولى .
- ومنها : التَّطويل على المأمومين، وإنَّما السُّنَّة التَّخفيف .
- ومنها : هذي القراءة، وهَذرَمَتها .
- ومنها : المبالغة في تخفيف الركعات قبلها .

وغير ذلك من الأسباب .

ولم يثبت نزول (الأنعام) دفعة واحدة، ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل، فينبغي لكل مصلٍّ اجتناب هذا الفعل، وينبغي إشاعة إنكار هذا، فقد ثبتت الأحاديث الصَّحيحة في النَّهي عن محدثات الأمور، وأنَّ كلَّ بدعة ضلالة، ولم يُنقَل هذا الفعل عن أحد من السَّلف، وحاشاهم »[1].

● من بدع الجنائز .

وسُئل عن القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق؛ بالتَّمطيط الفاحش، والتغنِّي الزَّائد، وإدخال حروف زائدة في كلمات، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم؛ هل هو مذموم أم لا ؟

وقد أجاب على ذلك بقوله :

« هذا منكر ظاهر، ومذمومٌ فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي، وغير واحد، وعلى ولي الامر - وفَّقه الله تعالى - زجرهم عنه، وتعزيرهم، واستتابتهم، ويجب إنكاره على كلِّ مكلَّف تمكَّن من إنكاره »[2].

وقال في « الأذكار » :

« وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها؛ من القراءة

---

(١) « فتاوى الإمام النووي » (ص ٤٧ - ٤٨) .

(٢) « فتاوى الإمام النووي » (ص ٤٦ - ٤٧) .

بالتَّمطيط، وإخراج الكلام عن مواضعه؛ فحرامٌ بإجماع العلماء »[١].

وحذَّر الإمام النَّووي من الاجتماع للتَّعزية بقوله :

« وأما الجلوسُ للتعزية؛ فنصَّ الشافعيُّ، والمصنِّف - أي الشيرازي صاحب « المهذب » ، وسائرُ الأصحاب؛ على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في « التعليق »، وآخرون عن نصِّ الشافعيِّ[٢]؛ قالوا : يعني بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت في بيتٍ، فيقصدهم مَن أرادَ التَّعزية » .

قال :

« قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم؛ عزَّاهم، ولا فرقَ بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها »[٣].

● بدعة صلاة الرغائب .

وسُئل - رحمه الله تعالى - عن صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من شهر رجب؛ هل هي سنَّة وفضيلة أم بدعة ؟

وقد أجابَ على ذلك بقوله :

« هي بدعة قبيحة، منكرة أشد الإنكار، مشتملة على منكرات، فيتعيَّن تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر - وفَّقه الله تعالى - منع النَّاس من فعلها؛ فإنَّه راع، وكل راع مسؤول عن رعيته، وقد

---

(١) « الأذكار » (ص ٢٠٣) .

(٢) انظر « الأم » (١ / ٢٤٨) .

(٣) انظر « المجموع » (٥ / ٣٠٦)، و « الأذكار » (ص ١٣٦) .

صنَّف العلماء كتباً في إنكارها، وذمِّها، وتسفيه فاعلها، ولا يُغترَّ بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في « قوت القلوب »، و « إحياء علوم الدين »، ونحوهما؛ فإنَّها بدعة باطلة »[1].

ويقول بعد ذلك[2]:

« وقد أمر اللّٰه تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه، فقال تعالى :

﴿ فإنْ تَنازَعتُم في شَيىءٍ فَردُّوهُ إلى اللّهِ والرَّسولِ إنْ كُنتُم تُؤمنونَ باللّهِ واليَوم الآخر ﴾[3].

ولم يأمر باتِّباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين » .

وقال في « شرح صحيح مسلم » (٨ / ٢٠) عند حديث النَّهيِ عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاةٍ ويومها بصيامٍ :

« وفي هذا الحديث : النَّهيُ الصَّريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاةٍ من بين الليالي، ويومها بصومٍ، وهذا متفق على كراهيته .

واحتجَّ به العلماء على كراهة هذه الصَّلاة المبتدعَة، التي تسمَّى (الرغائب)، قاتلَ اللّٰه واضعَها ومخترعها، فإنَّها بدعة منكرة، من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكراتٌ ظاهرةٌ، وقد صنَّف جماعةٌ من الأئمَّة مصنَّفاتٍ نفيسةً في تقبيحها، وتضليلِ مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلُّل فاعلها أكثر من أن تُحصر، واللّٰه أعلم » .

---

(١) « فتاوى الإمام النووي » (ص ٥٩)، و « المجموع » (٤ / ٥٦)، و « الأسرار المرفوعة » لعلي القاري (ص ٣٩٦) .

(٢) « فتاوى الإمام النووي » (ص ٦٠) .

(٣) النساء : ٥٩ .

وقال في « شرح المهذب » (٤ / ٥٦) :

« ولا يُغترّ من اشتبهَ عليه حكمها من الأئمَّة، فصنَّف ورقاتٍ في استحبابها؛ فإنَّهُ غالط في ذلك .

وصنَّف الشيخ الإمام أبو محمَّد عبدالرَّحمن بن إسماعيل المقدسي[1] كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، رحمه الله » .

● بناء المساجد على القبور .

وسُئل عن مقبرة مسبلة للمسلمين، بنى إنسان فيها مسجداً، وجعل فيها محراباً؛ هل يجوز ذلك ؟ وهل يجب هدمه ؟

وقد أجاب على ذلك بقوله :

« لا يجوز ذلك، ويجب هدمه »[2].

● السجود بين يدي المشايخ .

وسُئل عن السجود الذي يفعله بعض النَّاس بين يدي المشايخ ونحوهم؛ ما حكمه ؟

وقد أجاب على ذلك بقوله :

---

(١) المعروف بـ (أبي شامة المقدسي)، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، وكتابه المشار إليه هو « الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف »، أودعه برمته في كتابه « الباعث على إنكار البدع والحوادث »، وهومطبوع بتحقيقي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٢) « فتاوى الإمام النووي » (ص ٦٧ - ٦٨) .

« هو حرامٌ شديد التحريم »[1].

وبقوله : « فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود للَّه تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا اللَّه تعالى »[2].



(١) « فتاوى الإمام النووي » (ص ٧٦) .
(٢) « روضة الطالبين » (١ / ٣٢٦) .

المبحث الثالث

بدع الأمكنة

● بدع تفعل في الروضة .

وحول بعض بدع النَّاس في المدينة المنورة يقول الشيخ النووي[1]:

« من جهالات العامَّة وبدعهم : تقرّبهم بأكل التَّمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطفهم شعورهم، ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشنعة، والبدع المستقبحة » .

● بدع تفعل عند قبر النَّبيِّ ﷺ .

وحول قيام بعض النَّاس بأشياء منكرة عند قبر نبيِّنا محمَّد ﷺ يقول الشيخ النَّووي[2] :

« لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره مسحه باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه؛ كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله

---

(١) « المجموع » (٨ / ٢٧٦) .
(٢) « المجموع » (٨ / ٢٧٥) .

العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغترَّ بمخالفة كثير من العوام، وفعلهم ذلك، فإنَّ الاقتداء والعمل إنَّما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يُلتَفت إلى محدَثات العوام، وغيرهم، وجهالاتهم » .

ويقول بعد ذلك[1] :

« ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة؛ فهو من جهالته وغفلته؛ لأنَّ البركة إنَّما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب ؟! » .

● بدعة الوقوف على جبل الرحمة .

وحول قيام كثير من الحجاج بالوقوف على جبل الرحمة في عرفات، وتفضيل ذلك على غيره من أرض عرفات؛ يقول الشيخ النووي[2] :

« وأما ما اشتُهرَ عند العوامِّ من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربَّما توهَّم من جهلتهم أنَّهُ لا يصحُّ الوقوفُ إلّا فيه؛ فخطأ ظاهر، ومخالف للسنَّة، ولم يذكر أحدٌ ممَّن يُعتَمدُ في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات؛ غير موقف رسول الله ﷺ؛ إلّا أبو جعفر محمّد بن جرير الطَّبري، فإنَّهُ قال :

« يُستحبُّ الوقوف عليه » .

---

(١) « المجموع » (٨ / ٣٧٥) .

(٢) « المجموع » (٨ / ١١٢ - ١١٣) .

وكذا قال الماوردي في « الحاوي » :

« يُستحبُّ قصد هذا الجبل الذي يقال له : جبل الدعاء » .

وقال :

« وهو موقف الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - » .

وذكر البندنيجي نحوه .

وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف، فالصَّواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، وهو الذي خصَّه العلماء بالذِّكر، وحثُّوا عليه، وفضَّلوه، وحديثه في « صحيح مسلم »[1]؛ هكذا نصَّ عليه الشافعي، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء » .

● صلاة ركعتين بعد الفراغ من السَّعي .

وحول صلاة النَّاس ركعتين إذا فرغوا من السَّعي يقول :

« قال الشيخ أبو محمَّد الجُوَيني : رأيتُ النَّاسَ إذا فرغوا من السَّعي؛ صلُّوا ركعتين على المروة . قال : وذلك حسن، وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

هذا كلام أبي محمد !!

---

(١) انظر « صحيح مسلم » (٢ / ٨٩٠)، ومن رواية جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

« نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقف ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقف ها هنا وجمع كلها موقف » .

وقال أبو عمرو بن الصَّلاح : ينبغي أن يُكرَه ذلك؛ لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعي - رحمه اللَّه - : ليس في السَّعي صلاة .

وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر، واللَّه أعلم »[1].



(١) « المجموع » (٨ / ٧٦) .

المبحث الرابع

بدع الأزمنة

● بدع يوم الجمعة .

وحول بعض الأشياء التي ابتُدِعَت في يوم الجمعة يقول[1] :

« يُكرَه في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة :

○ منها : التفاتهم في الخطبة الثانية، والدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى إلى صعوده قبل أن يجلس، وربَّما توهَّموا أنَّها ساعة الإجابة؛ وهذا جهل فإنَّ ساعة الإجابة إنَّما هي بعد جلوسه .

○ ومنها : المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم .

○ ومنها : مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثَّانية » .

● بدع شهر شوال .

وحذر - رحمه الله - من اعتقاد الجاهليَّة من كراهة التَّزوُّج والدُّخول في شهر شوَّال، فقال معلِّقاً على قول عائشة - رضي اللَّه عنها - :

---

(١) « روضة الطالبين » (٢ / ٣٢ و ٣٣) .

« تزوَّجني رسول الله ﷺ في شوَّال، وبنى بي في شوَّال، فأيُّ نساء رسولِ الله ﷺ كان أحظى عندَه منِّي ؟! وكانت تستحبُّ أن تُدخِلَ نساءَها في شوَّال »[1] :

« فيه استحباب التَّزويج والتزوُّج والدُّخول في شوَّال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلُّوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيَّله بعضُ العوامِّ اليوم؛ من كراهة التزوُّج والتَّزويج والدُّخول في شوَّال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهليَّة، كانوا يتطيَّرون لما في اسم شوَّال من الإشالة والرَّفع »[2].



(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » (٩ / ٢٠٩ - نووي) .
(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٩ / ٢٠٩) .

المبحث الخامس

بدع الفرق والطوائف

وحذر - رحمه الله - كثيراً من كثيرٍ من آراءِ الفِرَقِ والطَّوائف المبتدعة؛ مثل : القدريَّة[1]، والمعتزلة[2]، والخوارج، والروافض .

فحذَّر من أكاذيب الروافض على عليٍّ - رضي الله عنه - بقوله :

« ... أشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم عليٍّ - رضي الله عنه - وحديثه، وتقوَّلوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة، وخلطوه بالحقِّ، فلم يتميَّز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه »[3].

وحذَّر من قولهم بالرَّجعة، فقال :

« الرجعة : ما تقوله الرَّافضة وتعتقده بزعمها الباطل : أنَّ عليّاً - رضي الله عنه - في السَّحاب، فلا نخرج - يعني مع مَن يخرج من ولده - حتى ينادى من السماء : أنِ اخرجوا معه .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١ / ١٥٤ و ١٥٦) .
(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١ / ١٠٩ - ١١٠ و ٢١١) .
(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٨٣/١) .

وهذا نوعٌ من أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم، اللائقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية »[1].

وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة الواضحة حول موقف الشيخ النووي من البدع وأصحابها، ووجدنا ميزانه في ذلك أنَّ ما وافق السنَّة هو الحق الذي لا بدَّ من اتباعه والسير على وفقه، وما خالف السنَّة من أشياء محدثة مبتدعة لا بدَّ من تجنُّبها والابتعاد عنها ابتعاداً كُليّاً .

وقد لاحظنا فيما مضى أنَّهُ إذا سُئِلَ عن شيء ووجد فيه مخالفة لهدي رسول اللَّه ﷺ، نبَّه إلى ذلك، وحذَّر تحذيراً شديداً من الاغترار بفعل مَن يخالف هَديَ المصطفى - عليه الصَّلاة والسَّلام -، وذلك أنَّهُ لا قيمة لأيِّ فعلٍ إذا كان على خلاف الكتاب والسنَّة .

وكان كثيراً ما يتعرَّض في مصنَّفاته لبعض البدع ومحدَثات الأمور؛ ببيان خطرها، والدَّعوة لأجل تجنُّبها، والابتعاد عنها .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١ / ١٠١)، وانظر أيضاً في موقفه من الروافض (١ / ٩٩ و ٢١٠) .

الفصل الثاني
أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

قد أكرم الله - تبارك وتعالى - الشيخ النووي بأن يكون محيياً لدين الله، وذلك بأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وإحيائه للسنّة، وقمعه للبدعة، ولا أدلّ على ذلك من رسائله التي وجّهها لحكّام عصره، ولمن خالف الحقّ وباعَ دينه بدنيا غيره، ممّن كان يفتي بحسب هواه .

ونتعرّض في هذا الفصل إلى نماذج من رسائله هذه لتبيّن لنا منقبة أخرى من مناقبه العظيمة، نضعها في خاتمة دراستنا هذه برهاناً على حبّه، وقطعاً لمن قد يوصفنا بالتطاول على هذا الإمام، الذي نشهد الله على حبّه، ولكن الحقّ أحبُّ إلينا منه، ومن أنفسنا التي بين جنباتنا، وما سطرنا الذي زبرناهُ إلّا من باب انتفاع النّاس عامةً، وطلبة العلم خاصةً، من شرح هذا الإمام على أحسن حال، وأتم وجه، بحيث لا يقعون فيما وقع فيه من تأويل ومخالفات، وينتبهون على هذه الردود والتعقبات الغاليات النفيسات، التي نسأل الله رب البريّات أن ينفع بها، ويجعلها في ميزان الحسنات .



المبحث الأول

رسائله إلى الملوك والجبابرة

قال ابن العطار في « تحفة الطالبين » : (١٠١ وما بعدها) :

« وكان - أي : النووي - مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار، ولا يأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن المواجهة؛ كتب الرّسائل، وتوصل إلى إبلاغها، فممَّا كتبه وأرسلني في السَّعي فيه وهو يتضمَّن العدل في الرعيَّة، وإزالة المكوس عنهم، وكتبَ معه في ذلك شيخ الإسلام أبو محمَّد عبدالرَّحمن ابن الشيخ أبي عمر شيخ الحنابلة، وشيخنا العلامة قدوة الوقت أبو محمَّد عبدالسَّلام ابن علي بن عمر الزواوي شيخ المالكية، وشيخنا العلامة ذو العلوم أبو بكر محمَّد ابن أحمد الشريشي المالكي، وشيخنا العارف القدوة أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ العارف ولي الله عبدالله عُرف بابن الأرمني، وشيخنا المفتي أبو حامد محمَّد بن العلامة أبي الفضائل عبدالكريم ابن الحرستاني خطيب دمشق وابن خطيبها، وجماعة آخرون، ووضعها في ورقة كتبها إلى الأمير بَدر الدِّين بيلبك الخَزندار[1] بإيصال ورقة العلماء إلى السلطان الظاهر

---

(١) كان جواداً نبيلاً، نائب الدِّيار المصرية للملك الظَّاهر، عالي الهمَّة، وافر العقل، محبباً إلى النَّاس، ينطوي على مروءة ومحبَّة للعلماء والصُّلحاء والزّهَّاد، كان قد وقف درساً =

التُّركي »، وهذه صورتها :

بسم اللّٰه الرَّحمن الرَّحيم

من عبداللّٰه يحيى النَّواوي .

سلام اللّٰه ورحمته وبركاته على المولى المُحسن ملكِ الأمراء بدر الدِّين، أدامَ اللّٰه الكريم له الخيرات، وتولّاه بالحسنات، وبلَّغه من خيراتِ الآخرة والأولى كلَّ آمالهِ، وباركَ له في جميع أحواله، آمين .

ويُنهى إلى العلوم الشريفة[1] أنَّ أهل الشام في هذه السنة في ضِيق عيشٍ، وضَعفِ حالٍ، بسبب قلَّةِ الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلَّة الغلَّات والنَّبات، وهلاك المواشي، وغير ذلك .

وأنتم تعلمون أنَّه تجب الشفقة على الرعيَّة والسُّلطان، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإنَّ الدِّين النَّصيحة .

وقد كتب خَدَمَةُ الشَّرع؛ النَّاصحون للسلطان، المحبُّون له؛ كتاباً بتذكيره النَّظر في أحوالِ رعيَّته، والرفق بهم، وليس فيه ضررٌ، بل هو نصيحةٌ مَحضَةٌ، وشفقةٌ تامةٌ، وذكرى لأولي الألباب .

والمسؤول من الأمير - أيَّده اللّٰه تعالى - تقديمه إلى السلطان - أدام اللّٰه له الخيرات -، ويتكلَّم عليه من الإشارة بالرِّفق بالرعيَّة بما يجدُه مُدَّخراً له عند اللّٰه :

= بالجامع الأزهر على الشافعية، مات سنة (٦٧٦هـ)؛ يقال: إنَّهُ مات مسموماً .

انظر ترجمته في « البداية والنهاية » لابن كثير (١٣ / ٢٧٧)، و « شذرات الذهب » (٥ / ٣٥١) .

(١) أي : أرفع إلى علمكم الشريف .

﴿ يومَ تَجِدُ كلُّ نَفسٍ ما عَمِلَت مِن خَيرٍ مُحضَراً وماعَمِلَتْ من سُوءٍ تَوَدُّ لو أَنَّ بينها وبَينه أمداً بعيداً ويُحذِّركُم اللَّه نَفسَه ﴾[1].

وهذا الكتاب الذي أرسله العلماء إلى الأمير أمانةٌ ونصيحةٌ للسلطان - أعزَّ اللَّه أنصاره - والمسلمين كلِّهم في الدُّنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسُّلطان - أعزَّ اللَّه أنصاره - وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة، ولا عُذرَ لكم في التَّأخّر عنها، ولا حجَّة لكم في التَّقصير فيها عند اللَّه تعالى، وتُسألون عنها ﴿ يومَ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بَنونَ ﴾[2]، ﴿ يَومَ يَفِرُّ المرءُ مِن أخيه * وأُمِّه وأبيه * وصاحِبَتِه وبَنيه * لكلِّ امرىءٍ منهم يَومئذٍ شأنٌ يُغنيه ﴾[3].

أنتم بحمد اللَّه تحبُّون الخير، وتحرصون عليه، وتسارعونَ إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطَّاعات، وقد أُهِّلتُم له، وساقه اللَّه إليكم، وهو من فَضلِ اللَّه، ونحن خائفونَ أن يزداد الأمر شدَّةً إن لم يحصُل النَّظر في الرِّفقِ بهم .

قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الَّذينَ اتَّقوْا إذا مسَّهُم طائفٌ مِن الشَّيطان تَذكَّروا فإذا هُم مُبصِرون ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿ وما تَفعَلوا مِن خَيرٍ فإنَّ اللَّهَ به عَليمٌ ﴾[5].

والجماعة الكاتِبونَ منتظرون ثمرةَ هذا؛ مما إذا فعلتموهُ؛ وجَدتُموهُ عند اللَّه؛

---

(١) آل عمران : ٣٠ .

(٢) الشعراء : ٨٨ .

(٣) عبس : ٣٤-٣٧ .

(٤) الأعراف : ٢٠١ .

(٥) البقرة : ١١٥ .

﴿ إنَّ اللَّه معَ الذين اتَّقَوْا والَّذينَ هُم مُحسِنونَ ﴾[1].

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته .



فلما وصلت الورقتان إليه؛ أوقفَ عليهما السُّلطان، فلما وقف عليها؛ ردَّ جوابَها جواباً عنيفاً مؤلماً، فتنكَّدت خواطرُ الجماعة الكاتبين، وغيرهم، فكتب - رحمه اللَّه - جواباً لذلك الجواب :

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم .

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين .

اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد وسلِّم .

من عبداللَّه يحيى النَّواوي .

يُنهى أنَّ خَدَمَةَ الشَّرع كانوا كتبوا ما بلغ السلطان - أعزَّ اللَّه أنصاره -، فجاءَ الجوابُ بالإنكارِ والتَّوبيخِ والتَّهديد، وفَهِمنا منه أنَّ الجهادَ ذُكرَ في الجواب على خلافِ حكم الشَّرع، وقد أوجبَ اللَّه إيضاحَ الأحكام عند الحاجة إليها، فقال تعالى : ﴿ وإذْ أخذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ لتُبيِّنُنَّهُ للنَّاس ولا تَكتمونَه ﴾[2].

فوجب علينا حينئذٍ بيانه، وحرمَ علينا السكوت؛ قال اللَّه تعالى :

---

(١) النحل : ١٢٨ .

(٢) آل عمران : ١٨٧ .

﴿ ليسَ على الضُّعفاءِ ولا على المرضى ولا على الّذينَ لا يَجِدونَ ما يُنفِقون حَرجٌ إذا نَصَحُوا للّه ورَسولِهِ ما عَلى المحسِنينَ مِن سَبيلٍ واللّهُ غفورٌ رحيمٌ ﴾[1].

وذكرَ في الجوابِ أنَّ الجهادَ ليسَ مختصّاً بالأجنادِ، وهذا أمرٌ لم ندَّعِهِ، ولكنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ، فإذا قرَّر السُّلطان له أجناداً مخصوصين، ولهم أخباز[2] معلومةٌ مِن بيت المال؛ كما هو الواقع؛ تفرَّغ باقي الرعيَّة لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم؛ من الزِّراعة، والصَّنائع، وغيرها، الذي يحتاجُ النَّاسُ كلُّهم إليها، فجهادُ الأجنادِ مُقابل الأخباز المقرَّرة لهم، ولا يَحِل أن يُؤخذَ مِن الرَّعيَّة شيءٌ ما دامَ في بيتِ المالِ شيءٌ من نَقدٍ، أو متاعٍ، أو أرضٍ، أو ضياعٍ تباع، أو غير ذلك .

وهؤلاء علماءُ المسلمين في بلادِ السلطان - أعزَّ اللّه أنصاره - مُتَّفقونَ على هذا، وبيتُ المال - بحَمد اللّه - معمورٌ، زادَه اللّه عمارةً وسعَةً وخيراً وبركةً في حياة السلطان المقرونة بكمالِ السَّعادة له، والتَّوفيق والتَّسديد والظُّهور على أعداء الدِّين، ﴿ وما النَّصرُ إلّا مِن عندِ اللّه ﴾[3] .

وإنَّما يُستعان في الجهادِ وغيره بالافتقار إلى اللّه تعالى، واتّباع آثار النَّبيِّ ﷺ، ومُلازمةِ أحكام الشَّرع .

وجميع ما كتبناه أوّلاً وثانياً هو النَّصيحة التي نعتقدها، ونَدينُ اللّه بها،

---

(١) التوبة : ٩١ .

(٢) (الأخباز)؛ واحدها : الخُبزَة، أي : النَّصيب .

(٣) آل عمران : ١٢٦ .

ونسأله الدَّوام عليها حتى نلقاه .

والسُّلطان يعلمُ أنَّها نصيحةٌ له وللرعيَّة، وليس فيها ما نُلامُ عليه، ولم نكتُب هذا للسلطان؛ إلّا لعلمنا أنَّهُ يُحبُّ الشَّرعَ، ومتابعَته أخلاقَ النَّبيِّ ﷺ؛ في الرِّفقِ برعيَّته، والشفقة عليهم، وإكرامه لآثارِ النَّبيِّ ﷺ، وكلُّ ناصحٍ للسلطان موافقٌ على هذا الذي كتَبناهُ .

وأما ما ذُكِرَ في الجواب من كوننا لم نُنكر على الكفَّارِ حين كانوا في البلادِ؛ فكيفَ يُقاسُ ملوكُ الإسلامِ وأهلُ الإيمان والقرآن بطُغاة الكفَّارِ ؟! وبأيِّ شيءٍ كنَّا نُذَكِّر طغاة الكفَّار وهُم لا يَعتقدون شيئاً مِن ديننا ؟!

وأمَّا تهديدُ الرعيَّة بسبب نصيحَتنا، وتهديدُ طائفة العلماء؛ فليس هو المَرجوُّ من عدل السلطان، وحلمه ! وأيُّ حيلةٍ لضعفاء المسلمين المفرَّقين في أقطار ولاية السلطان في كتابٍ كتبَهُ بعضُ المسلمين النَّاصحين نصيحةً للسلطان ولهُم، ولا عِلمَ لهُم به ؟!

وكيفَ يؤاخذون به لو كانَ فيهِ ما يُلامُ عليه ؟!

وأمّا أنا في نفسي؛ فلا يضرُّني التَّهديد، ولا أكبرُ منه، ولا يمنَعني ذلك من نصيحة السُّلطان، فإنِّي أعتقِد أنَّ هذا واجبٌ عليَّ وعلى غيري، وما ترتَّب على الواجبِ؛ فهو خيرٌ وزيادةٌ عند اللّه تعالى؛ ﴿ إنَّما هذهِ الحياةُ الدُّنيا مَتاعٌ وإنَّ الآخرةَ هي دارُ القرارِ ﴾[1]، ﴿ وأُفوِّضُ أمري إلى اللّه إنَّ اللّهَ بَصيرٌ بالعبادِ ﴾[2]، وقد أَمرنا رسول اللّه ﷺ أن نقول بالحق حيث ما كنا، وأن لا نخاف في اللّه

---

(١) غافر : ٣٩ .

(٢) غافر : ٤٤ .

لومَةَ لائم .

ونحنُ نحبُّ للسلطان معاليَ الأمور، وأكملَ الأحوالِ، وما ينفعُه في آخرته ودُنياه، ويكون سبباً لدوامِ الخيرات له، ويبقى ذكرهُ له على ممرِّ الأيَّام، ويخلُدُ في سننه الحسنة، ويجد نفعَه ﴿ يَومَ تَجِدُ كلُّ نَفسٍ ما عَمِلَت من خيرٍ مُحضراً ﴾[1].

وأما ما ذُكرَ من تمهيد السلطان البلادَ، وإدامته الجهاد، وفتح الحصون، وقهر الأعداء؛ فهذا بحمدِ الله من الأمور الشائعة، التي اشتركَ في العلم بها الخاصَّةُ والعامَّةُ، وسارَت في أقطار الأرض، ولله الحمد، وثواب ذلك مُدَّخرٌ للسلطان إلى ﴿ يَومَ تَجِدُ كُلُّ نَفسٍ ما عَمِلَت مِن خيرٍ مُحضَراً ﴾[2].

ولا حُجَّة لنا عندَ الله تعالى إذا تركنا هذه النَّصيحة الواجبة علينا .

والسلام عليكم، ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله ربِّ العالمين[3].



ومما كتبه لمَّا احتيطَ على أملاكِ دمشق - حرسها الله تعالى - بعد إنكاره مواجهةَ السلطان الظاهر، وعدم إفادته وقبوله :

---

(١) آل عمران : ٣٠ .

(٢) آل عمران : ٣٠ .

(٣) انظر : « تحفة الطالبين » (١٠٢ - ١٠٨)، و « ترجمة الإمام النووي » (٤٠ -٤٣)، و « المنهاج السوي » (٦٦ - ٧١)، و « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٤٧٣) .

بسم اللّٰه الرَّحمن الرَّحيم

الحمد للّٰه ربِّ العالمين .

قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَذكِّر فإنَّ الذِّكرى تَنفعُ المؤمنينَ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ وإذْ أخذَ اللّٰه ميثاقَ الَّذينَ أُتوا الكِتابَ لتُبيِّنُنَّهُ للنَّاس ولا تَكتُمونَهُ ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ وتعاوَنوا على البرِّ والتَّقوى ولا تعاوَنوا على الإثم والعُدوان ﴾[3].

وقد أوجبَ اللّٰه على المكلَّفين نصيحة السلطان - أعزَّ اللّٰه أنصاره - ونصيحةَ عامَّةِ المسلمين، ففي الحديث الصحيح عن رسولِ اللّٰه ﷺ أنَّهُ قال : « الدِّينُ النَّصيحةُ؛ للّٰهِ، ولكتابِه، ورسولِه، وأئمَّةِ المسلمين وعامَّتهم »[4].

ومن نصيحة السلطان - وفقَّه اللّٰه لطاعته، وتولَّاه بكرامته - أن يُنهى[5] إليه الأحكام إذا جرت على خِلاف قواعدِ الإسلام .

وأَوجبَ اللّٰه تعالى الشَّفقةَ على الرعيَّة، والاهتمامَ بالضَعَفَة، وإزالةَ الضَّرر عنهم .

قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَاخفِض جَناحَكَ للمُؤمنين ﴾[6].

---

(١) الذاريات : ٥٥ .
(٢) آل عمران : ١٨٧ .
(٣) المائدة : ٢ .
(٤) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٧٥) وغيره .
(٥) أي : يرفع إليه .
(٦) الحجر : ٨٨ .

وفي الحديث الصحيح : قال رسول الله ﷺ : « إنَّما تُنصَرونَ وتُرزقونَ بضعفائكم »[1].

وقال ﷺ : « مَن كَشَفَ عن مسلمٍ كربةً مِن كُربِ الدُّنيا؛ كشفَ اللَّه عنهُ كُربةً من كربِ يومِ القيامةِ، واللَّهُ في عونِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عونِ أخيه »[2].

وقال ﷺ : « اللهمَّ مَن وَلِيَ مِن أمرِ المسلمين شيئاً، فرفَقَ بهم؛ فارفُق به، ومَن شقَّ عليهم؛ فاشقُق عليه »[3].

وقال ﷺ : « كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ عن رعيَّتِه »[4].

وقال ﷺ : « إنَّ المُقسِطينَ على منابرَ من نورٍ علن يمينِ الرَّحمن؛ الذين يعدِلونَ في حُكمهم، وأهليهم، وما وُلُّوا »[5].

وقد أنعمَ اللَّه تعالى علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان - أعزَّ اللَّه أنصاره - فقد أقامَه لنُصرَةِ الدِّين، والذَّبِّ عن المسلمين، وأذلَّ به الأعداءَ من جميع الطَّوائف، وفتحَ عليه الفتوحات المشهورةَ في المدَّةِ اليسيرةِ، وأوقعَ الرُّعبَ منه في قلوبِ أعداء الدِّين، وسائر الماردين، ومهَّد له البلادَ والعبادَ، وقَمعَ أهلَ

---

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » (٦ / ٨٨)، وغيره .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » (٤ / ٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩)، وغيره .

(٣) أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (١٨٢٨)، وغيره .

(٤) أخرجه البخاري في « الصحيح » (٢ / ٣٨٠) رقم (٩٨٣)، و (٥ / ٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٣٧٧) رقم (٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١)، و (٩ / ٢٥٤) رقم (٥١٨٨)، و (١٣ / ١١١) رقم (٧١٣٨)، ومسلم في « الصحيح » (٣ / ١٤٥٩) رقم (١٨٢٩)، وغيرهما .

(٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١٤٥٨/٣) (رقم:١٨٢٧)، وغيره .

الزَّيغِ والفساد، وأمدَّه بالإعانةِ واللطفِ والسَّعادةِ .

فللَّه الحمدُ على هذه النعمِ المتظاهرةِ، والخيراتِ المتكاثرةِ، ونسألُ اللَّه الكريمَ دوامَها له وللمسلمين، وزيادَتها في خير وعافية آمين .

وقد أوجبَ اللَّه شكرَ نِعَمِه، ووعدَ الزيادة للشَّاكرين، فقال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرتُم لأزيدنَّكُم ﴾[1].

ولقد لحقَ المسلمين بسبب هذه الحَوطة على أملاكهم أنواعٌ من الضَرر، لا يمكنُ التَّعبيرُ عنها، وطُلبَ منهم إثباتٌ لا يلزمهم، فهذه الحَوطةُ لا تَحلُّ عند أحدٍ من علماءِ المسلمين، بل مَن في يدهِ شيءٌ؛ فهو مُلكه، لا يحلُّ الاعتراضُ عليه، ولا يُكلَّف بإثباته .

وقد اشتُهرَ من سيرةِ السلطان أنَّهُ يُحبُّ العملَ بالشَّرعِ، ويُوصي نوَّابه، فهو أولى مَن عملَ به، والمسؤول إطلاقَ النَّاسِ من هذه الحَوطَةِ، والإفراجَ عن جميعهم، فأطْلِقْهُم أطْلقَكَ اللَّهُ من كلِّ مكروهٍ؛ فهُم ضَعَفَةٌ، وفيهم الأيتامُ، والأراملُ، والمساكينُ، والضَّعفَةُ، والصَّالحونَ، وبهم تُنصَر، ونُغاث، ونُرزَق، وهم سكَّان الشَّام المبارك، جيران الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم-، وسكَّان ديارهم، فلهم حُرماتٌ من جهاتٍ .

ولو راى السُّلطان ما يلحقُ النَّاسَ من الشَّدائد؛ لاشتدَّ حُزنهُ عليهم، وأطلقهم في الحال، ولم يؤخِّرهم، ولكن لا تُنهى الأمورُ إليه على وجهها .

فباللَّه ! أَغِث المسلمين؛ يُغِثكَ اللَّه، وارفَق بهم؛ يَرفَقِ اللَّه بك، وعجِّل لهم الإفراجَ قبلَ وقوع الأَمطار، وتلفِ غلَّاتهم؛ فإنَّ أكثرهم وَرِثوا هذه الأملاكَ من

---

(١) إبراهيم : ٧ .

أسلافهم، ولا يمكنهم تحصيلُ كتبٍ شراءٍ، وقد نُهِبَت كُتبهم .

وإذا رفقَ السلطان بهم؛ حصلَ له دعاءُ رسولِ اللَّه ﷺ لمن رفق بأُمَّته، ونصره على أعدائه؛ فقد قال اللَّه تعالى : ﴿ إن تَنصُروا اللَّهَ يَنصُرْكُم ﴾[1].

وتتوفَّر له من رعيَّته الدَّعوات، وتظهرُ في مملكتِه البركات، ويُبارِكُ له في جميعِ ما يقصدُه من الخيرات .

وفي الحديث عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « مَن سنَّ سُنَّةً حسنَةً؛ فلهُ أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامةِ، ومن سنَّ سنَّةً سيئَةً؛ فعَليهِ وزرُها ووزرُ من عملَ بها إلى يوم القيامة »[2].

فنسألُ اللَّه الكريم أن يوفِّقَ السلطانَ للسُّنن الحسنةِ التي يُذكرُ بها إلى يوم القيامة، ويحميهِ من السُّنن السَّيِّئة .

فهذه نصيحتنا الواجبةُ علينا للسُّلطان، ونرجو من فضلِ اللَّه تعالى أن يُلهمه اللَّه فيها القَبولَ .

والسَّلام عليكُم ورحمَةُ اللَّه .

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، وصلواته وسلامهُ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه[3].



---

(١) محمد : ٧ .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » (٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥) رقم (١٠١٧)، والنسائي في « المجتبى » (٥ / ٧٥ - ٧٦)، وغيرهما .

(٣) انظر : « تحفة الطالبين » : (١٠٨ - ١١٤) و « المنهاج السوي » (٧١ - ٧٤) =

ومما كتبه رسالةٌ تتعلَّقُ بالمكوسِ والحوادثِ الباطلةِ .

وممَّا كتبه رسالة بالأمداء والخيل، وأبطل اللَّه تعالى ذلك على يد من يشاء من عباده في دولة السَّعيد بن الظَّاهر[1] - رحمهما اللَّه تعالى - .



=] و « ترجمة الإمام النووي » (٤٣ - ٤٥) للسخاوي، وفيه معقِّباً عليها :

« قلت : وكان السبب في هذه الحوطة كما صرَّح به صاحب « البدر السافر » أن السلطان الظَّاهر بيبرس لما ورد دمشق بعد قتال التتار ونزوحهم عن البلاد؛ وليَ وكالةَ بيت المال شخصاً من الحنفية، فقال : إن هذا الأملاك التي بدمشق كان التتار قد استولوا عليها، فتملَّكوها على مقتضى مذهب أبي حنيفة - رحمه اللَّه - فوضع السلطان يده عليها، فقام جماعة من أهل العلم في ذلك، وكان الشيخ من أعظمهم » .

(١) هو ناصر الدين محمد بركة خان بن الظاهر ركن الدين بيبرس، واستقرَّ في المملكة بعد أبيه، وخلعَ منها بعد سنتين وشهرين وثمانية أيام، قاله السخاوي في « ترجمة الإمام النووي » (ص : ٤٦) .

المبحث الثاني
رسائله إلى الفقهاء أو التي كانت بسببهم

ومما كتبه بسبب الفقهاء لما رُسِمَ[1] بان الفقيه لا يكون منزلاً في أكثر من مدرسة واحدة، وهذه صورته :

بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم .

خَدَمَةُ الشَّرع يُنهونَ أنَّ اللّه تعالى أمرنا بالتَّعاوُن على البرِّ والتَّقوى، ونصيحةِ وُلاةِ الأمور، وعامَّة المسلمين، وأخذَ على العُلماء العَهد بتبليغِ أحكام الدِّين، ومناصحةِ المسلمين، وحثَّ علىٰ تعظيم حُرُماته، وإعظام شعائر الدِّين، وإكرام العلماء وتُبَّاعِهم .

وقد بلغَ الفقهاءَ بأنَّهُ رُسِمَ في حقِّهم بأن يُغيِّروا عن وظائفهم، ويُقطَعوا عن بعضِ مدارسهم، فتنكَّدت بذلك أحوالهم، وتضرَّروا بهذا التَّضييق عليهم، وهم محتاجونَ، ولهُم عيالٌ، وفيهم الصَّالحون، والمشتغلونَ بالعلومِ، وإن كان فيهم أفرادٌ لا يَلتَحِقونَ بمراتبِ غيرهم، فهم منتَسِبون إلى العلمِ، ومشاركون فيه .

ولا يَخفى مراتبُ أهل العلم، وفضلهُم، وثناءُ اللّه تعالى عليهم، وبيانُه

---

(١) أي : كُتِبَ، و (المرسوم) : ما يصدره رئيس الدَّولة كتابةً في شأنٍ من الشُّؤون، فتكون له قوَّة القانون .

مزيَّتهم على غيرهم، وأنَّهم ورثةُ الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم - وأنَّ الملائكة - عليهم السَّلام - تضعُ أجنحتها لهم، ويَستغفِر لهم كلُّ شيءٍ، حتى الحيتانُ .

واللائقُ بالجنابِ العالي إكرامُ هذه الطَّائفة، والإحسانُ إليهم، ومعاضدتهم، ودفعُ المكروهات عنهُم، والنَّظرُ في أحوالهم؛ بما فيه الرِّفق بهم؛ فقد ثبت في « صحيح مسلم » عن رسول اللَّه ﷺ أنَّهُ قال :

« مَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتي شيئاً، فرَفَقَ بهِم؛ فارفَق به »[1].

وروى أبو عيسى الترمذي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أنَّهُ كان يقول لطلبةِ العلم : مرحباً بوصيةِ رسولِ اللَّه ﷺ إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال :

« إنَّ رجالاً يأتونكم يتفقَّهونَ في الدِّين، فإذا أتَوكُم؛ فاستَوْصوا بهم خيراً »[2].

والمسؤول أن لا يُغَيَّر على هذه الطائفة شيءٌ، وتُستَجْلَب دعوتُهم لهذه الدولة القاهرة، وقد ثبت في « صحيح البخاري » أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال :

---

(١) مضى تخريجه .

(٢) أخرجه عبدالرزَّاق في « المصنف » (١١ / ٢٥٣)، والترمذي في « الجامع » (٥ / ٣٠)، وابن ماجه في « السنن » (١ / ٩١)، والرامهرمزي في « المحدِّث الفاصل » (ص ١٧٦)، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١ / ٢٧٥)، و « شرف أصحاب الحديث » (ص ٢١ و ٢٢)، والبيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرى » رقم (٦٢٢)؛ كلهم من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري به .

وأبو هارون العبدي؛ هو عِمارَة بن جُوَين؛ متروك، كذَّبه بعضهم .

انظر : « المجروحين » (٢ / ١٧٧)، و « الميزان » (٣/ ١٧٣) .

« هل تُنصَرونَ وتُرزَقونَ إلّا بضُعفائكم »[1].

وقد أحاطَت العلومُ بما أجابَ به الوزيرُ نظامُ المُلك[2] حينَ أنكرَ عليهِ السلطان صرفَ الأموالِ الكثيرة في جهةِ طلبةِ العلم، فقال :

« أقمتُ لك بها جُنداً لا تُردُّ سهامُهم بالأسحارِ » .

فاستصوبَ فعلَهُ، وساعدَهُ عليه .

واللّه الكريم يوفِّقُ الجنابَ دائماً لمرضاته، والمسارعة إلى طاعته .

والحمدُ للّه ربِّ العالمين، وصلّى اللّه على محمَّد وآله وصحبه وسلم[3].



وله - رحمَه اللّه تعالى - رسائلُ كثيرةٌ في كليَّات تتعلَّقُ بالمسلمين وجزئيَّات، وفي إحياء سنن نيِّرات، وفي إماتة بدع مظلمات، وله كلامٌ طويلٌ في الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، مواجهاً به أهل المراتب العاليات .

وقد كتب رسالة إلى من كان يسعى في إحداث أُمور باطلة على المسلمين، جديرة بأن يتأملها كل داعية إلى اللّه، ليعلم حرص العلماء على العامَّة، وغضبتهم عندما تنتهك حرمات اللّه تعالى .

---

(١) مضى تخريجه .

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسي؛ من جلَّةِ وزراء الدَّولة السلجوقيَّة، كان مجلسهُ عامراً بالعلماء، اشتغلَ بالعلم، وأملى، وحدَّث، وأنشأ المدارسَ في الأمصار، توفي سنة (٤٨٥هـ)، انظر « شذرات الذهب » (٣ / ٣٧٣) .

(٣) انظر : « تحفة الطالبين » (١١٥ - ١١٧)، « ترجمة الإمام النووي » (ص ٤٦ - ٤٧)، و « المنهاج السوي » (ص ٧٤ - ٧٦) .

قال ابن العطار :

« كنت يوماً بين يديهِ لتصحيحِ درس عليه في « مختصر علوم الحديث » الأصغر له، فلما فرغت منه؛ قال لي :

« رأيت الليلة في المنام كأنِّي كنت سابحاً في بحرٍ، وكأني خرجتُ منه إلى شاطئيه، وإذا أنا بشخصٍ قد غرقَ فيه، وقد تعلَّق بخشبة على وجهه لحظةً، ثم غرق » .

قلت : يا سيِّدي ! علمتَ الشخص مَن هو ؟

قال : « نعم » .

قلتُ : مَن هو ؟

قال : « ابن النَّجَّار » .

قلت : فما أوَّلْتَه ؟

قال : « يظهرُ قليلاً، ثمَّ يَخفى خفاءً لا ظُهورَ بعدَه، مع نِفاقِ قلبِه » .

وكان من قصَّة المذكور أنَّهُ سعى في إحداثِ أمورٍ على المسلمين باطلة، فقام الشيخُ - قدَّس اللَّه روحه - مع جماعة من علماء المسلمين، فأزالوها بإذن اللَّه تعالى، ونصرَ اللَّه الحقَّ وأهلَه، فغَضِبَ لذلك؛ لكراهيتِهِ مصلحة المسلمين، ونصيحةِ الدين، وبعثَ إلى الشيخ يهدِّدهُ، ويقول :

« أنتَ الذي تحزِّبُ العلماءَ على هذا » .

فكتبَ إليه الشيخ - قدَّس اللَّه روحَه - كتاباً هذا صورتُه :

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم .

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين .

من يحيى النووي .

اعلم أيُّها المقصِّر في التَّأهُّب لمعادِه، التَّاركُ مصلحَةَ نفسه في تهيئةِ جهازِهِ له وزادِه، أنِّي كنت لا أعلمُ كراهتَكَ لنُصرَةِ الدِّين، ونصيحةِ السلطان والمسلمين؛ حملاً منِّي لك على ما هو شأن المؤمنين؛ مَن إحسانِ الظَّنِّ بجميعِ الموحِّدين، وربَّما كنتُ أسمعُ في بعض الأحيان من يذْكُرك بغشِّ المسلمين، فأُنكرُ عليه بلساني وبقلبي؛ لأنَّها غيبةٌ لا أعلم صحَّتها، ولم أزَل على هذا الحال إلى هذه الأيام .

فجرى ما جرى من قول قائل للسُّلطان - وفَّقه اللَّه لكريمِ الخيرات - : إنَّ هذه البساتين يَحلُّ انتزاعها من أهلها عندَ بعضِ العلماء، وهذا من الافتراء الصريح، والكذب القبيح، فوجب عليَّ وعلى جميع من علم هذا من العلماء أن يُبيِّنَ بطلانَ هذه المقالة، ودَحضَ هذه الشناعة، وأنَّها خلافُ إجماع المسلمين، وأنَّهُ لا يقولُ بها أحدٌ من أئمَّة الدين، وأن يُنهوا[1] ذلك إلى سلطان المسلمين، فإنَّه يجبُ على النَّاس نصيحته؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث الصَّحيح :

« الدِّين النَّصيحة؛ للَّهِ ولكتابهِ، ولرسولِه، وأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم »[2].

وإمام المسلمين في هذا العصر هو السلطان - وفقه اللَّه تعالى لطاعته، وتولَّاه بكرامته - .

وقد شاعَ بين الخواصِّ والعوام، أنَّ السلطان كثيرُ الاعتناء بالشَّرع، ومحافظٌ على العمل به، وأنَّه بَنى المدرسة لطوائف العلماء، ورتَّب القضاة من المذاهب

---

(١) أي : يرفعوا .

(٢) مضى تخريجه .

الأربعة، وأمر بالجلوس في دار العدل؛ لإقامة الشرع، وغير ذلك؛ مما هو معروف من اعتناء السُّلطان - أعزَّ اللّٰه أنصاره - بالشَّرع، وأنَّهُ إذا طلبَ طالبٌ منهُ العملَ بالشَّرع؛ أمر بذلك، ولم يخالفه .

فلما افترى هذا القائلُ في أمرِ البساتين ما افتراه، ودلَّس على السلطان، وأظهر أن انتزاعها جائزٌ عند بعضِ العلماء، وغشَّ السلطان في ذلك، وبلغ ذلك علماء البلد؛ وجب عليهم نصيحةُ السلطان، وتبيين الأمرِ له على وجهه، وأنَّ هذا خلافُ إجماع المسلمين، فإنَّه يجب عليهم نصيحةُ الدِّين، والسُّلطان، وعامَّةِ المسلمين .

فوفَّقهم اللّٰه تعالى للاتفاق على كَتْبِ كتاب يتضمَّن ما ذكرته، على جهةِ النَّصيحة؛ للدِّين، والسلطان، والمسلمين، ولم يذكروا فيه أحداً بعينه، بل قالوا : مَن زعم جوازَ انتزاعها؛ فقد كذبَ .

وكتب علماءُ المذاهب الأربعة خطوطهم بذلك؛ لما يجبُ عليهم من النَّصيحة المذكورة، واتَّفقوا على تبليغها وليَّ الأمر - أدامَ اللّٰه نِعمَةُ عليه - لِيَنصَحوُه، ويُبيِّنوا حكمَ الشرع .

ثم بلَّغني جماعاتٌ متكاثراتٌ في أوقاتٍ مختلفاتٍ - حصل لي العلم بقولهم - أنك كرهت سعيَهم في ذلك، وسارَعتَ في ذمِّ فاعل ذلك، وأسندتَ معظم ذلك كله إليَّ، ويا حبَّذا ذلك من صنيع .

وبلَّغني عنك هؤلاء الجماعات أنَّك قلت : قولوا ليحيى : هو الذي سعى في هذا، فينكفّ عنه، وإلّا أخذتَ منه دارَ الحديث .

وبلَّغني عنك هؤلاء الجماعاتُ أنَّك حلفتَ مراتٍ بالطَّلاق الثَّلاث أنَّكَ ما

تكلَّمتَ في انتزاعِ هذه البساتين، وأنَّك تشتهي إطلاقها !

فيا ظالمَ نفسه ! أما تستحي من هذا الكلام المتناقض، وكيف يصح الجمع بين شهوتك إطلاقها وأنَّك لم تتكلم فيها، وبين كراهتك السَّعي في إطلاقها ونصيحة السلطان والمسلمين ؟

ويا ظالمَ نفسه ! هل تعرَّضَ لك أحدٌ بمكروه، أو تكلَّم فيك بعينِك ؟ وإنَّما قال العلماء : مَن قالَ هذا للسلطان فقد كذبَ، ودلَّس عليه، وغشَّه، ولم ينصحه . فإنَّ السلطان ما يفعلُ هذا إلّا لاعتقادهِ أنَّهُ حلالٌ عند بعضِ العلماء، فبيِّنوا أنَّهُ حرامٌ عند جميعهم، وأنت قد قُلتَ : إنَّك لم تتكلَّم فيها، وحلفتَ على هذا بالطَّلاق الثلاث، فأيُّ ضررٍ عليك في إبطال قولٍ كاذبٍ على ا لشرع، غاشٍّ مدلِّس على السلطان، وقد قلت : إنَّه غيرك ؟! وكيف تكره السَّعيَ على شيءٍ قد أجمعَ النَّاسُ على استحسانه ؟! بل هو واجبٌ على من قدر عليه .

وأنا - بحمد اللَّه - من القادرين عليه بالطريق الذي سلكتُ، وأما نجاحُهُ؛ فهو إلى اللَّه تعالى؛ مقلِّب القلوب والأبصار .

ثم إنِّي أتعجَّبُ غايةَ العجب من اتخاذكَ إيَّاي خَصماً، ويا حبَّذا ذلك من اتِّخاذ، فإنِّي - بحمد اللَّه تعالى - أُحبُّ في اللَّه تعالى، وأُبغضُ فيه، فأُحبُّ مَن أطاعَهُ، وأُبغضُ من خالفه، وإذا أخبرتَ عن نفسِكَ بكراهتكَ السَّعي في مصلحة المسلمين، ونصيحة السلطان؛ فقد دخلتَ في جملة المخالفين، وصرتَ مِمَّن نُبغضهُ في اللَّه ربِّ العالمين، فإنَّ ذلك من الإيمان؛ كما جاءَت به الآثار الصَّحيحة، المنقولة بأسانيد الأئمَّة الأخيار[1].

---

(١) يشير الإمام النووي إلى حديث : =

ارْضَ لِـمَنْ غَابَ عَنْكَ غِيْبَتَهُ

فَـذَاكَ ذَنْــبٌ عِـقَـابُــهُ فِـيــهِ

ويا ظالمَ نفسَه ! أنا خاصمتك، أو كالمْتُك، أو ذكرتُك، أو بيني وبينكَ مخاصمة، أو مُنازَعة، أو مُعاملةٌ في شيءٍ ؟! فما بالُكَ تكرَهُ فعلَ خيرٍ يَسَّرَني اللّه الكريمُ له ؟! ﴿ وما نَقَموا مِنهُم إلَّا أن يُؤمِنوا باللّهِ العَزيزِ الحَميدِ ﴾[1].

بل أنتَ لسوءِ نظرِكَ لنفسِكَ تتأذَّى على نفسكَ، وتُشهِدُ الشهودَ بكراهة هذه النصيحة، التي هيَ مصرِّحة بأنَّكَ أنتَ الذي تكلَّمتَ في هذه البساتين، وأنَّ الطَّلاقَ واقعٌ عليكَ، وما أبعدَ أن تكونَ شبيهاً بمن قال اللّه تعالى فيهم : ﴿ ولَتعرِفنَّهم في لَحنِ القولِ واللّهُ يَعلَمُ أعمالَكُم ﴾[2].

ويا عدوَّ نفسه ! أتُراني أكرَهُ مُعَاداةَ مَن سَلَكَ طريقَتَكَ هذه، بل - واللّهِ - أُحِبُّها، وأُوثِرُها، وأفعَلُها بحَمدِ اللّه تعالى، فإنَّ الحبَّ في اللّهِ، والبُغضَ فيهِ، واجبٌ عليَّ وعليكَ، وعلى جَميعِ المكَلَّفينَ، ولستُ أدري أيَّ غرضٍ لكَ في حِرصِكَ في الإنكارِ على السَّاعينَ في إعظامِ حُرُماتِ الدِّين، ونصيحة السُّلطان والمسلمين .

فيا ظالمَ نفسه ! انْتَهِ عن هذا، وارجِعْ عن طريقَةِ المُباهتينَ المعاندين .

= « مَن أحبَّ للّه، وابغض للّه، وأعطى للّه، ومنع للّه؛ فقد استكمل الإيمان » .

أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم:٤٦٨١)، والطبراني في « المعجم الكبير » (رقم:٧٦١٣ و ٧٧٣٧ و ٧٧٣٨)، والبغوي في « شرح السنة » (١٣/٥٤)، والبيهقي في « الاعتقاد » (ص:١٧٨ و ١٧٩)؛ بإسنادٍ حسنٍ .

(١) البروج : ٨ .

(٢) محمَّد : ٣٠ .

وأعجَبُ من هذا تكريرُكَ الإرسالَ إليَّ - بزعمِكَ الفاسد - كالمتوعِّد : إنْ لم ينكفَّ أخذتُ منهُ دارَ الحديث .

فيا ظالمَ نفسه ! وجاهل الخير وتارِكه ! أطَّلَعتَ على قلبي أنِّي متهافت عليها، أو علمتَ أني منحَصِرٌ فيها، أو تحقَّقتَ أني معتَمِدٌ عليها، مستَنِدٌ إليها، أو عرفْتَ أني أعتقدُ انحصارَ رزقي فيها .

أوما علمتَ - لو أنصفتَ - كيفَ كانَ ابتداءُ أمرها، أوما كنتَ حاضراً مُشاهِداً أخذي لها ؟!

ولو فُرِضَ تَهافُتي عليها؛ أكنْتُ أُوْثِرُها على مصلحةٍ عامَّةٍ للمسلمينَ، مشتملةٍ على نصيحة اللّه، وكتابِه، ورسوله ﷺ، والسُّلطان، وعامَّة المسلمين ؟! هذا ما لم أفْعَلْهُ ولن أفعله إن شاء اللّه تعالى .

وكيفَ تتوهَّم أنِّي أترك نصيحةَ اللّه ورسولِه وسلطان المسلمينَ وعامَّتِهِم؛ مخافة مِن خيالاتِك ؟! إن هذه لغباوة منكَ عظيمة .

ويا عجباً منكَ ! كيفَ تقول هذا ؟! أنتَ ربُّ العالمينَ ؟! بيدكَ خزائن السَّماوات والأرض، وعليكَ رزقي ورزقُ الخلائق أجمعينَ ؟! أم أنتَ سلطان الوقت؛ تحكم في الرَّعيَّة بما تُريد ؟!

فلو كنتَ عاقلاً؛ ما تَهَجَّمْتَ على التَّفوُّه بهذا الذي لا ينبغي أن يقوله إلَّا ربُّ العالمين، أو سلطان الوقت؛ مع أنَّ سلطانَ الوقتِ منزَّهٌ عن قولِكَ الباطلِ، مرتفعُ المحلِّ عن فعْلِ ما ذكرتَ .

يا ظالمُ ! فإن كُنتَ تقولُ هذا استقلالاً منكَ؛ فقد افتأتَّ عليهِ، واجترَأْتَ على أمرٍ عظيمٍ، ونسبتهُ إلى الظُّلمِ عُدواناً، وإنْ كنتَ تقولهُ عنهُ؛ فقد كذبتَ

عليه، فإنَّه - بحمدِ اللَّه - حَسَنُ الاعتقادِ في الشَّرعِ، وذلكَ من نِعَمِ اللَّه تعالى عليهِ، والسلطان - بحمدِ اللَّه وفضلِه - أكثرُ اعتقاداً في الشَّرعِ مِن غَيرِه، ومعظِّم حُرُماته، وليسَ هو مَن يُقابِل ناصحَهُ بهذيانات الجاهلينَ، وتُرَّهاتِ المخالفينَ، بل يقبلُ نصائِحَهُم؛ كما أمره اللَّه تعالى .

واعلم أيُّها الظَّالم نفسه ! أني - واللَّه الذي لا إله إلَّا هو - لا أتركُ شيئاً أقدِرُ عليه من السَّعي في مناصحَةِ الدين والسُّلطان والمسلمين في هذه القضيَّة، وإنْ رغمتْ أنوفُ الكارهينَ، وإنْ كَرِهَ ذلكَ أعداءُ المسلمينَ، وَفِرقَ حزبُ المخذِّلين، وسترى ما أتكلَّمُ به - إن شاءَ اللَّه تعالى - عند هذا السُّلطان - وفَّقه اللَّه تعالى لطاعتِه، وتولَّاه بكرامته - في هذه القضيَّة؛ غيرةً على الشَّرعِ، وإعظاماً لحُرماتِ اللَّه تعالى، وإقامَةً للدِّينِ، ونصيحةً للسُّلطانِ وعامَّةِ المسلمينَ .

ويا ظالمَ نفسه ! أجلِبْ بخَيلِكَ ورَجِلِكَ إنْ قدَرتَ ! واستَعِن بأهلِ المشرِقينِ وما بينَ الخافقين، فإني - بحمدِ اللَّه - فيَّ كِفَايَةٌ تامَّة، وأرجو من فضلِ اللَّه تعالى أنَّك لا تقوى لمنابذةِ أقلِّ النَّاسِ مرتبةً، وأنا - بحمدِ اللَّه تعالى - مِـمَّن يَوَدُّ القتلَ في طاعةِ اللَّه تعالى .

أتَقْوى يا ضعيفَ الحيلِ لمنابذَتي ؟! أبَلَغَكَ يا هذا أنِّي لا أؤمِنُ بالقدر ؟! أو بلغَكَ أني أعتَقِدُ أنَّ الآجالَ تنقُصُ، وأنَّ الارزاقَ تَتَغَيَّر ؟!

أما تُفكِّر في نَفسِكَ في قبيحِ ما أتَيتَهُ من الفعالِ، وسوءِ ما نَطقْتَ به مِن المقالِ ؟!

أيا ظالمَ نفسه ! مَن طلبَ رضى اللَّهِ تعالى تردُّه خيالاتُك، وتمويهاتُك، وأباطيلُك، وتُرَّهاتُكَ ؟

وبعدَ هذا كلِّه، أنا أرجو من فضلِ اللّه تعالى أنَّ اللّه يوفِّق السلطان - أدامَ اللّه نِعَمَهُ عليه - لإطلاقِ هذه البساتين، وأن يفعَلَ فيها ما تقرُّ به أعيُنُ المؤمنينَ، ويُرْغِمُ أنفَ المخالفينَ، فإنَّ اللّه تعالى قال : ﴿ والعاقبَةُ للمُتَّقينَ ﴾[1].

والسلطان - بحمد اللّه تعالى - يفعل الخيرات، فما يَترُكُ هذه القضيَّة تفوتُه .

واعلمْ أنَّك عندي - بحمدِ اللّه تعالى - أقلُّ مِمَّن أهتمُّ بشأنِك، أو ألتفتُ إلى خيالاتِك وبطلانِك، ولكنِّي أردتُ أن أعرِّفكَ بعضَ أمري؛ لتدخلَ نفسَكَ في منابذَةِ المسلمينَ بأسرِهِم، ومنابذَة سلطانِهم - وفَّقه اللّه تعالى - على بصيرةٍ منكَ، وترتفع عنكَ جهالةُ بعضِ الأمورِ؛ ليكونَ دخولُكَ بعد ذلكَ معاندةً لا عذرَ لكَ فيها .

ويا ظالمَ نفسه ! أتَتَوَهَّمُ أنَّهُ يخفى عليَّ وعلى مَن سلكَ طريقَ نصائِحِ المسلمينَ وولاةِ الأمرِ وحُماةِ الدينِ أنَّا لا نعتَقِدُ صِدقَ قولِ اللّهِ تعالى :

﴿ والعاقبةُ للمتَّقينَ ﴾[1].

وقولِه تعالى : ﴿ ولا يَحِيقُ المَكرُ السَّيِّئُ إلَّا بأهْلِه ﴾[2].

وقولِه تعالى : ﴿ والذينَ جَاهَدوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُم سُبُلَنا ﴾[3].

وقولِه تعالى : ﴿ إنْ تَنصُروا اللّهَ يَنْصُرْكُم ويُثَبِّت أقدامَكُم ﴾[4].

---

(١) الأعراف : ١٢٨ .

(٢) فاطر : ٤٣ .

(٣) العنكبوت : ٦٩ .

(٤) محمَّد : ٧ .

وقولِه تعالى : ﴿ وكانَ حقّاً علينا نصرُ المُؤمنينَ ﴾[1].

وقول النّبي ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي ظاهرينَ على الحقِّ، لا يضرُّهم خُذلانُ من خَذَلَهُم »[2].

والمراد بهذه الطائفة أهل العلم؛ كذا قال أحمد بن حنبل رضي اللّٰه عنه وغيره من أولي النُّهى والفهم[3].

وقوله ﷺ : « واللّه في عَونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ »[4].

هذا فيمَن كانَ في عَونِ واحدٍ مِن النّاس، فكيفَ الظَّنُّ بمَنْ هوَ في عَونِ المسلمينَ أجمعينَ؛ مع إعظامِ حُرُماتِ الشَّرعِ، ونصيحة السُّلطان، وموالاته، وبذل النَّفس في ذلك ؟!

واعلم أني - واللّهِ - لا أتعرَّضُ لكَ بمكروهٍ سوى أني أُبْغِضُكَ للّه تعالى، وما امتناعي عن التَّعرض لك بمكروهٍ عن عجزٍ، بل أخاف اللّه ربَّ العالمينَ من إيذاءِ مَن هُو مِن جملَة الموحِّدين .

---

(١) الروم : ٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » (١٣ / ٢٩٣ - فتح) رقم (٧٣١١)، ومسلم في « الصحيح » (٣ / ١٥٣٧)، وغيرهما؛ بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة رضي اللّٰه عنه .

والحديث وارد عن جمع من الصحابة، بلغَ عددهم ستة عشرَ نفساً من الصحابة، وعُدَّ من الأحاديث المتواترة؛ كما قالَ شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٦)، وانظر « نظم المتناثر » (ص ٩٣) .

(٣) يعني أهل الحديث، وقالَ مثله عبداللّٰه بن المبارك، وعلي بن المديني، والبخاري، وأحمد بن سنان، وغيرهم، راجع « شرف أصحاب الحديث » (ص ٢٦ - ٢٧) للخطيب البغدادي .

(٤) مضى تخريجه .

وقد أخبرني من أثِقُ بخبَرِه وصلاحِه، وكراماتِه وفَلاحِه، أنَّك إنْ لم تُبادِر بالتَّوبةِ؛ حلَّ بكَ عقوبَةٌ عاجلَةٌ، تكونُ بها آيةً لـمَن بعدَكَ، لا يأْثَم بها أحدٌ من النَّاسِ، بل هو عدلٌ مِنَ اللَّهِ تعالى، يوقِعُهُ بكَ؛ عبرَةٌ لَمن بعدَكَ، فإن كُنتَ ناظراً لنَفسِكَ؛ فبادِر بالرُّجوعِ عن سوءِ فعالِك، وتَدارَك ما أسلَفْتَهُ مِن قبيحِ مقالِكَ، قبلَ أن يَحِلَّ بكَ ما لا تُقالُ فيهِ عَثَرَتُك، ولا تغترَّ بسلامَتِكَ وثَروَتِكَ ووصلتِكَ، وأفكِر في قول القائل :

قَـد نـادَتِ الدُّنيـا على نَفسِهـا
لَوْ كـانَ في العـالَـمِ مَنْ يَسْمَعُ

كَـمْ واثِـقٍ بـالـعُـمرِ وارَيْـتُـهُ
وجـامِـعٍ بَـدَّدْتُ مـا يَـجْـمَـعُ

والسَّلام على مَن اتَّبع الهدى[1]، والحمد للَّه ربِّ العالمين[2].



قال ابن العطَّار - رحمه اللَّه تعالى - :

---

(١) هذه العبارة من هدي النبي ﷺ في مخاطبة أهل الكتاب كما في « صحيح البخاري » وغيره .

وقرر السُّيوطي المنع منها بينَ المسلمين .

راجع « الحاوي للفتاوي » (١ / ٢٥٢) .

(٢) انظر : « تحفة الطالبين » (١٩٩ - ٢١٠)، و « ترجمة الإمام النووي » (ص ٣٦ و ٥٠ - ٥٥) للسخاوي، و « الإمام النووي » (ص ١٤٩ - ١٥٨) لعبدالغني الدَّقْر، و « الإمام النووي وأثره في الفقه الإسلامي » (ص ٦٦ - ٧١) .

« قالَ ليَ المحدِّث أبو العبَّاس أحمد بن فرَح الإشبيلي[1] - رحمه اللَّه - وكانَ له ميعادٌ على الشيخ - قدَّس اللَّه روحه - في الثلاثاء والسبت، يومٌ يشرح في « صحيح البخاري » ويومٌ يشرح في « صحيح مسلم »؛ قال :

كانَ الشيخ محيي الدين قد صارَ إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها؛ لو كانت لشخصٍ شُدَّتْ إليه أباطُ الإبلِ مِن أقطارِ الأرض :

المرتبة الأولى : العلم، والقيام بوظائفه .

الثانية : الزُّهد في الدنيا وجميع أنواعها .

الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[2].

آخر الكتاب، والحمد للَّه بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللَّه على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وآخرُ دَعوانا أنِ الحمد للَّه ربِّ العالمين .



---

(١) انظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٤٨٦)، و « شذرات الذهب » (٥ / ٤٤٣) ومقدِّمة تحقيقنا لكتاب « الخلافيّات » للبيهقي نشر مكتبة الغرباء، المدينة النبويّة فإنَّ له مختصراً بهذا الكتاب يسَّر اللَّه لنا إتمامه بمنِّه وتوفيقه .

(٢) انظر « تحفة الطالبين » (١١٨)، و « تاريخ الإسلام » (ورقة ٥٧٩)، و « المنهاج السوي » (٤٩)، و « ترجمة الإمام النووي » (٣٤)، و « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٤٧٣) .

الفهارس العلميَّة

- فهرس الآيات القرآنيَّة .
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة .
- الفوائد العلميَّة مرتبة على الحروف .
- الفوائد العلميَّة مرتبة على أصحابها وبيان مناهجهم .
- الطوائف والفرق .
- التعقبات .
- جدول أخطاء النووي مرتَّباً على حسب ورودها في « الشرح » .
- الموضوعات والمحتويات .

فهرس الآيات القرآنيّة

الآيـة	السورة : رقم الآية	الصفحة

(أ)

(ب - ث)

(ح - س)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م - هـ)

(و)

(لا - ي)



فهرس الأحاديث النبويَّة

الحديث ... الصفحة

(أ)

(ب - ث)

(خ - ع)

(ف - ق)

(ك)

(ن - هـ)

(و)

(لا)

(ي)



الفوائد العلمية مرتبة على الحروف

الفوائد العلميَّة مرتبة على أصحابها وبيان مناهجهم

فوائد الطوائف والفرق

فهرس التعقبات (*)

التعقب | الصفحة

(*) قمت بترتيب هذاالفهرس على حروف المعجم لأسماء العلماء الذين تعقبتُهم في الكتاب – أو تعقَّبوا غيرهم – وإن كانوا مشهورين بكنية أو لقب فقد اعتمدتُ ذلك مثل : ابن حجر، ابن العربي، القرطبي، النووي .

(*) إذا وجدت حرف (ح) بعد رقم الصفحة فإنَّ هذا يعني أنَّ التعقب المذكور موجود في حاشية الصفحة المثبة قبل الحرف .

جدول أخطاء النووي
مرتباً حسب ورودها في « الشرح »

الخطأ	مكانه في « الشرح »	الصفحة
التبرك بالصالحين وآثارهم .	(١ / ٢٤٤)	٢٣٣
ذكر تأويل الغضب والرضى والسخط والكراهية .	(٢ / ١٦٢)	١٢٣
رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء .	(٣ / ٥)	٢٥٧
ذكر تأويله صفة النور .	(٣ / ١٢ - ١٣)	٢١٥
مذهب السلف في الصفات تأويل المعنى وذكر تأويل الصورة .	(٣ / ١٩ - ٢٠)	١٦٩
ذكر تأويله الصورة والإتيان .	(٣ / ١٩ - ٢٠)	١٧١
ذكر تأويله الضحك .	(٣ / ٢٤ ، ٤٣)	١٣١
ذكر تأويله الساق .	(٣ / ٢٧ - ٢٨)	١١١
ذكر تأويل الغضب والرضى والسخط والكراهية .	(٣ / ٦٨)	١٢٣



الموضوعات والمحتويات

الموضوع الصفحة

